الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

بعنوان: دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

من تقديم الطالب:

رمضان بولعراس

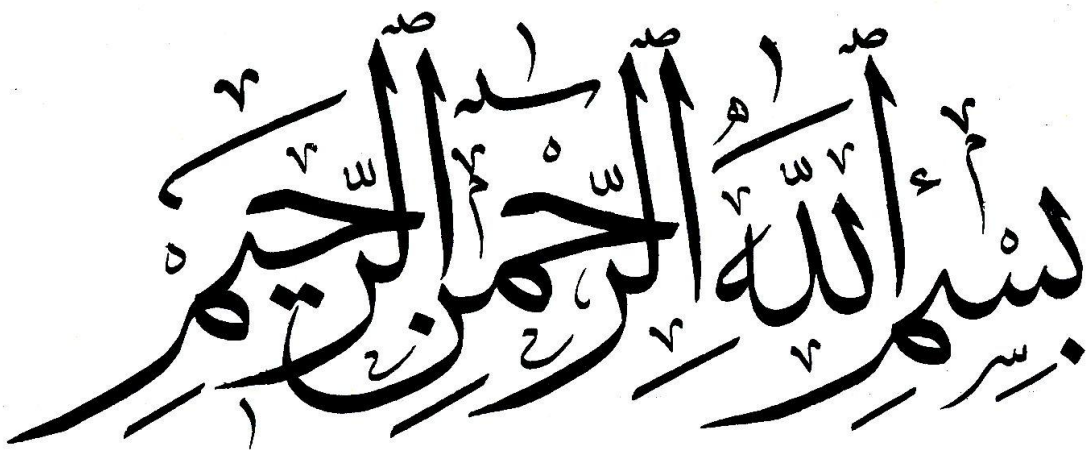
تحت إشراف الأستاذة:

نسيمة بن دالي براهم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
أسامة غربي	جامعة المدية	أستاذ	رئيسا
نسيمة بن دالي براهم	جامعة المدية	أستاذة مساعدة قسم"أ"	مشرفا
العيد صفاي	جامعة المدية	أستاذ	عضو مناقش

السنة الجامعية 2023/2022.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء_

إلى من كان سبباً في وجودي أمّي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من قصّرت في حقهم وانشغلت عنهم كثيرا طيلة فترة البحث زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء.

إلى إخوتي وسندي في هذه الحياة.

إلى كل من علمني حرفاً عبر كل المراحل التعليمية.

إلى كل من أحبني ودعا لي بالخير أهدي لكم جميعا هذا البحث المتواضع.

رمضان بولعراس.

كلمة شكر وعرفان

عملاً بقول الرسول



" من لم يشكر النّاس لم يشكر الله".

أتقدم بشكري وامتناني للأستاذة الفاضلة **" نسيمة بن دالي براهم"** على قبول تحمل مشقة الإشراف على هذا البحث رغم التزاماتها، وسعة صدرها طيلة هذه المدة.

إلى كل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية.

كما لا أنسى بالشكر الدكتور **سليماني كمال** والأستاذ **تهتان عبد القادر** وكل الموظفين بمكتبة الكلية وخاصة **زناييني حكيمة وبن أحمدي لامية** على ما قدموه لي من دعم ومساندة لإنجاز هذا العمل.

مقدّمة

ممّا لا شكّ فيه أنّ العقل البشري كان يركّز دائما على تحقيق حاجاته ورغباته وإلى ضرورة تأمين حياة كريمة مبنية على أساس السلام والعدل، وأنّ هذه القيم كانت محلّ اهتمام البشرية لأنّ قيمتها توازي أو تفوق الحاجات البيولوجية الأخرى للكائن البشري وهي الصفة التي تميزه عن غيره من الكائنات الأخرى التي خلقها الله عزّوجل. لذلك كانت البشرية في سعي دائم لمناهضة قوى الشر التي كانت تتربص بها قصد إبادتها بشتى الوسائل، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة وتعالت الأصوات والدعوات قصد تأمين الحياة البشرية بوسائل ذات فعالية من خلال منظومة قانونية وقضائية ووفق آليات عملية يتّفق الجميع على الالتزام بها لتشكّل جهاز ردعي ضدّ كلّ من تسوّل له نفسه خرقها أو عدم الالتزام بها.

إنّ المجتمع الدولي شهد في بداياته الأولى غياب تام لنظام قانوني من شأنه تشجيع قيام نظام دولي وأجهزة تمارس الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، إلّا أنّ ذلك لا ينفي المحاولات العديدة التي شهدها هذا الأخير من أجل إقرار العدالة الجنائية نتيجة ما عاشته الجماعات البشرية من فوضى وحالة اللاأمن.

ويرى الفقهاء أنّ فكرة القضاء الجنائي الدولي ليست وليدة اليوم وإنّما تعود إلى زمن بعيد، إلّا أنّ الدّعوات إلى ضرورة وجود قضاء دولي منظّم الذي من شأنه تفعيل آليات العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وذلك عندما بدأت معالم القانون الدولي بالظهور ونتيجة التطورات التي شهدتها هذه الحقبة من التاريخ، حيث كان المجتمع الدولي حينها في حاجة ماسة إلى إيجاد قضاء جنائي دولي، ليكون أحد أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية، والتي من شأنها الحد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الإنسانية النّاجمة عن الحروب والنزاعات المسلّحة التي عانت منها الشعوب لفترات طويلة في غياب آلية سياسة عقابية.

إنّ إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعدّ نقلة نوعية شهدها المجتمع الدولي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة والتي احتوت على ترسانة من القوانين والمواثيق واللوائح المتضمنة ضمانات قضائية من شأنها حماية حقوق الأفراد.غير أنّ كل هذه القوانين لا تستطيع تأمين الحماية الفعلية ويستحيل صيانتها من الخروقات والانتهاكات رغم الالتزام المعنوي والأخلاقي الذي يحمله الإعلان العالمي والالتزام القانوني لباقي العهود والمواثيق إلّا أنّ ذلك لا يكفي لإنجاز المهمة. وإنّما يتطلب ذلك وجود أجهزة قضائية ردعية مهمتها الأساسية صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد مرّ القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة بعدة مراحل كانت كلّ مرحلة انعكاساً لظروف وتأثيرات معينة أدرك الإنسان من خلالها أنّ وجود نظام قوي وفعّال للمسائل الجنائية على العدوان الذي قد يتعرض له يعدّ ضمانة ضرورية لتأمين الحماية المطلوبة التي من شأنها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري، وأملاً في تحقيق هذه الحماية المنشودة سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، وهو ما أدى إلى تضافر التشريعات على الصعيدين الوطني والعالمي لتحقيق هذه الغاية المرجوة.

وشهد المجتمع الدولي بعد الحربين العالميتين نقلة نوعية في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما كان إنشاء محكمتين جنائيتين بمقتضى قرار مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا دور كبير في سبيل تطبيق النصوص القانونية، وشكّلتا مصدراً هاماً من أجل الوصول إلى تشريعات جنائية تضمن سير المحاكمة السريعة والعادلة بما في ذلك إقرار المسئولية للقادة والمسئولين عن جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأصبحتا برغم ما قيل عنهما من أهم المؤسسات القضائية الجنائية على المستوى الدولي.

تواصل بعد ذلك التفكير في تطوير آليات الحماية القانونية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وبدت ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تختص بتنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة موضوعية واضحة للعيان، فتوالت الجهود في سبيل تحقيق ذلك إلى غاية سنة 1995 حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 26/50 من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمّ اعتماد النظام الأساسي لها خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد في روما سنة 1998.

ويعدّ إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات الغير المسبوقة في سبيل حماية حقوق الإنسان إنجازا كبيرا للأسرة الدولية، وما يؤكد ذلك التوقيع والتصديق على نظامها الأساسي من قبل الكثير من دول العالم خاصة بعد دخولها حيز التنفيذ في جويلية 2002.

ولعبت الجهود الدولية خاصة المنظّمات غير الحكومية دور كبير في تشجيع الدول على التصديق على نظام المحكمة حتى تقوم بأداء الدور المنوط بها في مجال ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

تتجلى أهمية الدراسة في موضع حقوق الإنسان كونها تكتسب أهمية كبير تمسّ الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، لذلك من الضروري عند الحديث عنها التطرق إلى واقع حقوق الإنسان من خلال ما حقّقته من تقدّم على المستوى الدولي، لاسيما بعد إرساء منظومة قضائية دولية لتحقيق عدالة جنائية في مجابهة ومكافحة الإجرام الدولي.

كما تتلخّص الأهمية في أنّها تتناول موضوع مرتبط بالعدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات بداية بمحاكمة الحربين العالميتين ثم القضاء الجنائي المؤقت وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي دائم غير مسبوق في الحماية أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان على مدى عقود من الزمن. إلّا أنّ رغبة بعض الدول - دول النفوذ- في نسف تلك الجهود من أجل وضع حدٍّ للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد كان سبباً في عرقلة دور المحكمة الوليدة بغرض التنصّل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مواجهتها. ولهذا مازال موضوع دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان موضع اهتمام من المجتمع الدولي والدارسين والباحثين القانونيين إلى يومنا هذا رغم أنّ جذور هذه العدالة ضاربة في عمق التاريخ.

هناك عدة عوامل متداخلة لها أثرها الكبير في الدفع إلى اختيار هذا الموضوع باعتبار أنّ نطاق العدالة الجنائية الدولية ومضمونها يعتمد على الآليات الجنائية ومدى فعاليتها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

إلى جانب الرغبة في البحث عن مدى مسايرة العدالة الجنائية الدولية لمواكبة التطورات الحديثة لمسايرته لانتهاكات حقوق الإنسان مثلما حدث في السودان وغيرها من الأقاليم التي شهدت عدّة انتهاكات ممنهجة في حقّ الإنسانية خاصة بعد إقرار الآلية الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدائمة من خلال اعتماد نظامها الأساسي باعتبارها ركيزة أساسية ينتظر منها في الدفع قدماً بالعدالة الدولية، فاختيارنا لهذا البحث عبارة عن نموذج لضحايا الجرائم الدولية التي مازالت تعاني مرير الانتهاكات لحرياتها وحقوقها الأساسية وهذه كلها أسباب كافية تدفع إلى التطرق لهذا الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المكانة التي تتمتع بها العدالة الجنائية الدولية من بين آليات حماية حقوق الإنسان والآثار التي تحدثها هذه المكانة، كما أنّنا سنتناول العدالة الجنائية الدولية تناولاً مدرجاً ضمن حماية حقوق الإنسان إضافة إلى الوقوف عند أهم العوائق التي تحول دون أداء المحكمة لدورها المنشود.

انطلاقا من تركيز الدراسة على العدالة الجنائية الدولية من خلال التطورات التي مرّت بها ومدى قدرتها على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإنّ الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في:

هل تضمن العدالة الجنائية الدولية حماية فعلية لحقوق الإنسان على نحو يمكنها من التمتع بها خاصة في ظل المشهد الدولي الراهن المتّسم بارتفاع معدل الإجرام الدولي الماس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- كيف تطوّر القضاء الجنائي الدولي وما هي الضمانات التي يمكن أن يوفرها لحماية حقوق الإنسان؟.

- كيف انطلقت نواة إنشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة؟ وهل نتائجها تبعث على التفاؤل؟

- ما هي الصعوبات أو العوائق التي تواجه العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي باعتبار الموضوع يحتاج إلى وضعه داخل دائرة الضوء لتقديم عرض لمختلف جوانب العدالة الجنائية الدولية وأهميتها في توفير حماية ضد التعديات التي تطال حقوق الإنسان بالإضافة إلى رصد دور القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال معرفة مصادره وآلياته وتحليل نصوص وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في حماية حقوق الإنسان.

ولقد استعنا في دراستنا هذه ببعض الدراسات السابقة وهي كالتالي:

- بومعزة مونى، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2008-2009.

- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار 2009-2010.

- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/10/05.

- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مارس 2018.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو تشعب واتساع مجال الجنائية العدالة الدولية واختلاف مفاهيمها، وضيق الوقت مقارنة مع دراسة موضوع بهذا الحجم، فالموضوع أكبر من أن يدرس خلال سداسي. كل هذا شكّل لنا عوائق حاولنا بقدر الإمكان التغلب عليها وتقديم هذا الموضوع الهام برؤية جديدة بتخصيص الفصل الأول منه لتحديد مركزية العدالة الجنائية الدولية وأهميتها في حماية حقوق الإنسان.

الذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مواجهة العدالة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان.

أمّا الفصل الثاني يتعلق بواقع دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان الذي قسّم هو الآخر إلى مبحثين، خصّصنا المبحث الأوّل إلى حماية حقوق الإنسان في ظل القضاء الدولي الدائم وتناولنا في المبحث الثاني العقبات التي تعترض أداء المحكمة الجنائية الدولية لردع الجرائم الدولية التي تستهدف الإنسان في حقوقه وحرياته الإنسانية.

وجاءت خاتمة الموضوع بجملة من النتائج المتوصّل إليها بعد الإجابة على الإشكال المطروح في مقدمة المبحث مع إبداء جملة من التوصيات.

الفصل الأول: مركزية العدالة الجنائية الدولية في تأمين الحماية لحقوق الإنسان.

تمهيد:

كافح الإنسان كفاحا مريرا على مرّ العصور من أجل صون حقوقه وحرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته وكرامته التي كانت في الغالب مسلوبة، إلّا أنّ الاهتمام بهذه الحقوق يرجع إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى التي شهدت انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان استهدفت حتى وجوده، إلّا أنّ الفكرة المهيمنة آنذاك هي استثناء الفرد من دائرة القانون الدولي باعتبار أنّ العلاقة بين الفرد والدولة تندرج في إطار الاختصاص المانع للدولة.

ثمّ أعقب ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية أين عرفت البشرية انتهاكات صارخة وأفعالاً فظيعة ارتكبت في حقها ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، فكان لابدّ من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى جانب مسؤولية الدولة والتي تمّت وفق آليات مؤقتة تتمثّل في اعتماد محاكم جنائية من أجل ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في إقليم معين وفي زمان محدّد وتنتهي وظيفتها بانتهاء محاكمة المتهمين في ارتكاب الجرائم التي تختص بها.

وتعتبر المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت عقب الحربين العالميتين أوّل تجسيد واقعي لقضاء جنائي مؤقت،وتعدّ المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي كنموذج ثاني للقضاء الجنائي المؤقّت والمتمثّل في المحكمة الجنائية الخاصّة بيوغسْلافيا ومحكمة رواندا اللّتان تأسّستا نتيجة عدم قدرة السلطات الوطنية في هاتين الدولتين على مساءلة المجرمين لانهيار الجهاز القضائي وانعدام الأمن والاستقرار فيهما بسبب النزاع القائم على إقليمهما،كلّ هذه المحاكم الدولية رسّخت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية.

أمّا النموذج الثالث للقضاء الجنائي المؤقت يتمثل في المحاكم الجنائية المختلطة التي تنشأها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة وخطيرة في حقّ الإنسانية مثل محكمة سيراليون.

وإزاء التطورات السابقة وأمام استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان برزت الحاجة إلى ضرورة اعتماد آلية قادرة فعلا على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة وضماناً للعدالة الجنائية الدولية بصفة خاصّة من خلال مساءلة الشخص الذي يرتكب جريمة ماسة بحقوق الإنسان بصفته الفردية وتوقيع العقاب عليه وذلك دون إسقاط مسؤولية الدولة عن تلك الجريمة بوصفها أحد

أشخاص القانون الدولي. وهكذا جاء نظام روما الأساسي سنة 1998 كنظام جنائي دولي دائم يكرس المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية التي ترتكب في حقّ الإنسانية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مفهوم العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان في المبحث الأول ونتطرّق في المبحث الثاني إلى العدالة الجنائية الدولية في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان وربطها بماضيها فلا يمكن استيعابها بعيدة عن النضال الطويل للمجتمع الدولي من أجل إرساء فكرة المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية لاسيما منها الجرائم التي تستهدف حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الدولية و حقوق الإنسان.

لقد ازداد اهتمام الأسرة الدولية بالعدالة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من الإعلانات و أبرمت مجموعة من المعاهدات تصب في صالح العدالة الجنائية و تهدف إلى تعزيز و احترام حقوق الإنسان.

كما حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ من قبل المؤلفين و الكُتَاب نظراً للمكانة التي أصبح يشغلها في الوقت الحالي، حيث أصبح احترام حقوق الإنسان الأساسية و صَوْن كرامته في عالم اليوم أحد أهم المقاييس الدولية التي تُقاس بها الدول الديمقراطية، و يعني ذلك أنّ الدولة التي تكفل الحقوق الأساسية للفرد و توفّر الضمانات الكفيلة لحمايتها تُعدّ دولة التقدّم و الازدهار خاصة و أنّ الفرد أصبح وفق أو حسب تيارات فقهية أحد أشخاص القانون الدولي ، أمّا الدولة التي لا تحمي هذه الحقوق تعتبر دولة غير ديمقراطية في نظر المجتمع الدولي و تكون عرضة للعزلة الدولية إضافة إلى العقوبات التي قد تُسلّط عليها في جميع المجالات مثل ما يحدث الآن لكوريا الشمالية و إيران.وقد يصل الأمر بالدول المتقدمة لاستعماله كذريعة من أجل غزو الدول مثل ما حدث للعراق سنة 2003م بهدف نشر الديمقراطية.

ونظراً للارتباط الوثيق بين العدالة الجنائية الدولية و حماية حقوق الإنسان سعى المجتمع الدولي منذ زمن طويل إلى محاولة إنشاء قضاء جنائي دولي يكفل التمتع بهذه الحقوق، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأوّل مفهوم العدالة الجنائية الدولية و الثاني سنُخصّصه لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية الدولية.

إنّ سعي المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي و محاولاته المتكرّرة ليست وليدة اليوم و إنّما تمتد جذورها إلى العصور القديمة و ما تَبِعها من جهود كبيرة بُذِلت في هذا السياق ، كل ذلك يعكس الوعي البشري منذ القِدم بأهمية توفر الجانب الردعي من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ضدّ منتهكي حقوق الإنسان، حتّى يسود الاحترام بين شعوب العالم و أنّ الكفيل ببلوغ هذه الأهداف هو وجود قضاء جنائي دولي[1].

(1)- بن عيسى الأمين ،ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018، ص9.

وللقانون الدولي الجنائي أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهميّة الملحوظة في المجتمع الدولي و العمل في ذات الوقت على كفالة و استمرار الحياة الدولية و استقرار مظاهر العلاقات الوديّة بين الدول و انتظامها.

وما خَلَفتْه الحربين العالميتين الأولى و الثانية و نتائجهما المدمِّرة على البشرية كان يجب على القانون الدولي الجنائي أن يضطلع بمُهمَّة الدفاع عن السلام و الأمن الدوليين و عن النظام الدولي بوجه عام لأنّ الدبلوماسية وحدها أو سياسة الأمم المتّحدة غير كافية لإنجاز هذه المهمّة ، لأجل ذلك ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى بُذلت جهود كبيرة من أجل وضع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي بُغية ضمان الأمن الدولي و احترام مبادئ و قواعد القانون الدولي و ذلك عن طريق تطبيق الجَزاءات ليس على الدول فحسب و إنّما على الأفراد أيضا الذين ينتهكون هذه المبادئ و القواعد القانونية[1].

إلّاّأنّ كل هذه الجهود المبذولة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لم تكن كفيلة من أجل منع نشوب حرب عالمية مرّة أخرى ، فأعلنت ألمانيا الحروب الدامية ضدّ الإنسانية و ارتُكِبت آنذاك جرائم تخالف قوانين الحرب وعاداتها، ومنذ ذلك الحين بدأ الفِقْه المعاصر يبحث بِجدٍّ في تحديد ضوابط القضاء الدولي الجنائي و اختصاصاته في نظر الجرائم الدولية.

حيث أنّ هذه الظروف أتاحت للقانون الدولي الجنائي الفرصة من أجل أن ينمو و يتطوّر، و قد أصبح ذلك حقيقة مع محاكمات نورمبورغ و طوكيو الخاصة بكبار مجرمي الحرب النّازِيّين الألمان واليابانيّين[2].

ثمّ توالت انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسْلافيا سابقا و رُوانْدا، أين ارتُكبت جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و من هنا نشأت الحاجة إلى وجود قضاء دولي جنائي دائم يختص بالنّظر في تلك الجرائم التي تهدّد الإنسانية و جرائم الحرب و غيرها من الجرائم.

وهو ما تحقق أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عنِي بصياغة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1)- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتاب القانونية ،المحلة الكبرى مصر سنة النشر 2008 ص15.

(2)- المرجع نفسه.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن تبلور فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لم يتمْ إلّا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلّا أن جذور هذه الفكرة وُجد لها امتداد في أعماق التاريخ [1]. و هو ما يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد مفهومٍ للعدالة الجنائية الدولية وكذا الجذور التاريخية الأولى لظهورها و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مدلول العدالة الجنائية الدولية.

تتشكّل عبارة العدالة الجنائية من لفظين هما العدل والجنائية لذلك نتناول اللفظين بالتعريف على النحو التالي:

أوّلا:العدالة لغة:مأخوذة من العدل وهو الإنصاف والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يظالموا ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا بالفعل ولا يتعدى أحد على أحد في المال أو في الجسد وأن يسعد الجميع بأمن وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والعرض والأرض.

ثانيا:الجنائية لغة: مأخوذة من الفعل جنى يجني جناية ومعناها الذنب والجرم والجريرة، يقال جنى فلان جناية أي جريرة أي ذنبا وجرما على نفسه أو قومه[2].

أمّا اصطلاحاً ورغم كثرة المؤلفات التي تناولت مسألة العدالة الجنائية إلّا أنّه من الصعب وجود تعريف واضح ودقيق لها. حيث يلجأ عادة الكتاب إلى تحديد عناصر العدالة الجنائية ونُظِم إدارتها فقط. فقد ظهرت تعريفات عديدة للعدالة الجنائية الدولية ، حيث أنّ هناك من يُعرِّفها بأنّها عدالة وضْعية صاغ أحكامها الإنسان بدأت ملامحها منذ الحضارات القديمة بعد أن تعالت الأصوات والمطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة المجرمين الدوليين اللذين ارتكبوا مجازر وجرائم دولية خاصة في القرنيْن الماضيين .

ومازال مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتطور إلى حدّ الآن كلما توفّرت الإرادة الدولية لإرضاء الضمير الدولي وذلك بالتجريم والعقاب[3]. كما ألّف (Alfred Kuhn et Adolf) كتاباً لتعريف العدالة الجنائية ويذهبان فيه إلى أنّ العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمَجْنِي عليه وفقاً للقواعد والإجراءات الجنائية حيث ينال كل طرف حقوقه في مختلف مراحل النزاع.

(1)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر ، سنة 2010، ص10.

(2)- بلقاسم السويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 14.

(3)- د/ بوكورو منال،محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية ، ألقيت على طلبة السنة أولى مستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01،السنة الجامعية 2022/2021، ص3.

ويعرّفها (Joseph Sanna et Larry Siegel) بأنّها معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة بأجهزة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب.

أمّا الأمريكي (Main de Clemson Barto)فقد سلك نهجا مغايرا في تعريف العدالة الجنائية حيث اعتبر نظامها مسرحاً يقف عليه عدد من الممثّلين أمام أجهزة العدالة والمتعاملين معها من شرطة وادعاء والدفاع والمتّهم والمَجني عليه وقضاة وضبّاط السجون ويقوم كل منهم بدوره المحدّد له وفقاً للقانون.

أمّا الياباني (Anshomé Toyo) فهو يرى أنّ نظام العدالة الجنائية يُستعمل لتطبيق قواعد القانون لحماية الأفراد والمجتمع ، فيقوم هذا الجهاز بضبط الجُناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من ثبت إدانته وتنفيذه من أجل منع ارتكاب الجريمة مستقبلا وإصلاح الجناة [1].

والواضح أنّ مسألة العدالة الجنائية مازالت مبهمة في مضمونها الذي يجب تحديده بدقّة حتى لا يكون تحقيق العدالة مجرّد شعار ، ومَبعث الخلاف حول التعريف بالعدالة الجنائية إذا كان في الظّاهر لغوياً فهو في الواقع لغوي وفنّي وإيديولوجي خاصة عندما يتعلق الأمر بجوهر العدالة، ويظهر ذلك جلياً عند الترجمة إلى مختلف اللّغات حيث يكون لكلّ باحث اختيار الجانب الذي يراه هامًّا حتى يُسلِّط عليه الضوء في التعريف بالموضوع ،إضافة إلى الخلاف الإيديولوجي الذي مبعثه العقائد الفلسفية المادية الغير مستقرة والتي تُفسِّر العدل تفسيراً مختلفاً في كلّ زمان ومكان،كما أنّ مفهوم العدل في النظام الاشتراكي يعني حماية الطبّقة العاملة ومؤسّسات ووسائل الإنتاج عكس النظام الرأسمالي الذي يدعو إلى حماية حقوق الأفراد وحريّاتهم لأقصى الحدود[2].

ومن خلال ما سبقَ نلاحظ أنّ العدالة الجنائية الدولية تقتضي تضافر مجموعة من الجهود الدولية في شقّها القانوني والقضائي لحماية المجتمع الدولي بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكّل تهديدا على السلم والأمن الدوليين ولحماية حقوق الإنسان وجبر ضرر ضحايا الاعتداء، لذلك تتحقّق هذه العدالة بتوفر ثلاثة ركائز مهمّة تتمثل في القواعد القانونية وإجراءات تنفيذية وأجهزة قضائية وطنية ودولية مختصّة.

(1)-د/ محمد الأمين البشرى،العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ،الأكاديميون للنشر والتوزيع،الجامعة الأردنية ،عمان الأردن دون ذكر السنةص22.
(2)- المرجع نفسه ،ص23.

وعليه فإنّ العدالة الجنائية الدولية لن تتحقق إلاّ إذا توفرت مقوّماتها المتمثّلة في قانون العدالة الجنائية الدولية وقضاء دولي أو وطني يختص في تطبيقها [1]. كما سوف يأتي بيانه.

الفرع الثاني: تأصيل فكرة العدالة الجنائية الدولية.

مرّت العدالة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل كما سنوضّح ذلك فيما يلي:

أوّلاً: العدالة الجنائية في العصور القديمة.

حُب العدالة ورغبة الوصول إليها مزروع في نفوس البشرية منذ القِدم حيث اهتم القدماء بالقضاء وحرصوا على عدالة أحكامه، وعلى هذا الأساس اهتم قدماء المصريين بمسألة حسن اختيار القضاة إيماناً منهم بأنّ العدالة هي أساس استقرار المجتمع وتطوره وترسيخ المساواة بين أفراده، واعتقادا من رجال الدّين بوجود علاقة بين القوانين الدينية والدنيوية حرصوا على إدماج الوظيفة القضائية ضمن ولايتهم[2].

وفي بلاد الرافدين تعتبر شريعة حمّو رابي من أهمّ المدوّنات القانونية حيث عملت على تنظيم العلاقات بين الأشخاص رغبة في رفع الظلم وتحقيقا للعدالة ،وقد جاء في مقدمته أنّه مَلِكُ العدالة وأنّه أقام في الأرض شريعة عادلة حتّى لا يظلم الأقوياء الضعفاء، واهتمّ حمّو رابي بتحقيق المساواة أمام القضاء ودعا كل من يقع عليه ظلم أن يأتي إليه ليدفعه عنه ، كما أكَّد على ضرورة عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحقِّ [3].

أمّا عند الإغريق فنادت الأفكار الفلسفية في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب وإنِ اختلفت طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة، فنجد الفيلسوف أفلاطون أعطى مثالاً رائعاً لفكرة وجود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور داخل الإقليم ويتجلّى ذلك من خلال إعلان الحرب وإقرار السّلام.

وقد عرض فكرته هذه في إحدى رواياته والتي تتمثل في أنّ إله البحر (بوسيدون) قسّم مملكته على أبنائه مخصّصا لكل واحد منهم إقليم متكامل من حيث الأرض والأشخاص إلّا أنّه وضع لهم بعض القواعد التي تنظّم كيفية التعاون فيما بينهم، وَوجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضدّ أيِّ عدوان يقع على أحدهم إضافة إلى وجوب التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامّة.

(1)- د/ بوكورو منال، المرجع السابق ، ص3.

(2)- د/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان،الأردن سنة2010 ص28.

(3)- المرجع نفسه.

وعند الرومان قامت أفكار هذا العصر على التنديد بالحروب بين البشر وذلك لمخالفتها مبدأ الإخاء بين البشر ولوجود التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين ومن ثمَّة ظهرت فكرة مجرمي الحرب المعمول بها في الوقت الحالي[1].

ثانياً: العدالة الجنائية في العصور الوسطى.

أمّا في العصور الوسطى فنجد بعض الكتابات الخاصة لبعض رجال الكنيسة بالإضافة إلى وجود أراء وكتابات لبعض الفلاسفة، حيث أشار القديس (أوجيستين) إلى نبذ فكرة الحرب وعدم اللّجوء إليها إلّا إذا كانت وسيلة لدفع العدوان، فالسلام حسبه يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع. كما نادى (دانت) بضرورة وجود أمير واحد للبلاد ينهض بحسم ما قد ينشأ من نزاع ضماناً للصالح العام ومن أجل سيادة الخير والسلام.

ورغم سقوط الوحدة الأوربية المستندة على الكنيسة ووقوع حروب متتالية إلاّ أنّه ظلّت بعض الكتابات والآراء التي اتّجهت صوب تحقيق نوع من التعايش السلمي ومنع نشوب الحرب[2].

حيث اقترح الفقيه (ديبوا) اللّجوء إلى الوسائل القضائية لحسم ما قد ينشب من نزاع بدلاً من نيران الحرب.

أمّا في الفقه الجنائي الإسلامي فإنّ للعدل تعريف متَّفق عليه ومصادر ثابتة لم يختلف حولها الفقهاء فللإسلام نظرية ثابتة للعدل. وفي القرآن والسنّة ما يُقرّر أسباب العدل باعتباره هدفاً أساسياً جاءت الرسالة المحمّدية لتحقيقه في مجتمع ساد فيه الظّلم والفساد وانعدم فيه العدل.

حيث اشتمل القرآن الكريم على الكثير من الآيات التي تدعو إلى العدل وتنهى عن الظلم منها قوله تعالى **"يأيّها الذين ءامنوا كونوا قوّامين لله شهدآء بالقسط ولا يجرمنّكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتّقوى..."**[3]، وقوله أيضاً **" وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل "**[4]،وقوله تعالى **"وأُمِرْت لأعدل بينكم"**[5]. كما قال الله تعالى **"إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشآء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون "**[6].إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تأمر بالعدل.

(1)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص12.

(2)-المرجع نفسه ، ص12.

(3)- الآية 09 سورة المائدة من القرآن الكريم.

(4)- الآية 57 سورة النساء من القرآن الكريم.

(5)- الآية 13 سورة الشورى من القرآن الكريم.

(6)- الآية 90 سورة النّحل من القرآن الكريم.

فالعدل في الإسلام هو التحلّي بالأخلاق الفاضلة ويتّسع لكل معاني الحقّ والصواب ويشمل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم وردّ الأمانات إلى أهلها ،كما يشمل العدل في النّفس ونفوس الآخرين وأغراضهم وأموالهم فلا يجور أحدٌ على أحدٍ ولا يتعدّى عليه لا في المال ولا في الجسد وأن يسعد الجميع بأمان وافر وحقوق محفوظة وطمأنينة شاملة في الروح والمال والجسد والأرض والعرض[1].

ثالثاً: العدالة الجنائية في العصر الحديث.

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بعض الأفكار الفلسفية التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية،حيث دعا (وليم بن) ملوك أوربا إلى تكوين مجلس أعلى أو برلمان دولي يتولى وضع القواعد العادلة الواجبة الاحترام بينهم يختصّ هذا المجلس بالنّظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ويملك حقّ فرض قراراته بالقوّة إذا خرجت إحدى الدول عن الإرادة الجماعية الدولية.

وتضافرت الجهود إلى غاية صدور إعلان الاستقلال سنة 1776 وتمّ إعداد الدستور الاتحادي الذي تضمّن إنشاء المحكمة العليا مهمّتها الفصل في النزاعات التي تحدث بين الولايات [2]. ثم بعد ذلك شهد مطلع القرن 20 أحداث كثيرة أثّرت تأثيرا بليغا على المجتمع الدولي نتيجة مأساة الحربين العالميتين ما دفع الفقهاء إلى التفكير في وضع حدٍّ للانتهاكات الجسيمة التي طالت الحريات والحقوق الإنسانية عن طريق وضع آليات مؤسساتية قضائية تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم التي توصف بالخطيرة، والبداية كانت بالمحاكم العسكرية بعد الحربين العالميتين ثم توالت الجهود إلى غاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 كما سيأتي بيانه في موضع لاحق.

الفرع الثالث: التمييز بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة التصالحية.

بدأ مصطلح العدالة الجنائية التصالحية بالظهور منذ ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والتي تختلف عن العدالة الجنائية التقليدية من حيث طبيعة الدور الذي يباشره الأطراف المتنازعة في الإجراءات القضائية المعتادة، فعلى العكس من نظام الإجراءات الجنائية التقليدية الذي تباشره النيابة العامة ولا يكون للأطراف أي دور يذكر إلا الخضوع لأوامر النيابة العامة والقضاء، فإنّ نظام العدالة التصالحية جعل أطراف الخصومة الجنائية هي صاحبة الدور الرئيسي في تحقيق العدالة[3].

وبالتالي يجب انخراط كل من الجاني والمجنى عليه والمجتمع في إجراءات العدالة الجنائية بهدف إيجاد حلول وبدائل للعقوبات الجنائية، فالغاية من العدالة التصالحية تكمن في السعي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة بالحوار والتوافق والتصالح بين أطراف الخصومة وبمشاركة المجتمع

(1)- د/ محمد الأمين البشرى ،المرجع السابقص26.

(2)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص16.

(3)- المرجع نفسه.

وتحمل المسؤوليات وتعويض الضحايا وإزالة آثار الجريمة وأسبابها وهذا على العكس من العدالة الجنائية التي تتّسم بالفعالية والإنصاف والمسائلة وتعتمد على نظام عقابي من أجل جبر الأضرار المترتبة عن الجريمة الدولية وفق آليات معينة[1].

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

لم يحض الفرد باهتمام من قبل المجتمع الدولي إلّا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمّ تدويل الحقوق المتأصلة والمرتبطة بالكائن البشري بعدما كانت هذه المسألة شأن داخلي ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتدخل في طريقة معاملة الدول لمواطنيها أو الأفراد المقيمين على أقاليمها.ولمعرفة كيف دخلت حقوق الإنسان داخل دائرة القانون الدولي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حقوق الإنسان وبواكير الاعتراف بها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وبواكر الاعتراف بها.

تعد حقوق الإنسان مجالا خصبا للدراسات والبحوث القانونية الوطنية منها والدولية، فلقد أقر القانون الدولي حماية قانونية لحقوق الأفراد وبعدم المساس بها أو التعدي عليها، ولهذا ارتأينا من خلال هذا الفرع التركيز على المقصود بحقوق الإنسان أولا ثم تطرقنا إلى بواكير الاعتراف بحقوق الإنسان وضرورة حمايته.

أوّلاً: مدلول حقوق الإنسان.

مصطلح حقوق الإنسان مكوّن من لفظين هما حقوق وإنسان لذلك فإنّنا نرى أنّه يجب علينا تعريف كل منهما على حدا كالآتي:

أ.المعنى اللغوي للحقّ: هو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق وحقّ الأمر أي ثبت وصار حقاً، كما أنّ الحق هو الموجود الثابت الذي لا يمكن إنكاره والمعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان فردا كان أو جماعة وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء[2].

ب.المعنى الاصطلاحي للحقّ: الحقّ في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يصوغ إنكاره وقيل الصواب والفرق بينه وبين الصواب أو الصدق هو أن الحق الأمر الثابت في نفس المرء والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما هو في الخارج والصواب هو عكس الخطأ[3].

ج.الإنسان لغة: هو الكائن الحي المفكر الراقي ذهنا وخلقاً.

(1)- بلقاسم السويقات، المرجع السابق، ص 13.

(2) - نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، الطبعة الأولى، 2015، ص 03.

(3)- المرجع نفسه.

د.الإنسان اصطلاحا:ينسب لفظ الإنسان للدالة على الكائن الذي خلقه الله عزّوجل لإعمار الأرض وعبادته، فالإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق سواء كان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو فاقدا للإدراك ذكرا أو أنثى وطنيا كان أو أجنبيا[1].

يصعب إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان كون أنّ هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في القانون الدولي،وباعتبار أنّ هذه الحقوق لم تظهر في شكلها الأساسي إلاّ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية،إضافة إلى أنّ موضوع حقوق الإنسان عرف تطوراً سريعاً ممّا جعله محل اختلاف حتى في استعمال المصطلحات الأنسب، فهناك من يسمّيها حقوق الإنسان وهناك من يسميها حقوق الشخص وهناك من يطلق عليها اسم حقوق الإنسانية.

وأثناء إعداد ميثاق الأمم المتّحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي والذي زال في الوقت الحاضر، إلّا أنّ هذا المفهوم ازداد غموضاً بسبب تعدّد المشاكل و تعقدها خاصة في دول العالم الثالث في إطار عولمة غامضة ممّا انعكس سلباً على مفهوم حقوق الإنسان[2].

وبالرغم من أنّ حقوق الإنسان معترف بها إجمالاً في مختلف الديانات السماوية إلاّ أنّ هناك تباين في الرأي حول مفهوم هذه الحقوق فهي ليست بحقوق واحدة في جميع دول العالم بل هي تختلف من بلد إلى أخر، مثل حق الإنجاب الذي هو من الحقوق الطبيعية للإنسان إلّا أنّه مقيّد في بعض الدول كالصين مثلاً.

تقوم فكرة حقوق الإنسان على مبادئ الحرية و العدالة و المساواة، و احترام هذه الحقوق يُتيح إمكانية تنمية وتطوّر الفرد و المجتمع، وهذه الحقوق هي في الأساس قواعد مستقاة إمّا من الديانات السماوية و إمّا من الأعراف الأخلاقية عند البشر وهذا الأمر لا يتم إلّا من خلال شرعية معينة يستند إليها ونظام يحدّد أطرها ويحافظ على كيانها ولا يمكن أن تصان هذه الحقوق و تحترم إلّا إذا قامت الشرائع الدولية ودساتير وقوانين داخلية بتكريسها في نصوص قانونية محدّدة وفقاً لمعايير واضحةٍ و عادلةٍ[3].

كما يوظّف مصطلح حقوق الإنسان للدّلالة على تلك الحقوق التي ينبغي على الدّول و المجتمعات توفيرها لجميع المواطنين دون أيّ تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللّون أو العرق أو الدّين أو العقيدة أو أي سبب أخر، وتعتبر الكرامة الإنسانية جوهر هذه الحقوق والتي تقوم على الحرية و المساواة ، لذلك نصّت مختلف الشرائع و المواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة تأمين هاتين الركيزتين نظراً لأهميتهما البالغة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع .

(1)- نسرين محمد عبده حسونة،المرجع السابق.

(2)- عادل عيادي،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011،ص25.

(3)- المرجع نفسه.

وبالرّجوع إلى وثائق الأمم المتّحدة نجد بأنّها أشارت إلى حقوق الإنسان بالحقوق المتأصّلة في طبيعتها البشرية و التي بدونها لا يتسنّى لنا أن نعيش عيشة البشر[1].

ويُعرّفها البعض بأنّها تلك الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في المجالات المختلفة السياسة و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، ويذهب فريق آخر إلى القول بأنّها الحدّ الأدنى من الحقوق التي يجب أن يعترف بها للإنسان في كل نظام قانوني وأن يتمتّع بها أينما كان وبدون تمييز وهي واجبة من أجل الحفاظ على الكرامة و الحريّة و السّلام والأمن في جميع بلدان العالم والحفاظ عليها واجب عالمي [2].

ومنه نستنتج أنّ حقوق الإنسان هي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لا يعني عدم وجودها لأنّها تدور وجوداً وعدماً بالكائن الإنساني بحيث لا يمكن التنازل عنها لأنّه من دونها يفقد الفرد إنسانيته إلّا أنّ ممارستها تتطلّب ضوابط تنظّم كيفية التمتع بها ، وهي حقوق عالمية فلم تعد مسألة فردية داخلية تعالَج في نطاق الدساتير و القوانين الخاصّة بكل دولة بل أصبحت قضية عالمية تهمّ كلّ إنسان في كل مجتمع وتهمّ الأسرة الدولية بأكملها.

كما أنّها حقوق ذات طابع نسبي فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها لأن الأفراد لا يتمتعون بها دوما بشكل كامل نظرا للاعتبارات الخاصّة بكل بلد ،إضافة إلّا أنّها حقوق ذات مفهوم متطوّر باستمرار وهي ذات طبيعة متجدّدة دوماً من حيث أنواعها و شموليتها [3].

وتعريف حقوق الإنسان في أوسع معانيه عبارة عن حماية الأفراد ضد التدخل التعسفي ومنع أي محاولات للقضاء على حياتهم وحرياتهم عن طريق توفير الحماية القانونية والعدالة[4]. وصفوة القول فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو أنّ التمتّع بها يستلزم وجود ثلاثة شروط أساسية وهي:

1.وجود مجتمع منظّم على شكل دولة قانونية.

2.ضرورة توفير الإطار القانوني المسبق الذي تمارس في ظله هذه الحقوق.

3.توفير الضمانات اللازمة التي تمنع الممارسات الغير قانونية وتوفير السبل الفعالة للمطالبة بحقوق الفرد في حالة انتهاكها كلا أو جزءا[5].

(1)- د/فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،سنة2009 ص22.

(2)- عادل عيادي ، المرجع السابق ،ص26.

(3)- د/فروق محمد معاليقي ، المرجع السابق ص26.

(4)- د/فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات وتسويتها –دراسة تحليلية تطبيقية- مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت 2013، ص 71.

(5)- المرجع نفسه، ص 71، 72.

ثانيا:بواكر الاعتراف بحقوق الإنسان.

يمكن القول بأنّ القوانين و التشريعات الحالية ترجع في أصولها إلى الأعراف و التقاليد القديمة الموروثة عبر التاريخ و تعتبر كآثار للجهود الإنسانية السلمية و الدموية ، إلّا أنّ فكرة حقوق الإنسان لم يكن مُتصَوَّر وجودها في تلك المجتمعات وفقاً للقوانين التي تناولته في ما بعد[1].

ففي المرحلة التي سبقت التدوين كان العرف سائداً في المجتمع البدائي الذي كان فيه الحق للأقوى وشيوع الرقّ و لم يكن يعترف للمواطن الحرّ و للعبد بنفس الحقوق و الحريات و في هذه المرحلة كانت الحقوق الفردية محدودةً جداً و هي حكرٌ على فئة من المجتمع .

ثمّ جاءت مرحلة التدوين التي عرفت صياغة الأعراف و التقاليد في نصوص محددة وواضحة وملزمة لجميع أفراد المجتمع، حيث ظهرت الشرائع و الدساتير و القوانين المدوّنة إمّا على جلود الحيوانات أو على الصخور أو على ورق البردي أو الألواح الخشبية مثل دستور(بوخوروص) في مصر القديمة في القرن الثامن قبل الميلاد و شريعة حمّورابي في العراق في نفس القرن و قانون الألواح الإثناعشر في روما في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد[2].

ثمّ جاءت مرحلة الأديان و الشرائع السماوية فأُنزلت الكتب السماوية الثلاث، التوراة، الإنجيل والقرآن الكريم، و التي انطوت على مبادئ و أُسُس و قِيَم إنسانية وأخلاقية سامية دعت إلى احترام حقوق الإنسان المختلفة مثل الحقّ في الحياة و المساواة و التآخي و غيرها[3].

وعموماً يمكن القول أنّ مسألة حماية حقوق الإنسان مرّت بمجموعة من المراحل في القوانين الغربية و ببعض الإعلانات و المواثيق الصادرة بشأنها دون أن تكون هذه الحقوق متّصلة بالإجراءات الجنائية، و يمكن إيجاز هذه المراحل على النحو التالي :

أ.مرحلة استعمال القوة في انتزاع الحقوق:حيث لم يكن هناك أي قانون ينظّم السّلوك الإنساني،وتميزت هذه المرحلة بالغلبة للأقوى، إذ لم يكن هناك قانون ينظّم الحقوق و يفرض احترامها، فإذا قتل إنسانٌ إنساناً آخر ينتمي إلى عشيرة أخرى قَتلت معظم عشيرته ناهيك عن تدمير للأموال و الممتلكات.

ب.مرحلة ظهور الانتقام المماثل: ظهرت هذه المرحلة كنتيجة لخوف المجتمعات آنذاك من الفناء بسبب قتل عشيرة القاتل و الفوضى التي كانت سائدة لذلك سنّت قاعدة أشبه ما تكون بقواعد القِصاص التي

(1)- د/جبار صابر طه،النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، سنة 2009 ص114.

(2)-د/ فاروق محمد معاليقي ، المرجع السابق ص19.

(3)- المرجع نفسه ، ص 19.

شرّعها الإسلام و نظّم قواعدها فيما بعد، و بمقتضى هذه القواعد يُقتل القاتل دون عشيرته أو تُدفع الديّة لعشيرة المجني عليه بناء على الصّلح[1].

وعلى هذا الأساس ظهر نوع مِنَ الأمن لوجود بعض القوانين المنظّمة لشؤون المجتمع إلّا أنّ هذه القوانين و التنظيمات كانت تحتوي على قيود غير مألوفة تضيّق من حرية الإنسان و يصاحبها استبداد دعت الضرورة إليه آنذاك[2].

ج. مرحلة التمرد على الاستبداد : وهي عبارة عن رد فعل على ما حصل من تضييق وانتهاك لحقوق الإنسان من قبل الحكام المستبدين آنذاك مما أدى إلى تمرد الناس عليها من أجل التخلص من قانون الحاكم ا لمستبد، فقامت الثورات ومن نتائج ذلك التمرد صدور ما يسمى بالعهد الأعظم الإنجليزي سنة 1215م لغرض حماية الحرية الشخصية ومنح المعتقل الحق في أن يمثل أمام القاضي للتحقق من مشروعية القبض عليه وحبسه، ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات الجنائية.

د. مرحة تعميق وتطوير النظرية السياسية حول حقوق الإنسان في الإجراءات: ظهرت في القرنين 18 و19 أين عرفت أوروبا تطور وتقدم كبير أدى إلى ظهور معايير غير التي كانت سائدة من قبل لأجل مواكبة التطور في تلك الحقبة من الزمن تراعي كرامة الإنسان، وتعتبر الوثائق والإعلانات التي صدرت في مجال حقوق الإنسان امتدادا لهذه المرحلة، ومن الإعلانات والوثائق التي صدرت نذكر وثيقة الحقوق في أمريكا سنة 1776م وإعلان حقوق الإنسان والمواطن ف فرنسا سنة 1791م.

وقد أرست هذه الوثائق والإعلانات مبادئ عديدة معترف بها لأول مرة في قانون حقوق الإنسان ومن هذه المبادئ المتصلة بالإجراءات الجنائية نذكر مبدأ البراءة في الأصل فلا إدانة إلا بحكم ،وكذلك مبدأ القانون هو المرجع لأجل ذلك يجب أن تكون القوانين العادلة هي صاحبة السيادة[3].

الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إنّ فكرة إرساء نظام قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان لاحت في الأفق نتيجة اندلاع الحرب العالمية الأولى وتجاوزاتها، إلّا أنّ الحرب العالمية الثانية وما خلفته من انتهاكات لحقوق الإنسان إلى درجة تهديد الوجود البشري بالفناء تعتبر نقطة بداية حقيقية نحو ترسيخ فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما أنّها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمساءلة ومحاسبة مرتكبي أشد تلك الانتهاكات جسامة.

(1)- د/ محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الانسان والعدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،الرياض السعودية ، سنة 2010، ص113.
(2)- المرجع نفسه ص 113.
(3)- المرجع نفسه. ص 114.

لذا يستوجب دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان من حيث تطورها التاريخي في نقطتين أوّلهما حقوق الإنسان قبل الميثاق الأممي وثانيها حقوق الإنسان بعده كما سنوضح ذلك.

أوّلاً: مرحلة ما قبل ميثاق الأمم المتّحدة.

تميّزت هذه الفترة باهتمام محدود بحقوق الإنسان خاصّة بعد الثورات و الاضطرابات التي طالبت بحرية الإنسان و حماية حقوقه المشروعة، حيث كانت هذه الثورات تنتهي بالإعلان عن ميثاق أو دستور مكتوب تمنح فيه الإنسان حقوق و حريات أساسية و ضمانات لحماية هذه الحقوق، وإن كانت ذات نطاق ضيّق ومحدود.

ومن أهمّ المواثيق التي عرفتها هذه المرحلة الشرعة العظمى في بريطانيا عام 1215 (الماجنا كارتا)التي نصّت على بعض الضوابط للحدّ من السلطة المطلقة للملك، و على إخضاعه لسلطة القانون وإلزامه باحترام حريات الأفراد و ضمان حقوقهم[1]، لغرض حماية الحريّة الشخصية ومنح المعتقل الحقّ في أن يَمْثل أمام القاضي للتحقّق من مشروعية القبض عليه ، و يعتبر هذا الحقّ من أهمّ حقوق الإنسان المتّصلة بالإجراءات الجنائية، وتلقّت فكرة حقوق الإنسان رافدا قويا وتجسيدا في وثيقة حقوق المواطن التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776م إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في فرنسا سنة 1789م مع الثورة الفرنسية والذي اتّخذ شعار حرية، مساواة وأُخوّة [2]. ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ما يلي:

أ- مرحلة التاريخ المعاصر.

عرفت هذه المرحلة قفزةً نوعية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و ذلك بداية من القرن 18 حين تولّى بعض رجال السياسة محاربة الرق و تحريم التجارة في الرقيق، حيث حرّمت الولايات المتحدة الأمريكية تجارة الرقيق عام 1794م كما حرّمه مؤتمر فيينا عام 1815م، كما أمكن خلال هذه الفترة عقد اتفاقيات لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية (معاهدات باريس 1856، وبرلين لعام 1878)، كما تمكن المجتمع الدولي من إرساء بعض الضوابط والقواعد التي يتعين التقيد بها أثناء الحروب ومن بين هذه القواعد نخص بالذكر اتفاقية جنيف الأولى لحماية جرحى ومرضى الحروب لعام 1864 والتي جرى تنقيحها عام 1906[3].

(1)- د/فاروق محمد معاليقي ، المرجع السابق ، ص19.

(2)- المرجع نفسه ، ص20.

(3)- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005، ص 31/30.

ب-في عهد عصبة الأمم.

لا يتضمن ميثاق عصبة الأمم أيّ أحكام عامة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولم تظهر فيه عبارة حقوق الإنسان بل اوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي تخضع لنظام الانتداب وكذا لمجموعة الأفراد التي تؤلف فيما بينها أقلية، كما ساهمت منظمة العمل الدولية عام 1919 كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم في تنظيم المسائل المتعلقة بالعمل، فقد فرضت المادة 23 من عهد العصبة على الدول الأعضاء التزاما بضمان العدل وظروف الإنسانية وإدامتها في مجال عمل الرجال والنساء والأطفال،وعلى خلاف نظام حماية الأقليات الذي زال بزوال العصبة فقد أدمجت منظمة العمل الدولية في منظومة الأمم المتحدة[1].

وعموما تضمّن هذا العهد حماية غير شاملة لكل حقوق الإنسان بل أشار إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر مركّزة على حماية شعوب المستعمرات ،والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في عصبة الأمم وفقا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من العهد. و بعد أن فشلت عصبة الأمم في منع قيام الحرب العالمية الثانية و التي اكتوى بها العالم بأسره جاء ميثاق الامم المتحدة سنة 1945الدي سنوضحه فيما يلي.

ثانياً:مرحلة بعد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.

تبنى المجتمع الدولي بعد قيام الهيئة الأممية عام 1945[2] العديد من الإعلانات التي أدخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي تعبيراً على أهداف وآمال تبنّاها مؤسّسوا المنظّمة عند إنشائها،وسعياً منهم لتحقيق السّلام المبني على المساواة بين الشعوب و حقها في تقرير المصير وضمان حقوق الإنسان دون أي تمييز مبني على الجنس أو اللّغة أو الدّين أو العرق، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تضمّنها الميثاق ووجوب إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتّحدة الذي أقرّه مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 ودخل حيّز النفاذ في 1945/10/24 نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحماية حقوق الإنسان و حرياته، و أصبح للفرد أهميّة كبرى في مجال العلاقات الدولية و القانون الدولي، فقد أولى الميثاق عناية خاصة لهذه

(1)- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 31 حتى 39.

(2)- عادل عيادي ، المرجع السابق ،ص23.

الحقوق سواء في ديباجته أو من خلال نصوص مواده [1]. وأمكن المجتمع الدولي بعد ذلك أن يقر ما جرى الفقه على تسميته بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فبعد ثلاث سنوات على صدور ميثاق الأمم المتّحدة و بالضبط في 1948/12/10 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي يعتبر المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أعطى هذه الحقوق الطابع العالمي، فهو أوّل وثيقة عالمية تعترف بالحقوق الأساسية للإنسان و بمبادئ الحرية والمساواة و غيرها، و الذي أصبح الآن المعيار الأساسي الذي تقاس به كافة الدول في مجال حقوق الإنسان و الحريات العامة و أُدرِج هذا الإعلان في الكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية.

تضمّن هذا الإعلان مقدّمة و 30مادة احتوت كلها على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، ثم تبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الأول الاختياري لحقوق الإنسان المدنية و السياسية 1966، و دخلت العهدان والبروتوكولات حيّز النفاذ سنة 1976،ثم جاء البروتوكول الثاني الاختياري لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1989م وصولاً إلى البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الثقافية الذي تبنّاه مجلس حقوق الإنسان سنة 2008، وتدعيما وتعزيزا للحماية الدولية لحقوق الإنسان صدرت العديد من الوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل الاتفاقيات التي عنيت بحقوق فئات خاصة كتلك المتعلقة بحقوق الطفل9198 والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة 1979 بكوبنهاغن ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة سنة 2006 وغيرها، وهناك اتفاقيات تعنى بحق خاص كاتفاقيات حظر الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب...الخ.

كما توزعت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين المواثيق العالمية والإقليمية مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 في روما، واتفاقية البلدان الأمريكية

(1)- **المادة 01**من الميثاق الأممي الصادر في 26 جوان1945 في سان فرانسيسكو:مقاصد الأمم المتحدة هي:**1**.حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. **2**.إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام. **3**. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال ولا النساء. **4**.جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 55 من الميثاق الأممي: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تأمل الأمم المتحدة على: -تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال ولا النساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. **المادة 68** من الميثاق الأممي: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكي في ديسمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1987، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004. وبين المواثيق التي تنظم الحماية لحق من حقوق الإنسان كاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، ومواثيق خصّت فئة معينة كما سبق ذكرها.

ومن أهم الحقوق الحديثة للإنسان التي أقرها القانون الدولي حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوّث،وجاءت هذه الفكرة كرد فعل على مظاهر التلوّث البيئي و غياب الوعيّ في هذا المجال على كافة المستويات، فالانتصار على مشكلة التلوّث البيئي يرتبط بدرجة الإدراك السياسي بأهميّة البيئة في حياة الإنسان و دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة،و ما يمكن ملاحظته تسجيل عدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في مختلف دول العالم خلال العقود الماضية وهذا ما أكّدته المؤتمرات الدولية، حيث أنّه نتيجة لهاته الانتهاكات أصبح هناك الكثير من النّاس مهدّدين بالتلوّث البيئي أكثر من التوقيف التعسّفي والقمع والتعذيب[1].

المبحث الثاني: مواجهة العدالة الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان.

تميز مطلع القرن العشرين بأحداث كثيرة ومهمة بالغة الأثر في تطوير القانون الجنائي الدولي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يرتبط بإقرار مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية أمام قضاء جنائي مختص، ولعل من أبرز هذه الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتان شكلتا مسرحا لارتكاب أبشع الجرائم لنزعة إجرامية جامحة تصل إلى حدّ تهديد الوجود البشري بالفناء مما شكل دافعا قويا لدى المجتمع الدولي لإرساء دعائم وأسس نظام دولي يسعى لتحقيق العدالة الجنائية الفعالة في مواجهة ما يمس حقوق الإنسان من انتهاكات في أبشع صورها ولانقاض الأجيال المستقبلية من ويلات حرب عالمية أخرى.

وحتى لا تصبح العدالة الدولية مجرد شعار تتغنى به الدول لابد من اعتماد هيئات قضائية على المستوى الدولي تتولى محاكمة مقترفي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب المناسب عليهم وفق ما تنص عليه قواعد القانون الدولي في هذا الشأن على اعتبار أن القوانين الوطنية والقضاء الوطني غير كافيين للقيام بذلك.

وتأسيسا على ما سبق سنبحث تباعا في تحديد أهم دعائم وأسس العدالة الجنائية الدولية ثم نتطرق إلى أجهزة العدالة الجنائية الدولية.

(1)- د/ فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق ، ص117.

المطلب الأول: أهم مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

من المستقر عليه في الفكر القانوني أن صاحب الاختصاص الأصيل في قمع الجريمة هي الدولة وذلك من خلال ما تعتمده من قوانين التجريم والعقاب وكذا من هيئات قضائية تكفل مساءلة الجناة، إلّا أن ذلك قد لا يكفل بالضرورة تحقيق عدالة جنائية فعالة في مواجهة الإجرام، ومن هنا بدأت ملامح العدالة الجنائية الدولية بالظهور لقمع الجرائم التي تستهدف المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والتي تلقي بظلالها على مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

والجدير بالإشارة هو أن هذه العدالة غير مقصية للعدالة الوطنية وغير مقللة من أهميتها بل مدعمة ومكملة لها لمكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات الجنات من العقاب، وهي الأخرى تعتمد على هيئات مؤسساتية قضائية تعمل وفق مبادئ وقواعد تقتضيها العدالة الجنائية، فعدا مألوفا اليوم أن هاته الأخيرة -العدالة الجنائية- ترتكز على قواعد وأسس توجيهية على المجتمع الدولي أن يهتدي إليها في سبيل البلوغ إلى توفير حماية جنائية فعالة لحقوق الإنسان، وعلى ضوء ذلك سنشير إلى أهم الأسس والدعائم للعدالة الجنائية خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحاكمة من طرف هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.

يعد وجود هيئة قضائية دولية مستقلة محطة رئيسية في مسار تحقيق العدالة الجنائية وتطبيق القانون لا سيما في ظل هشاشة مؤسسات الدولة أو انهيارها أو عدم رغبتها في معاقبة الجناة، فلا عدالة في ظل غياب آلية قضائية لردع الجريمة وجبر الأضرار المترتبة عنها وحتى تتمكن هيئة القضاة من التطبيق الفعلي للقضاء الدولي الجنائي يستلزم أن يكون المرشحون لتولي هذه المهنة من الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ،وأن تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة وأن يكون لديهم معرفة تامة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ،وأن يتمتعوا بكفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والخبرة اللازمة في مجال الدعاوي الجنائية كقاضي أو محامي أو أي صفة أخرى ،وأن يتمتعوا بكفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

كما يجب أن تكون هذه الهيئة القضائية مستقلة ومحايدة،ويرسخ هذا المبدأ في كل الأنظمة القانونية من دون استثناء حيث يضع موضع التنفيذ أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية وفي غيابه يصعب صون المبادئ والحقوق الأخرى[1].

(1)- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/ 2006، ص 73.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

يستند القضاء الدولي الجنائي في ممارسة اختصاصه على فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب الجريمة الدولة، فالعدالة الجنائية الدولية لا تتحقق إن لم تكفل المسائلة وتقصي الحقائق وتعويض الضحايا وأسرهم.

فقد أقرّت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي ارتكبوها وتدخل في اختصاص المحكمة، وسواء كانت بطريقة فردية أو بالاشتراك مع الغير، أو عن طرق الحث أو التحريض أو بأيّ صورة أخرى منصوص عليها في المادة 25 السالفة الذكر[1]. وبذلك تكون العقوبة الجزائية هي النتيجة الحتمية التي يجب أن توقع على الفرد الذي ثبت إدانته بارتكاب الجرم أمّا الدولة كشخص معنوي فإن المسؤولية التي تتحملها لا تعدو أن تكون مسؤولية مدنية وبذلك تطبق عليها جزاءات مدنية تتوافق مع طبيعتها القانونية وتختلف حسب جسامة الانتهاك[2].

كما نصّت ذات المادة في فقرتها 03 أنّ الشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى خلاف ما نصّت عليه العديد من الدساتير على الحصانة من المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسئولين الحكوميين والبرلمانيين، تضمّنت المادة 27 من نظام المحكمة إشارة صريحة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية في أيّ حال من الأحوال بالإعفاء من المسؤولية الجنائية[3].

وتظهر أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية، وتعد هذه الآلية المعيار الأساسي لتجسيد حكم القانون،فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على المساءلة الجنائية على أنها واجب يفرضه القانون الدولي على الدول وأي إخلال بالتزاماتها يستوجب تدخل المجتمع الدولي عن طريق مؤسسات القضاء الدولي وفقا لمبدأ التكامل، وفي حالة قصور القضاء الوطني لأي سبب كان يتم إعمال المادة 17 من نظام المحكمة سواء تعلق الأمر بعدم القدرة أو بعدم الرغبة، كما أن لمجلس الأمن المساهمة الكبيرة في تجسيد المساءلة الجنائية ضد الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام المحكمة، وهذا ما يعطي دفعا قويا لتحقيق العدالة[4].

(1)- رياض بركات و محمد الصغير مسيكة ،دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 العدد02، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،تاريخ النشر 2011/09/01 ص1180.

(2)- مريم ناصري فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2011، ص 220.

(3)- خياطي مختار، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011/10/05، ص151.

(4)- خالد برايك ود/ زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08 العدد 02، تاريخ النشر 30جوان 2022، ص ص 1026-1041، ص 1036.

وأشارت المواد من 31 إلى 33 من نظام روما إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وحصرتها في حالة المرض، أو القصور العقلي، وحالة السكر غير اختياري، والدفاع الشرعي، والإكراه، والغلط في القانون والوقائع، أوامر الرؤساء والمسؤولين التي يجب تنفيذها، ومقتضيات القانون[1].

الفرع الثالث: سيادة القانون الدولي الجنائي واحترام قواعده.

يعدّ احترام قواعد القانون الدولي الجنائي من أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية وعلى الدول مراجعة قوانينها وتشريعاتها الداخلية بما يتماشى ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتستجيب لمعايير المحاكمة المنصفة واستقلال القضاء والفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وتعزيز دور المحامين احترام المبادئ وأصول المحاكمة العادلة، ولابد من إخضاع تلك القوانين والتشريعات للرقابة الدستورية.

كما أن سيادة القانون قبل المحاكمة وخلالها وبعد صدور الحكم أي الشرعية من حيث التجريم والعقاب وإجراءات المحاكمة، فالعدالة الجنائية تتطلب اعتماد قوانين جنائية موضوعية تحدد الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، وكذا قوانين جنائية إجرائية تحدد المبادئ والقواعد الواجب إتباعها من قبل السلطات المنوط بها مسؤولية كشف الجريمة والمجرمين ومتابعتهم ومحاكمتهم وتنزيل العقاب ضدهم، والإجراءات التي يجب عل الضحايا إتباعها من أجل الإنصاف وجبر الضرر الذي لحق بهم بعد أن نزع منهم المشرع حق الانتقام[2]. كل هذا من أجل تحقيق عدالة منصفة للجميع.

المطلب الثاني: أجهزة العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

تعود فكرة وجود أجهزة دولية للعدالة الجنائية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، إلاّ أنّ أوّل هيئتين دوليتين لهذا الغرض لم تتأسّسا بنجاحٍ إلّا في عام 1945، وهما محكمتا (نورمبورغ و طوكيو) العسكريتان الدوليتان بغرض محاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية و ضدّ السلم أثناء الحرب العالمية الثانية[3].

وقد لاح الحديث عن إنشاء محكمة جنائية دولية في الأفق مرّة أخرى مع نهاية الحرب الباردة، و في الوقت الذي ارتُكبت فيه فضائع على نطاقٍ واسعٍ في كلّ من يوغسْلافيا و رواندا و هو ما أدّى بالأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين خاصّتين في التسعينات، و أفضت لاحقاً سلسلةٌ من المفاوضات لإنشاء

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 517.

(2)- مقال منشور في مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث.

(3)- بومعزة منى،دور القضاء الدولي النائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق جامعة باجي مختارعنابة، سنة 2009/2008، ص 05.

(4) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور قانوني في 27 - 09 2017.

محكمة جنائية دولية دائمة عام 1998، ممّا يؤكّد عزم المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات من يرتكبون جرائم توصف بالخطيرة و التي تُثير قلق المجتمع الدولي من العقاب [1].

من خلال هذا نستنتج أنّ هناك جهات قضائية مؤقّتة وجهات خاصّة وُجدت من أجل ضمان العدالة الجنائية على المستوى الدولي قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية في ظل محاكمات الحربين العالميتين.

سار المجتمع الدولي بخُطوات حثيثة على طريق إقامة نظام دولي كفء وفعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان منذ نحو قرن من الزمن. فقد قامت عصبة الأمم بأولى المحاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي خلال الفترة التي تلَت انتهاء الحرب العالمية الأولى[2].

إلّا أن أهمّ ما تمخّض عن أحداث الحرب العالمية الثانية في هذا الخصوص قيام أوّل تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث ،من أجل ضمان العدالة الجنائية على المستوى الدولي.

عرف نظام العدالة الجنائية الدولية بداياته الأولى المشوبة بالفشل مع محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني والذي رفضت هولندا تسليمه إلى الحلفاء[3] ثم شهد بعض نجاحاته في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثاني كما سنوضح ذلك.

أوّلاً: المحاكم الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى.

شهد مطلع القرن العشرين أحداث كثيرة أثّرت تأثيرا مباشرا في تطور القانون الدولي الجنائي ، ولعل أبرز تلك الأحداث اندلاع الحرب العالمية الأولى ،ممّا أدى إلى التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة من أجل محاكمة المتّهمين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة وفضيعة في حق الإنسانية، فكانت الرغبة كبيرة لردع الجناة و منع وقوع حرب عالمية أخرى.

وتعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى هي أول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي، و قد تمّ الإعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرون في نهاية الحرب العالمية الأولى وكان ذلك في مؤتمر السلام عام 1919 في باريس و تمّ الاتفاق على محاكمة قيصر ألمانيا (غليوم) و كبار مجرمي الحرب، كما سنوضح ذلك فيما يلي: [4]

(1)- عادل عيادي، المرجع السابق ، ص97.

(2)- المرجع نفسه، ص 97.

(3)-د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق : بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها فكّر الحلفاء المنتصرون في معاقبة دول المحور المنهزمة على الجرائم الدولية التي اقترفتها وبالتحديد محاكمة إمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني وكبار القادة العسكريين، حيث رأى جانب من الفقه أن العسكريين الألمان ارتكبوا جرائم مجرمة دوليا، وأن إمبراطور ألمانيا ساهم في هذه الأعمال صراحة أو ضمناً، إذ أنه أمر بها أو امتنع عنها.

(4)-المرجع نفسه، ص 21/20.

أ- المحاكم العسكرية الخاصة بمعاقبة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني و الضبّاط الأتراك.

انعقد مؤتمر السلام في باريس سنة 1919 لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني و مجرمي الحرب الألمان و الأتراك المتّهمين بارتكاب المجازر خلال الحرب العالمية الأولى. والذي اختتم بمعاهدة سُمِّيت بمعاهدة فرساي التي تم من خلالها إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا لارتكابه جرائم ضدّ المبادئ و الأخلاق العالمية وتكفل له الضمانات الواجبة للدفاع، و بذلك وجه الحلفاء طلباً رسمياً للحكومة الهولندية من أجل تسليم الإمبراطور السابق لتقديمه للمحاكمة.

كما تمّ الاتفاق على محاكمة ضبّاط الجيش الألماني على خرق قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأيّ دولة من دول الحلفاء و إلزام ألمانيا بالاعتراف بحقّ الدول المتحالفة في محاكمة المتّهمين و توقيع العقاب عليهم و إلزامهم بتقديم كل الوثائق اللازمة لسير العدالة و تسليم كل المتّهمين بانتهاك قوانين و أعراف الحرب[1].

تتألف هذه المحكمة من خمس قضاة يعيّنون بمعرفة الدول الخمسة التالية (الولايات المتّحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان)، تعتمد هذه المحكمة في قضائها على المبادئ الأساسية الدولية و يكون للمحكمة تحديد العقوبة، وهي أول محاكمة يقدّم فيها رئيس دولة أمام محكمة دولية جنائية لارتكابه العديد من جرائم الحرب.

إلّا أنّ الملاحظ أن الدول الخمسة لم تتفق فيما بينها بشأن محاكمة الإمبراطور فقد عارضت اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية إجراء هذه المحاكمة بحجة إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقاب وعدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها، وأنّ القانون الأمريكي لا يؤيّد إجراء مثل هذه المساءلة لذلك ارتأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية وهو كافي لإظهاره أمام الرأي العام بخيانته العظمى أمام المجتمع الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة الألمانية انتقدت هذه المحكمة بحجة افتقادها إلى الأساس القانوني الدولي الذي يؤيّدها باعتبار أنها محكمة استثنائية، إضافة إلى أنّ هذه المحكمة تتطلب إبعاد الرعايا الألمان إلى الخارج و هو ما يخالف القانون الدولي الذي يحظر ذلك، ناهيك عن انتهاكها للقانون الألماني مادام أنّ القانون المطبق هو غير ذلك.

(1)- -د/ عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق، ص 21/20.

والملاحظ أن الحكومة الهولندية رفضت طلب الحلفاء تقديم إمبراطور ألمانيا إلى المحاكمة الذي لجأ إليها طالباً اللجوء السياسي مستندة إلى بعض الحجج، أهمّها أنّ المعني لم يأتي بأيّ فعل من الأفعال التي يجرمها القانون الدولي و بذلك فتقديمه إلى محاكمة استثنائية لا يتفق و أحكام هذا القانون، و أنّ المادة 227 من معاهدة فرساي لم تحدّد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا و كذا العقوبة التي يمكن توقيعها عليه في حالة إدانته، كما رأت الحكومة الهولندية أنّ الاتّهام الموجه إلى الإمبراطور ذو طابع سياسي و ليس قانوني.

وعليه ظلت هذه المحاكمة حبرا على ورق و لم تظهر إلى الوجود إلّا أنّها تعتبر نقطة بداية تطبيق القضاء الجنائي الدولي [1].

ب- محكمة ليبزيغ.

بعد رفض الحكومة الألمانية تسليم بعض رعاياها من قادة و ضبّاط عسكريين طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا في ليبزيغ بألمانيا، و قد تقدّم الحلفاء بقائمة تضم 45 من كبار القادة العسكريين و السياسيين من أصل 854 من الأسماء الواردة ذكرها في القائمة التي أعدّتها لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919م، و بدأت هذه المحاكمات سنة 1923م بعد انتهاء لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى.

وقد تمّ توجيه الاتهام إلى 12 ضابطاً فقط بخرق قوانين الحرب و حكم عليهم بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر و أربع سنوات سجن و لم يتم تنفيذ معظمها [2].

وقد واجهت المحكمة أثناء مباشرتها لمهامها بعض العراقيل و الصعوبات منها هروب بعض المتّهمين خارج ألمانيا، و صعوبة إحضار الشهود أمام المحكمة إضافة إلى عدم التناسب بين الأفعال الإجرامية و العقوبات المطبقة من قبل المحكمة على بعض المتهمين.

إضافة إلى هروب بعض المُدَانِينْ أثناء تنفيذ العقوبة من سجن هامبورج ومغادرتهم ألمانيا، وتعدّدت أحكام الإدانة بين الصورية و البراءة بالشكل الذي أدّى بالحلفاء إلى التشكيك في جديّة هذه المحاكمات وهو ما دعا الحكومة البريطانية إلى إطلاق صراح بعض المتّهمين المحتجزين لديها كما قامت فرنسا بسحب مراقبيها احتجاجاً على ذلك.

(1)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 25/24 .

(2)- د / بوكورو منال، المرجع السابق ، ص9.

وبالرغم من فشل كل الجهود الدولية المعاصرة المبذولة في سبيل منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلّا أنّ ذلك أسفر عن بعض النتائج الهامّة و التي تتمثل في إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تنتهك عادات و قوانين الحرب، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً لأحكام النظام الدولي ممّا أدّى إلى تزايد الدعوى إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية [1].

ثانياً: المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية.

عرفت الحرب العالمية الثانية اعتداءات صارخة لمبادئ الإنسانية تنوّعت بين القتل و التعذيب والتهجير، نجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما شهدت هذه الحرب دماراً هائلاً للممتلكات وإبادة جماعية كل هذا دفع برجال الفقه و الساسة إلى التفكير في وجوب محاكمة الأفراد المتّهمين والمسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي اقترفوها، ومن أجل ذلك تمّ تأسيس محكمة نورمبورغ

والمحكمة العسكرية بطوكيو للنّظر في تلك الجرائم و التي عرفت مصطلح الجرائم ضدّ الإنسانية لأول مرة[2]، وهو ما سنتناوله كالآتي:

أ- محكمة نورمبورغ.

أنشأت هذه المحكمة العسكرية بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 08 أوت 1945 من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا و تمّ تحديد تشكيل هذه المحكمة و اختصاصاتها بموجب لائحةٍ ألحقت بالاتفاقية بين الدول الحليفة الأربع و هي (فرنسا و الاتحاد السوفيتي و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية).

ونصّت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أيّ منطقة جغرافية من العالم [3]. وتعتبر هذه الاتفاقية أوّل تصنيف للجرائم الدولية و تقسيمها إلى ثلاث طوائف، تتمثل في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية واستبعد المبدأ الخاص

(1)- د/عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص 29/28.

(2)-د/ عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ،سنة 2007 ص166.

(3)- د / بوكورو منال، المرجع السابق ، ص 10.

بحصانة الرئيس، كما أنّ الأوامر الصادرة منه لا تعفي منفّذيها من المسؤولية، و للمحكمة السلطة التقديرية في مدى تذرع المتهم بتنفيذ أوامر الرئيس، كما عرف هذا المشروع قفزة في مجال التفرقة بين قوانين وأعراف الحرب ضد الإنسانية[1].

وهكذا طُبِّق لأوّل مرّة في التاريخ الحديث القضاء الجنائي الدولي على مجرمي الحرب العالمية الثانية وبدون حصانة، وفي هذا السياق تمّ تقديم نحو 21 إلى 24 متهم ألماني للمحاكمة منهم 05 عسكريون والباقي مدنيون.

إلّا أنّ هذه المحكمة لم تنجو من الانتقادات خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن المتهمين ،إضافة إلى مشكلةِ شرعيةِ الجرائم و مشكلة القانون الواجبِ التّطبيق باعتبار أنّ هذه الجرائم امتدّت آثارها إلى مناطق جغرافية غير محدّدة، و لهذا السبب استبعد الحلفاء الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي لأنّ الجرائم المنسوبة للمتّهمين غير منصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدول، و بالتالي فالمحاكمة ذات صفة دولية تجري نيابة عن ضمير العالم، و بالرّغم من ذلك فإنّ ميثاق نورمبورغ التزم الصّمت حول القانون الواجب التطبيق.

أمّا فيما يخص مشكلة شرعية الجرائم و العقاب فإنّ هيئة الدفاع بنت حججها على أساس لا جريمة و لا عقوبة إلا بنصّ باعتبار أنّ هذه الجرائم لم تكن قائمة قبل ميثاق نورمبورغ ،إضافة إلى عدم تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وهي حصّة لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية، إلّا أنّ المحكمة اعتبرت الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استناداً إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية السابقة على الميثاق، و اعتبرت مخالفة اتفاقية لاهاي لعام 1907م جريمة دولية يعاقب مرتكبوها أمام محكمة عسكرية [2].

وعلى هذا الأساس استمرت المحاكمات لمدة 11شهرا و 20 يوم و حكمت بإعدام 12 متّهم والسجن المؤبد لـ 3 متّهمين و السجن المؤقّت لـ 4 متّهمين و تبرئة 3 أشخاص.

(1)- ورد في الفقرات (أ) و(ب) المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ما يلي:

- **جرائم ضد السلام:** وهي كل الأفعال التي تشمل التحضير أو إدارة أو شنّ اعتداء أو مخالفة معاهدات الحرب، أو المشاركة في مؤامرة لارتكاب هذه الأفعال.
- **جرائم الحرب:** وهي كل الأفعال التي تعدّ انتهاكا لقوانين وعادات الحرب كقتل المدنيين وقتل الأسرى ونهب الممتلكات وكل أفعال التدمير.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتشمل القتل والإبادة لدواعي عرقية أو دينية أو سياسية سواء كانت هذه الأفعال تشكّل جريمة في الدول التي ارتكبت فيها أو لا.
- **الموجهون والمنظّمون والمحرضون:** وهم الذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم وتشمل كل المحرضون على ذلك من مسئولين وقادة عسكريين.

(2)-د/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص 174.

إلّا أنّ هذه المحكمة وُصِفت بأنها انتقامية و لم تسعى لتحقيق العدالة لكونها تفرض قانون الأقوى والمنتصر في الحرب، و أنّ قضاة هذه المحكمة ينتمون إلى الحلفاء، بالإضافة إلى استبعاد القانون الألماني على مجرمي الحرب [1].

ب- المحكمة العسكرية بطوكيو.

بتاريخ 1946/01/19 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) إعلان خاص يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى مقرّها طوكيو أو أيّ مكان آخر يحدّد فيما بعد ،و كان ذلك بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية واستسلامها، و بدأت المحكمة عملها بتاريخ 1946/04/29[2].

تتألّف هذه المحكمة من 11 قاضي يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة تقدّمها الدول الموقّعة على وثيقة التسليم إضافة إلى الهند والاتحاد الفلبيني، ويتولى القائد الأعلى تعيين رئيس المحكمة و نائباً له يباشر التحقيق الابتدائي و النّهائي ،و تُصدِر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

أمّا فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة فهي محصورة في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 05 من اللائحة[3].

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1946/04/29 واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضّد 26 شخص بنفس العقوبات التي صدرت عن محكمة نورمبورغ ونظراً للتشابه بين نظام محكمة نورمبورغ و طوكيو فإنّ النقد الذي يوجّه إلى إحداهما يصحّ بأن يوجّه إلى الأخرى.

ورغم كل الانتقادات التي وُجِّهت إلى هذه المحاكم الظرفية إلّا أنّها أرسَت عدة مبادئ أهمّها المسؤولية الجنائية للفرد بعدما كان يعتبر الفقه التقليدي أنّ الدولة فقط التي تُعتَبر شخص من أشخاص القانون الدولي، و بذلك تعتبر نقطة تحوّل و أحد المعالم في تقرير المسؤولية الجنائية للفرد، كما أسقطت نهائيا الاحتماء وراء أوامر الرئيس للتملّص من المسؤولية ،إضافة إلى مساهمتها في زجر الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية [4].

(1)- د / بوكورو منال، المرجع السابق ،ص12.

(2) -.Asencio Hervé, Emmanuel de coux et Alain pellet, droit pénal international, édition –a- pedone, paris, 2000, p645.

(3)- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص43.

(4)-د/ عبد القادر البقيرات،المرجع السابق ص177.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية الدولية في ظل القضاء الدولي المؤقت.

تجنباً للأخطاء و الانتقادات التي وجّهت لمحكمتي نورمبورغ و طوكيو سعت المجموعة الدولية إلى تقنين القانون الجنائي الدولي ، حيث صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي، كما طالبت الجمعية العامة في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947 بالنّص على مبادئ نورمبورغ في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضدّ سلامة وأمن البشرية.

تعتبر الحرب الباردة من أهمّ الأسباب التي حالت دون إنشاء قضاء جنائي دولي، حيث كانت الحرب أثناء هذه الفترة تدار بالوكالة بين القطبين الشرقي و الغربي والتي انتهت بتفكك الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية، وهذا ما أدّى إلى نتائج أكثر مرارةً باندلاع حروب محليّة بين شعوب الدولة الواحدة فرّقتها الإيديولوجيات، ممّا أدّى إلى تقسيمها و ارتكاب أبشع الجرائم فيها كما حدث في يوغسْلافيا سابقا،ولم يقتصر استبداد الحكومات على قهرها لشعوبها ومنعها من تقرير مصيرها بل تعّداها إلى حدّ ارتكاب جرائم الإبادة مثل ما حدث في رواندا و سيراليون[1].

وعلى هذا الأساس تدخّل مجلس الأمن من باب واجبه في حفظ السلم و الأمن الدوليين تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة متبنيا قرار مشروع تأسيس محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن انتهاكات جسيمة في يوغسلافيا سابقا كما استجاب لطلب رواندا وصوّت لصالح إنشاء محكمة دولية ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادات الجماعية و غيرها من الانتهاكات في رواندا،هاتان المحكمتان الدوليتان أعادت إحياء الاجتهاد الجنائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمة طوكيو و نورمبورغ إلاّ أنّ تجربتهما لم تخلو من الصعوبات المؤسساتية و العملية التي أثارت حفيظة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب بطئ سير المحاكمات، الأمر الذي أطال فترات الاحتجاز إضافة إلى قلة التعاون بين المحقّقين والمدّعين العامين وعدم تعاون الدول و مساعدتها للمحكمتين الأمر الذي حال دون إثبات تهم عديدة [2].

ونظرا لما تمثله هذه المحاكم من أهمية في ترسيخ فكرة الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان سوف نتطرق لهما بشيء من التفصيل كما يلي.

أوّلاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة.

سنتطرّق في هذا الخصوص إلى المحكمة الجنائية الدولية في كلّ من يوغسلافيا ورواندا.

(1)-د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص64.

(2)- د/ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون ذكر البلد، 2006، ص27.

أ-المحكمة الجنائية الدولية ليوغسْلافيا سابقاً.

شهدت النزاعات في يوغسلافيا سابقاً المندلعة عام 1991 انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 05/مارس/1992، وعلى إثر هذا الوضع المأساوي عُرضت عدة مشاريع أوربية على مجلس الأمن من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات.

وعلى هذا الأساس اتّخذ مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة في يوغسلافيا والتي تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، فهي محكمة مؤقتة وتعدّ جهاز فرعي لمجلس الأمن وعليها الالتزام بتقديم تقرير سنوي لمجلس الأمن عن أعمالها[1].

وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25 والتي جاء في مضمونها أنّ مجلس الأمن استنتج أنّ ما يحدث في يوغسلافيا وخاصّة البوسنة و الهرسك من قتل جماعي و هتك للأعراض والتصفية العرقية يعتبر مساساً بالسّلم و الأمن الدوليين، ويتطلب ذلك محاسبة المسئولين عن ذلك عن طريق محكمة جنائية دولية. وعلى إثر ذلك تمّ إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة [2].

وفقاً للمادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فإنّ المحكمة تتّخذ من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها،وتضمّ ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة والمدّعي العام وقَلَمْ المحكمة[3].

1. اختصاصات المحكمة:

بالنسبة لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فهي قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم و تتمثل في ما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 : وتشمل ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تتمثل في القتل العمدي، التعذيب و المعاملة الغير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، التسبّب في

(1)- د/ عبد القادر البقيرات،المرجع السابق ،ص178.

(2)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، طبع في 2004، ص51.

(3)-نصّت المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993،أن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضياً مستقلاً ينتمون إلى دول مختلفة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن يكون هؤلاء قضاة من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة القضائية التي تؤهلهم لممارسة مهامهم، وأن يكونوا من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان وألّا يكونوا من جنسية واحدة، ينتخب القضاة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات، يتم توزيعهم بين 03 ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة في الدرجة الأولى و05 آخرين في دائرة الاستئناف، وينتخب هؤلاء القضاة رئيسا لهم، أما الادعاء العام فيمثله المدعي العام ومعاونيه وهو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ولا يخضع لتعليمات أية جهة، يتم تعيين النائب العام من طرف مجلس الأمن ومن مهامه التحقيق في الملفات التي بين يديه من تلقاء نفسه أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من مصادر مختلفة.

إحداث آلام جسيمة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة ،إضافة إلى تدمير ومصادرة الممتلكات دون مبرّرات، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي و إجبار أسرى الحرب أو أي شخص مدني على التنازل عن حقه في محاكمة عادلة وأخذ الرهائن.

- مخالفة قوانين و أعراف الحرب: وتتمثل هذه الانتهاكات في استخدام أسلحة سامة وتدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي الضرورة الحربية ذلك، إضافة إلى قصف المدن والقرى والهجوم عليها بأي طريقة خاصة إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية وكذا المصادرة أو التدمير ألعمدي للمنشآت الدينية والتعليم والفنون والآثار التاريخية ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

- جرائم الإبادة الجماعية: تتمثل في قتل أفراد الجماعة والإيذاء أو الضرر البدني والعقلي وفرض ظروف معيشية سيّئة للجماعة ،إضافة إلى فرض تدابير تهدف إلى منع المواليد والإبعاد القصري للأطفال.

- الجرائم ضدّ الإنسانية: وهي تشمل أنواع مختلفة من السلوك الإجرامي كالقتل والإبادة والاسترقاق والنّفي والسَّجن والتعذيب والاغتصاب إضافة إلى الاضطهاد السياسي العنصري والديني وبعض الأعمال أللإنسانية الأخرى[1].

كما أشارت المادة 09 من نظام المحكمة الأساسي أنّ للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصاً مشتركاً في مقاضاة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم في إقليم يوغسلافيا بما في ذلك مجالها الجوي ومياهها الإقليمية، ويعني خضوعها لقضاء مزدوج دولي ووطني، وذلك من أجل زجر الجرائم ضدّ الإنسانية، وفي حالة تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم تعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 09 من قانونها الأساسي، حيث يمكن للمحكمة في جميع مراحل الدعوة أن تطلب من المحاكم الوطنية إيقاف النّظر في القضية والتخلي عنها لفائدتها[2].

2.تقييم دور محكمة يوغسلافيا سابقاً:

بعد تشكيل المحكمة بموجب نظامها التي استمدت منه شرعيتها و قوانينها ،وبالاستناد إلى ما وصلت إليه لجنة الخبراء لتقصي الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 ورغم الصعوبات التي واجهتها كعدم تحديد القانون الواجب التطبيق فقد استطاعت توجيه الاتهام إلى 75 شخص من المسئولين

(1)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص46.

(2)- د/عبد القادر البقيرات،المرجع السابق ، ص182.

عن تلك الجرائم، إلاّ أنّه رغم الجهود التي قام بها المدعي العام إلاّ أنّها ذهبت سُدىً بسبب رفض حكومتا صربيا والجبل الأسود التعاون مع هذه المحكمة وتسليم المجرمين[1].

أمّا بالنسبة للأوضاع البشعة و المجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو فقد تمكّن المحققون من جمع أدلة سمحت للنائب العام للمحكمة السيدة (لوبيز اربور) بمتابعة الرئيس الصربي ميلوزفيتش ووجّهت ضدّه أمر بالقبض بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة ،وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة[2]، وامتثاله يوم 2011/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أوّل رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن وهذا يمثّل انتصار للعدالة الدولية.

ب. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بعد الصراع الدامي الذي شهدته رواندا سنة 1993 والذي تحول إلى حرب أهلية عنيفة بين الحركة الانفصالية التي تدعى الجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية من جهة أخرى وامتداد هذا النزاع إلى الدول المجاورة لها، ممّا أدّى إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة الأمر الذي دفع بالرأي العام إلى المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية[3]. فالوضع السيئ الذي عاشته رواندا والحرب التي أكلت الأخضر واليابس وأدّت بحياة ملايين الناس كان السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني - المرتكبة في دول أوغندا، بورندي، تنزانيا والزائير باعتبارها دول الجوار- بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء هذه الحرب الأهلية وتحديد مسؤولية كل طرف.

إلاّ أنّ هذه اللّجنة تعرّضت لمشاكل كثيرة أثناء قيامها بعملها أهمها ضيق الوقت المحدّد بأربعة أشهر ممّا أدّى بها إلى الاعتماد على التقارير الصحفية وهذا ما يقلّل من قيمة ومصداقية تقريرها.قدّمت لجنة التحقيق تقريرها للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994، ثمّ ألحقته بتقرير نهائي في ديسمبر من نفس السنة، وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره رقم 955 في 1994/11/18 الرامي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[4] دون تحديد المقر إلى حين اتخاذ القرار 977 الذي حدّد المقر في مدينة أروشا بتنزانيا وتمّ تعيين كملاستي رئيسا لها.

(1)- بومعزة مونى، المرجع السابق ، ص45.

(2)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص54.

(3)- المرجع نفسه، ص55.

(4)- بومعزة مونى ، المرجع السابق، ص56.

أمّا من ناحية التنظيم وهيكلة المحكمة فإنّها تتكون من غرفتين غرفة الدرجة الأولى وغرفة الاستئناف وتتألف من 11 قاضيا موزّعين عليهما إضافة إلى النائب العام وكاتب الضّبط، وتستفيد هذه الأجهزة من الامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية الأمم المتّحدة[1].

1. اختصاصات المحكمة:

نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ لهذه المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الأراضي الرواندية، ووفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة تختص المحكمة بمحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وغيرها على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لها.

إضافة إلى امتداد اختصاصها إلى كل شخص خطّط أو حرّض أو أمر أو شجّع أو ساعد على ارتكاب أيّ فعل معاقب عليه بخصوص نظام المحكمة والذي لم يؤخذ بالصّفة الرسمية لنفي المسؤولية وفقاً للفقرة 02 من المادة 06 التي نصّت (الصفة الرسمية للمتّهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة)[2].

كما أنّ ارتكاب المتّهم للجريمة بناءً على أمر حكومته أو رئيسه لا يُعدّ سبباً لإعفائه من المسؤولية، إلّا أنّه يمكن الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أنّ هذا التخفيف يحقّق العدالة[3].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص بالنّظر في الجرائم المذكورة سابقا إلى جانب المحاكم الوطنية إلّا أنّها تسمو عليها وذلك في أيّة مرحلة كانت عليها الإجراءات.

2. تقييم دور المحكمة الجنائية لرواندا:

لقد قامت المحكمة بالقبض واحتجاز المتّهمين بارتكاب الأفعال المجرّمة بموجب نظامها الأساسي،وقد تمّ بالفعل احتجاز 24 شخص قبل نهاية سنة 1997 من القادة السياسيين والعسكريين في رواندا من بينهم (جون كاميندا)الذي تمّ القبض عليه من طرف السلطات الكينية بموجب طلب رسمي مقدّم لها من قبل المدّعي العام والذي اعترف أثناء مثوله أنّه مذنب ممّا أدّى بالمحكمة إلى إدانته بالسّجن مدى الحياة[4].

وما يمكن استخلاصه أنّ المحكمة الجنائية لرواندا أنشأت من طرف مجلس الأمن وهي تعتبر من الأجهزة الفرعية له وهذا ما يؤثّر على مصداقية العدالة و لتدخل الجانب السياسي أثناء المحاكمات فضلاً

(1)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 57.

(2)-المادة 06 الفقرة 02 من نظام محكمة رواندا 1994.

(3)- بومعزة مونى ، المرجع السابق، ص58.

(4)- المرجع نفسه ، ص63.

عن عدم الاستقلال التّام لأجهزتها لأن مجلس الأمن هو من عين المدّعي العام ومعاونيه وبقيّة موظفي المحكمة.

وقد أثبت الواقع وجود العديد من المشاكل الإدارية والمالية خاصّة فيما يتعلق بحضور المتّهم شخصياً وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، ورغم أنّ لائحة المحكمة حاولت التغلب على هذه المشاكل إلّا أنّها لم تفلح في محاكمة الفارّين رغم قيامهم بأبشع الجرائم،وعلى هذا الأساس محكمة رواندا لم تكن لها القدرة على تحقيق الردع المراد تحقيقه[1].

ويرى البعض أنّه على الرغم من الصعوبات التي واجهت محكمة رواندا على الصعيدين العملي والقانوني إلّا أنّها شكّلت مع محكمة يوغسلافيا أحد السوابق الهامة لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية، وكان للمشاكل التي واجهت عملية إنشاء المحكمتين آثار بالغة في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء دولي دائم[2].

فتدخل الأمم المتحدة عن طريق مختلف أجهزتها التي تضطلع بتوفير السلم والأمن الدولي لم يتوقف عند إنشاء هاتين المحكمتين بل ساهمت أيضاً في تشكيل المحاكم المدوّلة التي تعتبر من قبيل القضاء الدولي الجنائي المؤقت كذلك وهذا ما سنوضحه بإيجاز.

ثانياً: المحاكم الجنائية المدوّلة (المختلطة) محكمة سيراليون نموذج.

المحاكم الجنائية المدوّلة محاكم تنشأ بموجب اتفاقية تبرم بين منظمة الأمم المتّحدة والدول التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وسمّيت بالمحاكم المختلطة لأنّها تتكوّن من مجموعة من القضاة المحليين والدوليين لمعاقبة كلّ من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

وتتشكّل هذه المحاكم من هذا الخليط بغية تبادل الخبرات بين القضاة الدوليين وقضاة الدّول التي تفتقر للخبرة القضائية في هذا المجال أو لتجنب إخضاع القضاة المحليين للضغوط والانحياز لأحد الأطراف.

وفي هذا السياق شكّلت مجموعة من المحاكم المدوّلة إلّا أننا نكتفي بدراسة محكمة سيراليون كنموذج على ذلك[3].

(1)- رغم اختلاف مقر محكمة يوغسلافيا عن مقر محكمة رواندا والمسافة البعيدة بينهما إلا أنهما تقاسمتما نفس المدعي العام وذات دائرة الاستئناف وهو ما لم يكن مبني على اعتبارات قانونية بل بحجة أن تعيين مدعي عام قد يستغرق وقتا مثل ما حدث في محكمة يوغسلافيا، وتقاسم المحكمتين دائرة الاستئناف بسبب اقتصادي بحت يتمثل في توفير النفقات وهي تركيبة غريبة بسبب بعد المسافة بين المحكمتين، بومعزة منى، المرجع السابق. ص 62.

(2)- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق، ص57.

(3) - د / بوكورو منال، المرجع السابق ،ص17.

اندلعت حرب أهلية في سيراليون وجبهة الوحدة الثورية منذ سنة 1991 واستمرت إلى غاية توقيع اتفاقية لومي للسلام بإشراف الأمم المتّحدة في 1999/05/22، إلّا أنّ هذه الاتفاقية لم تحترم واندلع القتال من جديد بين الحكومة وقوّات التمرد التي هاجمت قوّات حفظ السلام واختطفت 500منهم.

وعلى إثر ذلك طالبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وفوّض الأمين العام للتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء محكمة مستقلة خاصة لضمان صحّة ومصداقية أيّة محاكمة قضائية.

وفي 2000/10/04 قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدّم مع التقرير مسودّة النظام الأساسي للمحكمة[1]. والتي حظيت بموافقة مجلس الأمن وخلصت إلى إنشاء محكمة مختلطة منفصلة عن النظام القضائي السيراليوني تتمّ إدارتها من قبل الأمم المتّحدة وسيراليون،ويكون لها مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى خاصة القادة منهم عن ارتكاب الجرائم وتهديد عملية السلام في سيراليون[2].

وعليه تمّ إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون بموجب اتفاق رسمي بين الأمم المتّحدة وحكومة سيراليون التي يوجد مقرها بالعاصمة فريتاون في 2002/01/16 عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1315 سنة 2002[3]. وهي تتمتع بطبيعة خاصة نظراً لتشكيلتها المختلطة المكوّنة من قضاة دوليين وآخرين من دولة سيراليون وهو ما يميزها عن المحكمتين الجنائيتين الخاصّتين بيوغسْلافيا ورواندا،ويتكوّن الهيكل التنظيمي لهذه المحكمة من ثلاثة أجهزة أساسية تتمثّل في: دوائر المحكمة[4]، المدعي العام[5]، وقلم المحكمة[6].

(1)- عادل عيادي ، المرجع السابق ، ص115.

(2)- المرجع نفسه ، ص116.

(3)- د/ واسع حورية ، ملخص محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2022/2021، ص50.

(4)- وفقا للمادة 02 من الاتفاق المنشأ للمحكمة تتشكل من دائرة الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف وتتكون دائرة الدرجة الابتدائية من قضاة لا يقل عددهم عن 08 ولا يزيد عن 11 ،مع إعطاء الأولوية في التعيين للقضاة الدوليين على حساب المحليين.

(5)- يعين المدعي العام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وله أن يطلب المساعدة من النائب العام لدولة سيراليون وكذا الموظفين الدوليين من أجل إنجاز عمله، يعمل منفصلا عن أجهزة المحكمة ويتميز باستقلالية تامة ولا يجوز له أن يطلب تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر، يقوم المدعي العام وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة بالتحقيق مع أكبر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في دولة سيراليون منذ 1996/11/30، وفي هذا الصدد يتخذ جميع التدابير اللازمة لسير التحقيق بما في ذلك التدابير الخاصة بحماية الشهود، وللمدّعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وله توجيه الأسئلة إلى المجني عليه المتضرر من الجريمة موضوع النظر، وكذا الشهود بغية جمع الأدلة، ويمكن له طلب المساعدة من حكومة سيراليون والموظفين في الدولة والموظفين الدوليين حسب مقتضيات العدالة الجنائية.

(6)- يتمّ تعيين قلم المحكمة المختلطة لسيراليونمن قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد تشاور مع رئيس المحكمة، مع اشتراط أن يكون مسجل المحكمة موظفا تابعا للأمم المتحدة ،والذي يعين نائبا له وتعيين موظفي سجل المحكمة.

أ- اختصاصات المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون.

للمحكمة ثلاث اختصاصات وهي:

1.الاختصاص الموضوعي: للمحكمة النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون وبذلك تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وكذا انتهاكات المادة 03 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيّين والمنشآت وبعثات حفظ السلم وتجنيد الأطفال دون 15 سنة في الأعمال العدائية.

أمّا بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال تشكّل جرائم بموجب القانون السيراليوني كالجرائم المتعلقة باستخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القوّة ضدّ الأطفال لسنة 1926، والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861[1].

2.الاختصاص الشخصي: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون بالمبادئ التي تحكم المسؤولية الفردية المنصوص عليها في المحكمة الخاصة برواندا مع بعض التعديلات التي شكّلت إضافة جديدة لمبدأ المساءلة الجنائية للفرد.

وقد بيّنت المادة 06 من نظام المحكمة أنّ المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين بأيّ شكل، ولا يُعتّد بالحصانة للإعفاء من المتابعة،وبالتالي يُسأل جنائياً أيّ شخص مهما كانت رتبته في الدولة، كما لا يُعفى المرؤوس الذي قام بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بحجّة تنفيذه لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى.

وتضمّن نظام المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون أحكام جديدة مقارنة بالمحكمة الخاصة برواندا فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة وقت ارتكاب الجريمة مع ضرورة معاملتهم معاملة خاصّة تتّفق مع سنّهم وفقاً للمادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى اختصاصها على قوّات حفظ السلام[2].

3. الاختصاص الزماني والمكاني: يشمل الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الجرائم المرتكبة هناك منذ نوفمبر 1996، أمّا فيما يخصّ الاختصاص المكاني وفقاً للمادة 01 من نظام المحكمة هو إقليم سيراليون ممّا يستبعد متابعة من شاركوا في هذه الحرب عبر دول أخرى مثل موردي

(1)- عادل عيادي، المرجع السابق ، ص117- 118.

(2)- صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 145.

الأسلحة ما لم يتم القبض عليهم في سيراليون أو تسليمهم إلى المحكمة في إطار التعاون الدولي مع المحكمة[1].

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المختلطة والمحاكم الوطنية فالمحكمة المختلطة لها الأسبقية على المحاكم المحلية ويجوز لها أن تطلب إحالة القضية إليها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، كما نصّ النّظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتّهم فضلاً عن مبدأ عدم جواز محاكمته مرّتين عن جريمة واحدة.

وبخصوص الأحكام فإنّها تصدر بأغلبية أصوات القضاة بصورة علنية ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تمّ الحصول عليها بطريقة غير شرعية وإعادتها إلى مالكها الشرعي أو دولة سيراليون.

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المتّهم أو المدّعي العام لاكتشاف أدلّة جديدة، وتُنفَّذ العقوبة في دولة سيراليون أو في إحدى الدول التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضع لدولة التنفيذ ورقابة المحكمة المختلطة[2].

ب-العمل التطبيقي للمحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون.

بدأ المدّعي العام للمحكمة أوّل تحقيقاته في جويلية 2002 إلى غاية 2010 وجّه فيها الاتّهام إلى 25 متّهم من بينهم 5 نساء على ما اقترفوه من جرائم إبادة جماعية وقتل واغتصاب واستخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة.

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة المختلطة لسيراليون قضية الرئيس الليبيري السابق (تشارلز تايلور) والذي تمّ إلقاء القبض عليه في 29 مارس 2006 وتسليمه إلى المحكمة التي نقلت بموجب قرار من مجلس الأمن إلى هولندا بسبب الوضع الأمني في سيراليون لتبدأ محاكمته في لاهاي في 04 جوان 2007 وانتهت في 11 مارس 2011، وصدر في حقّه حكم بالإدانة بالتّهم الموجّهة إليه بالسّجن لمدة 50 سنة بتاريخ 30 ماي 2012 مع قضائه في السجون البريطانية[3].

عموما لقد ساهم قضاء المحاكم الجنائية المدوّلة في مساعدة الدول التي شهدت نزاع مسلّح نتج عنه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي في محاكمة ومساءلة مرتكبي الجرائم التي توصف بالخطيرة والماسة بالحقوق والحريات الأساسية، ولا شكّ أنّ ذلك يعد آلية فعالة من آليات العدالة الانتقالية، كما

(1)- صديقي سامية ، المرجع السابق ، ص 146.

(2)- عادل عيادي ، المرجع السابق ، ص119.

(3)- صديقي سامية، المرجع السابق، ص 163-162.

تمخّض عن المحاكم المدوّلة إصلاحات واسعة النطاق مسّت بالخصوص قواعد الإجراءات الجنائية،حيث ساهم التعاون مع الأمم المتّحدة على صياغة قانون جنائي مؤقّت في كوسوفو دخل حيّز التنفيذ في 06 أفريل 2004، وفي البوسنة والهرسك صدر قانون جديد سنة 2004 بمساهمة خبراء من مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان[1].

كما ساهمت الأنظمة الأساسية للمحاكم المدوّلة من خلال إعادة تحديد الجرائم المعاقب عليها سواء تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف أو في القوانين الداخلية المعنية بالنزاع بشكل أساسي في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب تحديداً موضوعياً.

ورغم بعض الصعوبات والعراقيل التي واجهت هذه المحاكم إلّا أنّها قدّمت نماذج يحتذى بها في مجال التحقيق والاتهام، وبذلك تشكّل إطاراً مرجعياً للتطورات الحاصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2]. وهي تعتبر في كل الأحوال محاكم ظرفية وضعت لغرض معين تزول ولايتها بزواله ،الأمر الذي يستدعي بذل جهود دولية أخرى لإرساء قضاء دولي جنائي دائم.

الفرع الثالث: العدالة الجنائية الدولية في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم.

تعتبر عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية السِلسلة الأكثر أهمية في نظام العدالة الجنائية الدولية ،ففي غياب محكمة يمتد اختصاصها إلى الأفراد والتي تمثّل آلية قَمع ضدّ تجاوزاتهم بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول، فإنّ ارتكاب المجازر و استمرار التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والتعذيب ظلّت دائماً دون عقاب.

وعليه فإنّ الحاجة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت أكثر من ضرورية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحقّ في الحياة، وهو ما أدّى بالجمعية العامة للأمم المتّحدة إلى إصدار العديد من القرارات بغية إنشاء محكمة جنائية دولية كان أخرها القرار رقم 207/51 الصادر في 1996/12/17 وإحالته إلى مؤتمر روما الذي انعقد من 06/15 إلى 07/17 سنة 1998، والذي لوّح بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالصورة التي هو

(1)- د/ مهداوي عبد القادر، د/ يوسفات علي هاشم ، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 العدد02، جامعة احمد دراية أدرار 2018/12/20 ،ص ص0082-2572، ص83.

(2)- د/ مهداوي عبد القادر ، د/ يوسفات علي هاشم ، المرجع السابق ،ص84 .

عليها الآن بعد أخذٍ وردٍ أثناء النقاشات[1]. والذي تحوّل إلى معاهدة ملزمة بعد توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه في 2002/04/11[2].

ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأوّل من جويلية 2002 وهو التاريخ الذي بدأت فيه المحكمة النّظر في الجرائم المرتكبة بعد ذلك دون الرجوع إلى النّظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ[3].

أولاً: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

تأسّست المحكمة الجنائية الدولية عام2002 و تُعتبر أوّل هيئة قضائية دولية قادرة على محاكمة المتّهمين بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان و دون غيرها من الجرائم، ودون الارتباط بظرف معين يزول اختصاصها بزواله.

وتُعدّ هذه المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين و التمويل، غير أنّه أُبرم بينهما اتفاق ينظّم طريقة تعاملهما مع بعضهما البعض من الناحية القانونية.

يقع المقرّ الرئيسي للمحكمة بهولندا و بإمكانها تنفيذ إجراءاتها في أيّ مكان آخر، و هي ليست نفسها محكمة العدل الدولية التي تقتصر أساساً بالفصل في النزاعات التي قد تقع بين الدول وهي تتشكل من 18 قاضياً (المادة 36) ومن 04 أجهزة (المادة 34) هيئة الرئاسة، الدوائر أي شعب المحكمة، مكتب المدّعي العام، وقلم كتاب المحكمة.

غير أنّه لا يمكن لهذه المحكمة القيام بدورها ما لم تُبدي المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادّعاء ضدّ مثل هذه القضايا، فالمسؤولية الأولى تكون على عاتق الدولة نفسها، كما أنّ قدرة المحكمة على النّظر في الجرائم المذكورة سابقاً تقتصر على تلك المرتكبة بعد تاريخ إنشائها ودخول قانون روما حيّز التنفيذ وهو 01 جويلية 2002 [4].

وتنصّ المادة 04 في الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي على أنّه للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها و أداء مهامها، يعني

(1)- هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنساني، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2010/2009، ص185.

(2)- بتاريخ 1998/07/17 فتح باب التوقيع على نظام روما بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبعدها في وزارة الخارجية الإيطالية، حيث منحت الدول مهلة تنتهي في أواخر سنة 2000 من أجل التوقيع على المعاهدة وذلك للتعبير عن نية التصديق في مرحلة لاحقة، أمّا الدول التي لم توجع توقيعها قبل التاريخ المحدد فإنها دعيت للانضمام إلى المعاهدة وليس التوقيع فحسب، كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة بتلقي صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام وتلقي إخطارات الانسحاب من المعاهدة، وما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانتا تعارض المحكمة إلّا أنهما وقعت على المعاهدة، راجع قيدا نجيب حمد المرجع السابق، ص من51 إلى 53.

(3)- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية ،دن ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية مصر ،سنة2009، ص13.

(4)- المرجع نفسه، ص11.

ذلك إمكانية المحكمة القيام بأيّ إجراء قانوني متى اقتضى الوضع الدولي ذلك من تلقاء نفسها و دون انتظار أي ترخيص لذلك[1].

كما أنّ هذه المحكمة لا تعتبر جهاز قضائي جنائي بديل عن الأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن، حيث أنّ الطابع الدولي للجريمة غير كافٍ لتبرير اختصاص المحكمة ذلك أنّ القانون التأسيسي لها اعتبرها جهاز تكميلي إلّا أنّه لم يحدّد بدقّة متى يمكن اعتبارها جهاز قضائي تكميلي و متى يمكن اعتبارها جهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية [2].

ورغم كل ذلك إلّا أنّه تعتبر معاهدة روما المؤسّسة للمحكمة الجنائية الدولية تطور غير مسبوق في نظام العدالة الجنائية الدولية، و يتجسد ملامح ذلك فيما يلي:

1. يقتصر الهدف من الملاحقة الدولية على تحقيق العدالة كما تمّ التأكيد على دور المحاكم الداخلية في ذلك، وعلى هذا الأساس كرّس نظام روما الأساسي مبدأ التكامل والذي سعت الأمم المتحدة إلى توطيده من أجل حماية الدولة وتعزيز استقلالها السياسي.

2. اعتبار الأفعال التي توصف بأنّها جرائم حرب ضمن اختصاصها حتّى ولو وقعت في إطار نزاعات مسلّحة غير دولية.

3. تحديد الجرائم التي ترتكب ضدّ الإنسانية لأوّل مرّة في معاهدة دولية متعدّدة الأطراف.

4. منَح المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات مستقّلة تمنحه تحريك الدعوة للمطالبة بحقوق ضحايا الاضطهاد بعدما كان ذلك يقتصر على الدول فقط.

5. منع التحفّظ على المعاهدة، حيث لا يمكن للدول الالتزام بأجزاء من المعاهدة دون غيرها و هذا ما يمنح مكانة لها بمجرد دخولها حيز التنفيذ، يعني هذا التمسّك بوحدة النّص و تكامله ممّا يستلزم تطبيقه على كافة الأطراف.

6. تبني الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان، وهو تقدّم ملحوظ.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من وضع حد للانتهاكات الخطيرة الماسّة بحقوق الإنسان

(1)- المادة 04 من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

(2)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص.

على المستوى العالمي، وجَب إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة،وعلى هذا الأساس تمّ منحها اختصاصات شاملة لأداء مهامها.

وعليه فان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص زماني و إقليمي و شخصي و اختصاص موضوعي وهو بمثابة حجر الأساس الذي تبنّى عليه المحكمة الجنائية الدولية، و لقد استولى موضوع الاختصاص على الحيّز الأهمّ و الأصعب خلال مناقشات مؤتمر روما و المناقشات التي سبقتها، حيث لازالت المادة 12 من نظام روما[1] المتعلّقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردود فعل متباينة بين الدول خاصة و أنّ بعض الدول تعتبر ذلك تهديداً لسيادتها، كما اعتبرت إحالة القضايا على المحكمة من قبل مجلس الأمن و سيطرة الدول الدائمة العضوية عليه تهديداً لاختصاص المحكمة لأنّها تملك سلطة تحديد القضايا التي تحال على المحكمة و منع أخرى من الوصول إليها[2].

وحتى ينعقد اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 12 السابقة الذكر، هناك شروط لا بُدّ استيفائها خاصّة في القضايا المحالة على المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف و القضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق، حيث يجب موافقة الدولة التي وقع فيها الجرم أو دولة جنسية الجاني على الإحالة حتى ينعقد الاختصاص[3].

ومن جهة أخرى ساهمت المادة 12 في تشجيع الدول على الانضمام إلى النّظام الأساسي للمحكمة وتشكل هذه المادة رسالة من الدول الأطراف موجّهة إلى من يعتقد أنّه يمكنه ارتكاب أبشع الجرائم و الإفلات من العدالة و العقاب[4].

و من خلال ما سبق يمكن توضيح اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أ. الاختصاص الشخصي:

فهي تختص بالنّظر في القضايا التي يكون المتّهم فيها شخصاً طبيعياً في نطاق ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على كلّ مسئول أو رئيس أو قائد عسكري ارتكبوا جريمة من الجرائم المحدّدة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو قدّموا العون

(1)- المادة 12 من نظام روما الأساسي: - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.
- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03. (أ): الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.
(ب): الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

(2)- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09.

(3)- وفقا للمادة 12 من نظام روما حتى ينعقد اختصاص المحكمة هناك شروط لابد من استيفائها خاصة في القضايا المحالة على المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق، حيث يجب موافقة الدولة التي وقع فيها الجرم أو دولة جنسية الجاني على الإحالة حتى ينعقد الاختصاص.

(4)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص137.

و المساعدة أو قاموا بالتحريض شريطة أن يفوق سنّ المتّهم 18 سنة تطبيقاً لأحكام المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، كما نصّت المادة 25 في فقرتها الرابعة على أنّ الأفراد الذين يعملون لحساب دولة أو يتصرفون باسمها يحاكمون على أساس شخصي و ذلك دون إعفاء هذه الدولة من مسؤوليتها[1].

ب. الاختصاص الزماني:

نصّت المادة 11 من نّظام روما أنّ المحكمة تختص فقط في الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النّظام الأساسي، أي بعد 2002/07/01 و هو تاريخ دخول نظام روما للمحكمة حيّز التنفيذ، أمّا بالنسبة للدولة التي انضمّت إلى المحكمة بعد هذا التاريخ فإنّ اختصاص المحكمة يطبّق على الجرائم المرتكبة بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من تاريخ انضمام الدولة إلى المعاهدة تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون[2].

ج. الاختصاص المكاني أو الإقليمي:

يجد هذا الاختصاص ضالّته في القوانين الداخلية و الدولية و هو سيادة الدولة على أراضيها كما أنّ الاختصاص الإقليمي يكون نافذاً أمام الاختصاص الشخصي في قضايا جرائم المادة 05 و التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان الجاني أو المتّهم تابع لدولة طرف أو لدولة أخرى إلّا أنّ هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلّا بوجود اتفاقيات تسليم بينهم[3]. نستنتج أنّ المحكمة لا تتمتع بصلاحية عالمية خلافا لما كان مأمول من بعض الدارسين لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية حيث لا تختص المحكمة إلا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي استنادا لمبدأ الصلاحية الإقليمية ولمبدأ الصلاحية الشخصية إلا أنّ النظام الأساسي للمحكمة أجاز لدولة غير طرف في هذا النظام أن تقرّ بولاية المحكمة في حالة معينة على وجه التخصيص[4].

د- الاختصاص الموضوعي:

اختصرت المادة 05 الجرائم الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي هي على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم الإبادة و الجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و التي تُعتبر الجرائم الأكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي [5]. ولنا عودة في هذا النوع من الاختصاص في إطار الحديث عن الضمانات الموضوعية التي يوفرها نظام روما لحماية حقوق الإنسان.

(1)- د/ بوكورو منال، المرجع السابق ، ص27.

(2)- المرجع نفسه ، ص28.

(3)- قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق، ص39.

(4)- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص287/286.

(5)- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص142.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استنتاجه في هذا الفصل أنّ الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت مهضومة في العهد القديم، غير أنّ هذه الوضعية تغيّرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطوّر آليات العمل الدولي ونمو الوعيّ القومي لدى البشرية، والتي مكّنت في الأخير من تحقيق التوازن بين حقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحقّ المجتمع في حماية النظام العام.

والملاحظ أنّ حقوق الإنسان مرّت بمراحل مختلفة كانت كلّ مرحلة بمثابة امتداد لأخرى، وصولاً إلى الثورات التي حدثت في العصر الحديث والتي توّجت بإبرام العديد من الاتفاقيات التي أقرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه، وشكّلت الإطار العام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

كما أنّ دراسة هذا الفصل بيّنت أنّ محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت لها الفضل في تطور أحكام القانون الدولي من خلال إقرار فكرة المسؤولية الجنائية وما تنطوي عليه من قيود تمّ إقرارها تحدّ من مبدأ الحصانة.

أمّا محكمتا يوغسلافيا ورواندا وبعض المحاكم المدوّلة التي أنشأت من أجل المحاكمة على بعض الجرائم الدولية التي تشكّل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين في مناطق محدّدة عندما تكون المحاكم المحلية غير قادرة أو غير راغبة في ملاحقة مرتكبيها عما اقترفوه من جرائم.

ورغم كل النقائص والعيوب وضعف آليات عمل هذه المحاكم وكذا طغيان الاعتبارات السياسية على سير عملها، فإنّها تبقى من أهمّ التجارب المميّزة في تاريخ المنظومة القضائية للعدالة الجنائية الدولية وساهمت إلى حدٍّ كبير في تطبيق أحكام القضاء الجنائي الدولي وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وهكذا يبقى لكل من القضاء الدولي الجنائي بصورتيه المؤقت والدائم الدور البارز في إرساء عدالة دولية جنائية.

الفصل الثاني: واقع دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

تمهيد:

إنّ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة جاء بعد فترة مريرة من الزمن عَرفت فيه البشرية انتهاكاً صارخاً للحقوق اللّصيقة بالإنسان وللقانون الدولي الإنساني، من أجل تحقيق المصلحة المشتركة وتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، لذلك كانت الدول التي شاركت في صياغة وإقرار القانون الأساسي للمحكمة تأمل في أن يرجى له الفعالية والاحترام.

غير أنه ورغم إنشاء هذا النّظام الذي كان غايةَ المجتمع الدولي منذ فترة من الزمن إلّا أنّ أداءه لم يحقُّق الدور المنشود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب ازدواجية المعايير وغياب الآليات الدولية المناسبة لتحقيق ذلك، ومازال إلى يومنا هذا المجتمع الدولي يعاني ويْلات هذه الجرائم وقت الحرب والسلم أيضاً، وما نلاحظه في فلسطين خير دليل على ذلك[1]. الأمر الذي ألقى بظلال الشك حول أهمية وجود نظام قضائي دولي جنائي قادر على مواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس نعالج في المبحث الأول من هذا الفصل المحكمة الجنائية الدولية كآلية غير مسبوقة في مجال فعالية القضاء الجنائي الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال ما تقدمه من ضمانات وما تحدثه من آثار تبرز مركزية وأهمية العدالة الجنائية الدولية في تكريس وإعمال حقوق الإنسان، كما سنتطرق إلى العقبات التي تقف في وجه القضاء الجنائي الدولي الدائم في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال المبحث الثاني.

(1)- هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص190.

المبحث الأوّل: حماية حقوق الإنسان في ظل القضاء الدولي الدائم.

بعد الحروب الضّارية عبر التاريخ التي نتج عنها قتل وتعذيب ودمار كبير، كان لابدّ من صحوة المجتمع الدولي للحيلولة دون تكرارها، فتوالت الجهود الدّاعية لإقرار السّلام وكذا حقوق الإنسان وحماية الشعوب خاصّة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية محقّقة بذلك الكثير من النتائج الإيجابية أهمّها إبرام المعاهدات وإنشاء المنظّمات الدولية.

أعقب ذلك الكثير من الجهود الفقهية وكذا جهود لِجان منظّمة الأمم المتّحدة المتخصّصة التي تمخّضت عنها إعلانات واتفاقيات لحماية حقوق الإنسان أو ما أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان كما عكِفت هذه اللجان على إعداد مشروعات التقنين للجرائم الدولية، إضافة إلى مشروعات المحكمة الجنائية الدولية التي توّجت بانعقاد مؤتمر دولي في روما سنة 1998 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة والذي أقرّ النظام الأساسي للمحكمة.

وبذلك نجح المجتمع الدولي في بلوغ الهدف الذي طال انتظاره وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنّظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وعلى رأسها الجرائم التي تستهدف حقوق الإنسان، فكيف تعاملت هذه باعتبارها مرآة عاكسة للعدالة الجنائية الدولية مع هذه الجرائم وما هي الضمانات التي توفرها في سبيل دلك وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

إنّ تحقيق العدالة الجنائية من المقاصد التي يرنو إليها النظام الدولي، ولقد لمس هذه الحقيقة واضعوا ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة في حفظ السلام وتحقيق الأمن الدولي، كما أن المجتمع الدولي لم يتوقف عند إثراء المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة للإنسانية والارتقاء بتلك الحقوق إلى حيّز الإلزام والتنفيذ القانوني.

تعد مسألة تجريم الانتهاكات التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية وتوقيع الجزاء المناسب ضد الجناة تعبيرا عن فكرة الارتباط الوثيق بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، فالتطبيق أو التجسيد القضائي الجنائي ولا سيما في ظل فشل آليات الرقابة والإشراف يتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حماية حقوق الإنسان ضد الجرائم التي تستهدفها، فالقضاء الدولي الجنائي هو عبارة عن آلية مؤسساتية لحماية حقوق الأفراد وكرامتهم ضد التعديات الصارخة التي تطالها، فقد زوّدت النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية مع وضع هدف تحقيق العدالة في الاعتبار دائما، وعليه سوف نقف من خلال هذا المطلب على أهم تلك الضمانات.

الفرع الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

سنتطرق في هذا الفرع لأهم الضمانات المكرسة في مجال الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 باعتباره أول وثيقة كرّست الحقوق والحريات الإنسانية، كما سنتحدث بإيجاز عن أهم الحقوق الإنسانية المنبثقة عن الاتفاقية الأوربية.

أوّلاً: ضمانات الحماية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.

أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية للأفراد مع المساواة بين الجميع أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم وجاء ذلك في الحماية القانونية والضمانات القضائية المختلطة للإنسان وأمام الجهات القضائية على اختلافها مع المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز بينهم وجاء ذلك في المواد من (6 إلى 11) من نفس الإعلان، حيث نصّت المادة 10 منه عن حق المتهم في محاكمة نزيهة ومستقلة كما أقرّت المادة 11 فقرة 01 مبدأ قرينة البراءة حيث نصّت على (كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)[1]. وكذا عدم رجعية القوانين الجزائية، وقد انعكست نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواثيق الدولية التي تلتها وكذا على دساتير العديد من الدول التي نصت على أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان وحرصه على احترامها ورعايتها.

كما تعدّ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 خلاصة لجهود دول أوربا في مجال حقوق الإنسان ،ومن الحقوق الواردة فيها حق الإنسان في الحياة وسلامة كيانه البدني

(1)- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي يعتبر وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وتحريم التعذيب والمعاملة الغير إنسانية له والمساس بكرامته، وحقه في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة محايدة في جلسات، علنية وقرينة البراءة وحقه في الدفاع وغيرها من الضمانات[1].

ثانياً: ضمانات الحماية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 وبعض المؤتمرات الدولية.

لا تخرج الحقوق والحريات التي تضمنها هذا العهد في معظمها عن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضّر في الدساتير والقوانين المحلية حتى صار الاعتراف بها وحمايتها واجب من واجبات الدولة الحديثة حيث نصت المواد من (6 إلى 26) على الكثير من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وعدم جواز الحكم بالإعدام إلّا في أشدّ الجرائم خطورة.

كما لا يجوز الحكم بإعدام من هو دون سنّ 18 وكذلك الأمر بالنسبة للنساء الحوامل ،كما حرّم نفس العهد التعذيب والمعاملة الغير إنسانية والمهينة للكرامة وغيرها من الحقوق والضمانات، ونصّت المادة 14 فقرة 01 على أنّ (جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون)[2].

أمّا ضمانات الحماية في المؤتمرات الدولية فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق عالمي بغية تكريس وإرساء مبادئ وآليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بطهران سنة 1958 أفضى إلى الإقرار بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدّ فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم وأن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها وانتهاكها، فهي تشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي.

أمّا مؤتمر فيينا لسنة 1993 فإنه أسّس لنقلة نوعية في مجال تكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي وقد اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود، وقد أفضى التقرير الختامي للمؤتمر إلى إقرار أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومن واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع الحقوق[3].

(1)- أ/ بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائي الدولية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، ص228.

(2)- نص المادة 14 الفقرة 01 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.

(3)- أ/ بن عبد العزيز ميلود، المرجع السابق، ص229.

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل نظام روما 1998.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبادئ أساسية والتي كانت السند الأساسي لأغلب التشريعات الوطنية في العالم ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مبدأ عدم رجعية القوانين وغيرها، ومن أجل الحفاظ على العدالة بل والأهم من ذلك تجنب إفلات المجرمين من العقوبات لابد أولا من تحديد الأفعال المجرمة التي تندرج ضمن ولاية المحكمة بنصوص محددّة تمّ تحديد المبادئ والإجراءات التي تعمل وفقها المحكمة لتحقيق دورها المنشود في تحقيق العدالة الجنائية الدولية كما سوف يأتي بيانه من خلال التطرق إلى أهم الضمانات الموضوعية والإجرائية فيما يلي.

أوّلاً: الضمانات الموضوعية.

تعدّ الضمانات الموضوعية التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الدرع الواقي للحقوق والحريات الأساسية سواء من خلال تحديد القانون واجب التطبيق أو المبادئ العامة الموجودة في نظام روما والتي توفر ضمانات موضوعية لحقوق الإنسان.

أ.القانون الواجب التطبيق:يعدّ القانون الواجب التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية أول ضمانة موضوعية لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة (21)[1] من نظام المحكمة على القانون الواجب التطبيق كما يلي:

1.في المقام الأول: وتطبّق المحكمة هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2.في المقام الثاني:المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3.في المقام الثالث:المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسب ما يكون مناسباً شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة و سياق متصل يكون تطبيق وتفسير القانون متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ،وأن يكون خاليا من أيّ تمييز

(1)- نصت الفقرتين1 و 2 من المادة 21: 1.تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا العاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم العالمية في العالم حسب ما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألّا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

(2)- يجوز للمحكمة أن تطبق وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

سواء على أساس الجنس أو الدين أو أيّ وضع آخر[1]. وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن العدالة الجنائية الدولية التي يكرسها نظام روما تتّسم بالإنسانية.

ب.تجريم الانتهاكات والأفعال الماسّة بحقوق الإنسان.

1- الإبادة الجماعية: و هي كل فعل من الأفعال المحدّدة في نظام روما مثل القتل أو التعذيب الذي يُسبّب أذىً أو ألمٍ شديد، والذي يرتكب بنيّة الإضرار بجماعة قومية أو دينية أو عرقية و سواء أدى هذا الفعل إلى الإضرار بهذه الجماعة إضرارا كلياً أو جزئياً.

والسلوك الإجرامي في جريمة الإبادة يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان الإبادة الجماعية، ويوجد معيارين لتحديد دلالة كل جماعة من الجماعات محل جريمة الإبادة المستهدفة كليا أو جزئيا هما المعيار الموضوعي الذي يقوم في تحديده لمفهوم الجماعة على النظر إلى الضحية في جريمة الإبادة الجماعية، والمعيار الشخصي الذي يقوم على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها من خلال إرادة الضحية نفسها[2].

ويشترط لقيام الجريمة - بصفة عامة- أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي اعتداء، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وتعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعرضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة[3].

وتتمثل صور السلوك الإجرامي في هذا الخصوص في الإبادة الجماعية بالقتل، الإبادة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم، الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في تدمير الجماعة ماديا، الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، الإبادة الجماعية بنقل الأفراد عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

(1)- رياض بركات ومحمد الصغير مسيكة، دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، تاريخ النشر 2022/09/01، ص ص 1173-1187، ص 1179/1178.

(2)- د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 274

(3)- المرجع نفسه.ص277.

وقد يأخذ السلوك السلبي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية صورة حرمان الجماعة من الأغذية أو من المعونات والخدمات الطبية الضرورية للبقاء على قيد الحياة.

أما الركن المعنوي فهو يشكل ركنا أساسيا لقيام جريمة الإبادة الجماعية حيث يشترط أن يكون لدى مرتكب هذا الفعل النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا وهذا ما أكدته المادة 06 من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية.

أما الركن الدولي يقصد به في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو من قبل الأفراد العاديين ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية، بمعنى أنه غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة ترتكب من قبل الحكام أو فئات بيدها السلطة[1].

2- الجرائم ضدّ الإنسانية: و هي كل فعل من الأفعال المذكورة على سبيل الحصر و التحديد في نظام روما، وهي تشمل أيّ فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل العمدي و الإبادة و الاغتصاب و العبودية والإبعاد القصري للسكان و غيرها.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية عرضة للعقاب بغض النظر عن ارتكابها في وقت السلم أو الحرب، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني، وتأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم تعتبر وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية[2].

تضمنت المادة 07 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)، وعلى العموم تتمثل هذه الجرائم في القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القصري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي،

(1)- د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 285.

(2)-المرجع نفسه. ص288.

الاختفاء القصري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللانسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة أو أذى يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية[1].

والملاحظ في هذا النوع من الجرائم هو وجوب توفر الأركان القانونية للجريمة المتمثلة فقي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي ، كما سبق الإشارة إلى ذلك في جريمة الإبادة الجماعية[2].

3- جرائم الحرب : وهي كل انتهاك خطير لقوانين الحرب وكذا الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالة ما إذا ارتكبت على نطاق واسع أثناء نزاع مسلّح دولي أو داخلي، حيث أنّ هذا النزاع كثيراً ما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهناك من يعرفها بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[3].

ومن هذه التعريفات نستنتج أن هناك عناصر معينة يجب توفرها حتى يعد الفعل الإجرامي جريمة حرب وهذه العناصر تشمل توفر العنصر الزمني وتوفر العنصر الدولي إضافة إلى توفر العنصر المادي الغير مشروع، ولقد نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة 05 وقد عرفتها المادة 08 من نفس النظام بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949. وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[4].

ومن بين هذه الجرائم التي تدخل في هذا النطاق القتل العمدي، جريمة التعذيب، جريمة المعاملة الغير الإنسانية، جريمة إجراء التجارب الطبية البيولوجية، جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية، جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، جريمة الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة وتدميرها وإتلافها، جريمة إجبار الأسرى أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات

(1)-د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 298.

(2)- المرجع نفسه ، ص 301

(3)-المرجع نفسه، ص341.

(4)-المرجع نفسه، ص 353.

المسلحة للدولة المعادية، جريمة الإبعاد أو النقل الغير المشروع أو الحبس الغير المشروع ، جريمة أخذ الرهائن...إلخ

وجرائم الحرب كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها توافر ركنين هما الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

4- جرائم العدوان: هذه الجرائم غير محددة المضمون و الأركان في نظام روما على العكس من باقي الجرائم الأخرى ،لذلك تبقى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على هذا النوع من الجرائم معلّقة وبدون تبرير إلى غاية تحديد تعريف للعدوان والشروط اللّازمة لممارسة هذا الاختصاص[1].

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 نجده أشار إلى العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأيّ طريقة تتعارض مع الميثاق الأممي.

حدّدت المادة 05 من نظام روما الجرائم الدولية الجرائم الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي هي على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم الإبادة، و الجرائم ضدّ الإنسانية ،و جرائم الحرب، و جرائم العدوان و التي تُعتبر الجرائم الأكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي [2]. كما أنّ للمحكمة الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد إرادة العدالة نفسها وهي شهادة الزور، تقديم أدلة مزيفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد العاملين في المحكمة والانتقام منهم بسبب أداء مهامهم ،إضافة إلى القبول أو التحريض عل الرشوة من طرف موظفي المحكمة، والجرائم الأكثر فتكا بحقوق الإنسان وتختصّ المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مجموعة من الجرائم والتي لا تسقط بالتقادم أياً كانت مدّته وهي محدّدة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي كما سبق ذكره.

وتعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام التي تهدد السلام العالمي وتمس مصالح الشعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسمى قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي وهي صيانة السلام العالمي، كما تعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية وما قد يترتب عليها من دمار للحضارة الإنسانية[3].

ويرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه أو يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في التخطيط لعمل عدواني

(1)- فرج علواني هليل،المرجع السابق، ص14.

(2)- قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص142.

(3)- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص438.

أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[1].

ج. مبادئ عمل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

يجب على المحكمة عند محاكمتها أن تراعي العديد من المبادئ التي توفّر المعايير والضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان[2] التي نوجزها فيما يلي:

1.مبدأ التكامل: يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني القضاء الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية ولاية قضائية على جريمة ما إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده عليه إلّا في حالة امتناع هذا الأخير عن التحرك في هذا الشأن ،أو فشله أو رفضه ذلك أو إذا كان غير قادر أو غير راغب في تقديم المجرمين إلى العدالة.

كما أنّ هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أنّ المحكمة الجنائية تمثّل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائي الوطنية ولا يعلو عليه، وبالتالي فالنظام التشريعي لروما يؤكد أنّ دور المحكمة مكمّل للدور القضائي الوطني[3].

2.مبدأ السيادة: كما هو معروف فإنّ أيّ دولة ترفض أن يخضع ما تحت سيادتها لنظام آخر فمن الطبيعي أنّ الجرائم المرتكبة داخل إقليمها تخضع لتشريعاتها الجنائية الداخلية وإخضاع كل أفرادها لقوانينها دون تدخل أجنبي أو دولي يمسّ بسلطتها وذلك حفاظا على أمنها.

ومنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم الماسّة بمبدأ السيادة بأي شكل من الأشكال وفق ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى، ولا يجوز لها قبول دعوى من حركات التمرّد والانفصال أو الحركات المسلّحة المناوئة للدولة ،لأنّ في ذلك مساس بمبدأ سيادة الدولة ودستورها، حيث أنّ الدولة من حقها أن تلاحق حركات التمرد والانفصال الواقعة على أمنها من أجل بسط سيطرتها على ترابها الوطني[4].

3.مبدأ الشرعية:نصّت عليه المادة 22 من نظام روما (لا جريمة إلّا بنص)[5] والمادة 23 (لا عقوبة إلّا بنص)[6]، وإعمالاً بهذا المبدأ سواء من حيث التجريم أو العقوبة فإنّه لا يمكن أن يسأل الشخص جنائيا

(1)– د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 467.

(2)- خياطي مختار، المرجع السابق، ص148.

(3)-المرجع نفسه، ص149.

(4)- بيدي أمال،المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2021/12/31 ،ص ص 648-664، ص658.

(5)- الماد 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(6)- المادة 23 من نظام روما.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يشكّل السلوك وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما لا يجوز تأويل أو توسيع نطاقها عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ومعنى ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا جنائيا عن فعله الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وإذا ما تمّ تفسير جريمة معينة يكون بطريقة ضيقة مع استبعاد القياس ومراعاة تفسير الغموض لمصلحة الشخص محل المحاكمة، كما لا يجوز توقيع العقوبة غير تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة ، إضافة إلى عدم جواز مسائلة الشخص عن سلوك سابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذا الأساس يجب سيادة القانون في جميع مراحل المحاكمة لأن العدالة لا تتحقق إلا بوجود قانون التجريم والعقاب وقانون وطني أو دولي يختص بتطبيق وتنفيذ هذا القانون[1].

4.مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين:نصّت المادة 20 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ (الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محضور أيضا بموجب المواد 06 أو 7 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك ،إلّا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة)[2].

حيث لا يمكن محاكمة الشخص على نفس الجرم مرّتين، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الوطني، وسواء تمّت إدانته أو تبرئته وهذا إعمالاً بضمانات المحاكمة العادلة[3].

5.مبدأ عدم الرجعية: يعتبر هذا المبدأ من أهمّ نتائج مبدأ الشرعية الذي يمنع العقاب عن فعل لم يكن مجرمّاً وقت ارتكابه، واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ عدم الرجعية خلافاً لما ساد في المحاكم السابقة لدى إنشائها في المادتين 11 و24 الفقرة 01 وهو ما سبق التعرض له في الاختصاص الزماني للمحكمة.

(1)- د/ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008 ص 203.

(2)-المادة 20 من نظام روما.

(3)- رياض بركات و محمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق، ص1179.

إلّا أنّه ورد استثناء في الفقرة 02 من المادة 24 على هذا المبدأ والذي يقضي برجعية أحكام النظام الأساسي إذا كان في ذلك مصلحة للمتّهم تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتّهم المكرّسة في القوانين الجنائية الوطنية[1].

كما أشارت المادة 29 من نظام المحكمة على مبدأ عدم التقادم على النحو التالي (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم)[2]، وبموجب ذلك لن تستطيع الدول وضع أيّ قيد زمني تحمي من خلاله مواطنيها من العقاب.

6.مبدأ قرينة البراءة:وهذا يعني أن يعامل المتّهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم وفقاً للضمانات التي يقرّرها النظام الأساسي للمحكمة، وذلك يعدّ من أبرز مقوّمات المحاكمة العادلة.

في إطار احترام الجزائر لما تعهدت به من التزامات دولية ذات صلة بالموضوع ونظرا لأهمية هذه الضمانات في صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري عليها في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث ورد في المادة 41 من الدستور الجزائري حسب آخر تديل له في نوفمبر 2020 أن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية دانته في إطار محاكمة عادلة، كما أشارت المادة 43 إلى أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، فمن حق كل إنسان في تمسك بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص قانوني...، كما نص الدستور حسب آخر تعديل له سنة 2020 أن القضاء الجزائري يقوم على أساس مبدأ الشرعية والمساواة [3].

ثانياً: الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة محدّدة جزائية تتضمّن ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية حقوق الإنسان سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة أو ما بعدها من خلال تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية ،وتوفير الحماية للأفراد سواء كان من المتهمين أو من الضحايا أو الشهود[4] وبخرق هذه الضمانات يظهر التسلط والاستبداد واللامساواة والتعدي على سيادة القانون والمساس بحقوق الإنسان وحرياته ومن أهمّ هذه الضمانات نذكر:

(1)- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2009/2008 ،ص91.

(2)- نص المادة 29 من نظام روما.

(3)-المادتين 41 و43 من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

(4)- رياض بركات و محمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق ، ص1180.

أ.ضمانات المتّهم أثناء التحقيق:مرحلة التحقيق تعتبر أهمّ المراحل أمام المحكمة الجنائية لأنّها تمكّن من توجيه الاتّهام من خلال عملية جمع الأدلّة المتعلّقة بالجريمة المرتكبة، لذا فإنّ نظام المحكمة الأساسي أورد ما يلي:

1.عملية تدوين التحقيق: نصّت عليه المواد 111/55/51 من نظام روما،وهي تعدّ ضمانة هامة للمتّهم لأنّها تسمح له بالرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضدّه والمدوّنة في جميع مراحل التحقيق.

2.عملية علانية التحقيق: تتجلى مظاهرها في حضور محامي المتّهم والإطّلاع على أوراق التحقيق وتسمح للمتّهم الإحاطة بمجريات التحقيق المفتوح ضدّه ،وتمكّنه من الإطلاع على الأدلة وبالتالي تحضير دفاعه لإثبات براءته، فعلانية التحقيق تبعث الطمأنينة والثقة لدى المتّهم[1].

3.حق المتهم في عدم إلقاء القبض عليه أو احتجازه بصورة تعسفية:يعتبر هذا الحق أحد أهم الضمانات حيث يهدف إلى كفالة حياد الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية، لذلك لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلّا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة ومنصوص عليها في نظام روما الذي لم يكتفي بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز الغير المشروع بل قرر بأن من يقع ضحية القبض غير المشروع حق الحصول على التعويض لأنه وقع ضحية العدالة[2].

4.حق الشخص في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه:من الحقوق المقررة للشخص عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، حيث لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يقوم بالشهادة ضد نفسه أو يقر بالذنب ،وهذا بناء على مبدأ افتراض البراءة وكون هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة المنصفة، وعليه لابد أن يكون الاعتراف بالجريمة عن وعي وإدراك كامل وإرادة خالية من كافة العيوب ودون أي إغراءات أو وعود[3].

5.عدم خضوع المتهم للإكراه البدني أو النفسي:أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ،التي نصّت على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، كما أكد على هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني، وبناء على ذلك نصّ نظام المحكمة عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدولي، وذلك يعني أن جميع

(1) رياض بركات و محمد الصغير مسيكة – المرجع السابق، ص1181.

(2)- د/ سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، تاريخ النشر 2019/06/01، ص ص 1742- 2676 ، ص 523.

(3)- د/ سلمى سائد المفتي، المرجع نفسه، ص 524.

الأشخاص المعتقلين سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين يتمتعون بالحق في أن يعاملوا بإنسانية ويجب ألا يتعرضوا لأي عنف سواء نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف.

وحق المتهم في معاملة إنسانية يقتضي توفير احتياجات ومتطلبات في حالة الاحتجاز تتمثل في توفير الطعام ومرافق الاستحمام والصرف الصحي وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية[1].

ب.ضمانات المتّهم أثناء مرحلة المحاكمة:

للمتّهم أثناء محاكمته مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته وأهم هذه الحقوق أثناء المحاكمة نذكر:

1.المحاكمة بحضور المتّهم: وهو حقّ طبيعي أعطته كل التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم، إلّا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاد المتّهم على الجلسات إذا تعمّد عرقلة سير المحاكمة، غير أنّ هذه السلطة مقيّدة بتوفير كل الوسائل للمتّهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه رغم إبعاده عن الجلسة.

2.المحاكمة العادلة والعلنية:يجب أن تكون محاكمة المتّهم نزيهة وبصورة علنية تتوفر فيها مجموعة من الضمانات أهمّها أن تكون باللغة التي يفهمها ويتكلمها، وأن يمنح التسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه بما في ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه، وأن يحاكم دون تأخير غير مبرّر.

ولقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة وذلك بهدف حماية حقوق المتهم منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة وحتى استنفاذ وسائل الطعن، ولكي توصف المحاكمة التي يخضع لها الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة بأنها محاكمة عادلة يجب توفر شرطين هما أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وأن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

والمحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية وتتمثل في مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها، وللمحاكمة العادلة أهمية كبيرة في الوصول إلى الحقيقة وهي تحمي الحرية الشخصية للمتهم كما تعتبر أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي[2].

(1)- د/ سلمى سائد المفتي المرجع السابق، ص 523.

(2)- عادل عيادي، المرجع السابق، ص 90.

إضافة إلى توفير الموارد المالية له اللازمة من أجل الاستعانة بالمحامي في حالة عجزه المادي، كما لا يجوز إجباره على الشهادة ضدّ نفسه وحقّه في التزام الصمت دون أن يعدّ ذلك دليل ضدّه إلى غير ذلك من الحقوق[1].

3.الفحص الطبي للمتّهم: إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات عضوية أو نفسية على الدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه عن طريق خبير مختص أو أكثر ، وإذا اتضح لها أن المتهم لا يمكنه المثول أمامها لعارض طبي تأمر بتأجيل المحاكمة إلى غاية تحسن حالته الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة.

4.حق المتهم في الدفاع:تفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن في النظام الإتهامي من خلال وجود جهة دفاع تواجه الإدعاء ،هذه الجهة قد تتمثل في دفاع المتهم عن نفسه بنفسه أو هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر، حيث تؤكد بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حق المتهم الدفاع عن نفسه بنفسه ،كما أكّده الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم مثلما حدث في قضية ميلوزوفيتش، أين أكدت غرفة المحاكمة أن المتهم يملك حق الدفاع عن نفسه بنفسه واحترمت قرار المتهم ميلوزوفيتش عدم اختيار هيئة دفاع وقيامه بالدفاع بنفسه ،إلّا أن هذا الحق قد يقيد إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بذلك أو كان هذا الحق من شأنه عرقلة سير المحاكمة.

كما يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر من أجل حماية حقوقه وتمثيله في جميع مراحل سير الدعوة الجنائية ،والمحكمة هي من تتحمل توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها إذا لم تكن للمتهم القدرة المادية، وقد أكدت على هذا المبدأ مختلف النصوص الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إل النصوص الإقليمية ،كما أكدت نصوص دولية خاصة واعتنقته كل المحاكم الجنائية الدولية بداية بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية، كما أكدّ الاجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الدولية على هذا المبدأ[2].وللإشارة أن الحق في الدفاع معترف به في الدستور الجزائري ومضمون في القضايا الجزائية وفقا للمادة 175 من الدستور حسب التعديل الأخير في نوفمبر 2020.

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص248.

(2)- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، تاريخ النشر 2021/06/24. ص 604، 605، 606.

5.حق المتهم في الإعلام الجيد:يعتبر هذا الحق أحد أهم الحقوق لأنه يمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة التي تدعم ذلك ،وهذا ما يمنح له الفرصة من أجل الرد عليها ونفيها، ولا يمكن للعدالة الجنائية الدولية الاستناد على أي مبرر لإلغاء هذا الحق أو الانتقاص منه، ويجب أن يبدأ تفعيل هذا الحقّ مبكراً في بداية الدعوى ويستمر مع سير إجراءات الدعوى، ويتجلى هذا الحق في حق المتهم في الفهم حتى يتمكن من التفاعل مع المحكمة والمشاركة الفعالة فيها من خلال تواصله مع دفاعه ومع الإدعاء وهيئة القضاة ،لأن هذا هو أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ إذا كانت الإجراءات أمام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم، وذلك بغية مباشرته لحقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وأهمها حق استجواب الشهود[1].

كما يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حقه في المعلومات لذلك كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وبمقتضى هذا الحق يتمكن المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للتهم وتحديد الوقائع المادية المستندة عليها، لذلك أقر نظام روما حق المتهم في المعلومات ووضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى، حيث لا يمكن للغرفة التمهيدية اعتماد التهم إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغه بالتّهم الموجهة إليه على أن يكون ذلك قبل 30 يوم من انعقاد جلسة اعتماد التهم[2].

6.حق المتهم في الصمت:إذا كان من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه دون ممارسة أي ضغط عليه فإن له أن يصمت عن الكلام أو أن يأخذ كلامه في وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته، ويعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه واثبات إدانته، وللمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد ذلك قرينة ضده، وله أن يتكلم في الوقت المناسب وبالطريقة التي يختارها.

وقد أكدّ نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 55 فقرة 02 التي يكون من خلالها للشخص مجموعة من الحقوق يجب إبلاغه بها قبل استجوابه، أهمها الأسباب التي تدعوا للاعتقاد أنه ارتكب

(1)- سالم حوة، المرجع السابق، ص 603/602.

(2)- المرجع نفسه، ص 604.

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن من حقه التزام الصمت دون أن يعتبر ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة[1].

7.المتهم آخر من يتكلم: وذلك حتى يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده، ويكون قبل النطق بالحكم ،وذلك تأكيدا بأن الأصل في الإنسان هو البراءة [2].

ج- ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي وأثناء تنفيذ العقوبة :

حظي الحكم الجنائي بأهمية كبيرة من قبل نظام روما الأساسي للمحكمة بهدف توفير ضمانات قوية للمتهم من خلال تسبيب الأحكام الجنائية ا لصادرة عن المحكمة والتطرق إلى الأسباب والدلائل التي تستند عليها ، وكذا حق المتهم في الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ضده واستئنافها قصد إبطالها أو إلغائها أو تعديلها لمصلحته.

كما نصت المادتين 103 و 106 من نظام المحكمة على أنّ أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ومن بين الضمانات التي يجب توفيرها عند تنفيذ العقوبة أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية ، وحَضْر العقوبات الجماعية ، وكذا عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة وإلى غير ذلك من الضمانات المقررة في هذا الصدد [3].

ثالثاً:ضمانات حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المجني عليهم حسب ما ورد في المادة 85 من نظام المحكمة الأساسي هم الأشخاص الطبيعيين المتضرّرين من جريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة والأشخاص المعنوية التي تتعرض لضرر مباشر في ممتلكاتهم.

ومن أجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم ،على أن تراعي في ذلك عوامل السنّ والجنس(ذكر أو أنثى) والصحة ،ويقع على عاتق مدّعي عام المحكمة اتّخاذ هذه التدابير.

(1)-معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، تاريخ النشر ديسمبر 2018(ص ص 61-73)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 65.

(2)- د/ منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص248.

(3)- رياض بركات ومحمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق ، ص1182-1183.

وحماية للشهود والمجنى عليهم يجوز للمحكمة أن تقوم بإجراء جزء من المحاكمة بطريقة سريّة أو السماح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية لاسيما في قضايا العنف الجنسي أو حين يكون المجنى عليه أو الشاهد طفل.

كما يحقّ للمدّعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة الشاهد أو أسرته لخطر جسيم، كل ذلك بشرط أن لا يمسّ بحقوق المتّهم ومقتضيات المحاكمة العادلة[1].

رابعاً.ضمانات جبر أضرار الضحايا: من المستقر عليه في القانون الدولي أن ضحايا جرائم الحرب يطلبون عادة من دولهم التدخل للتفاوض باسمهم والمطالبة بتعويضات، ويعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1985 أول وثيقة دولية أدخلت القانون الدولي مفهوم الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر، للإشارة فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم تتناول مسألة تعويض الضحايا ،كما لم تتناول محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين.

ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 75 منه والتي حدّدت ضمانات جبر أضرار الضحايا في ثلاث أشكال رئيسية وهي الإرجاع والتعويض وإعادة التأهيل، وتحدّد قواعد الإجراءات وقواعد إثبات الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض.

ويقدم طلب التعويض من طرف الضحايا أو ممثليهم القانونيين والمحكمة هي التي تقدّر جبر الأضرار آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة يتمّ تحديدها من قبل خبراء مؤهلين[2].

وتضع المحكمة أشكالا ملائمة عن التعويضات التي تمنح للضحايا وأصحاب الحق وهي إعادة الأموال، دفع التعويضات وإعادة التأهيل وعلى هذا الأساس تستطيع المحكمة بناء على طلب هؤلاء أو بمبادرة منها في ظروف استثنائية أن تحدد في قرارها مدى الضرر أو الخسارة التي لحقت بالضحايا.

وتستطيع المحكمة إصدار قرار بحق الشخص المحكوم عليه تشير فيه إلى التعويض الواجب منحه للضحايا أو لأصحاب الحق، حيث يمكن أن يعوّض هؤلاء عن طريق الصندوق الإستئماني بموجب المادة 79 من نظام المحكمة، ويشكل هذا الحكم تقدما ملحوظا إذ منح للمحكمة سلطة إصدار الحكم بالتعويض[3].

(1)- د/ منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص250-251.

(2)- رياض بركات ومحمد الصغير مسيكة ، المرجع السابق، ص1184.

(3)-Emanuala. chiara GILLARD,"Rparation for violations .of international humanitarion law", ininternational Review of the Red Cross.N0 851, September 2003,p.546.

المطلب الثاني: أهم القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني باشرت المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ،و جرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب و العدوان.

وتمارس اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخمسة في ثلاثة حالات، تتمثل الحالة الأولي منها تتمثل في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام يحقّ لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أي حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وذلك بغرض البت فيها، وتكون الإحالة مرفوقة بالمستندات المؤيدة لذلك.

والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يحقّ للمدّعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناءاً على المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل المعلومات المتوفرة لديه كما يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمّات الحكومية و الغير حكومية أو أيّ مصادر أخرى، ويجوز له تلقي الشهادة في مقر المحكمة.

وإذا و جد المدعي العام مبررا معقولا لمباشرة التحقيق يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإجراء تحقيق مشفوع بجميع الدلائل التي يجمعها، وبعد دراسة الطلب من طرف الدائرة التمهيدية ووجدت أنّ هناك أساساً للشروع في التحقيق وأنّ الدعوة تدخل ضمن اختصاص المحكمة تأذن بالبدء في إجراء تحقيق، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق يجوز للمدّعي العام إعادة الطلب لاحقاً شريطة أن يستند على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بذات الحالة.

وإذا رأى المدعي العام بعد الدراسة الأولية أنّ المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا لإجراء التحقيق عليه أنّ يبلّغ مقدمي المعلومات بذلك على أن يباشر النظر في الحالة ذاتها على ضوء وقائع أو أدلّة جديدة، أما الحالة الثالثة فتتمثل في مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

وما يمكن ملاحظته على النّظام الأساسي للمحكمة أنّه حقّق تطوراً هاماً في مجال الجرائم ضدّ الإنسانية حيث، وسّع من دائرة اختصاصها و أصبح بإمكانها النظر إلى جانب جرائم القتل العمدي والتعذيب و إبادة الجنس البشري النظر في جرائم أخرى تتعلق بالعنف الجنسي و الدعارة و غيرها.

إلّا أنّ النّص على مثل هذه الجرائم كان بصفة عامة وواسعة و هو ما يواجه صعوبة عند توجيه الاتّهام، أمّا في مجال جرائم الحرب فالنّظام الأساسي قلّص من دائرة اختصاص المحكمة في هذا المجال

بحيث لا يمكنها البت في الجرائم المنجرّة عن أعمال الشغب الناتجة عن الصراعات الداخلية وغير الدولية [1].

وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي المتعلق بممارسة الاختصاص هذه الحالات الثلاث وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين[2].

الفرع الأول:القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما.

أثناء مناقشة قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انقسمت الآراء حول الدول التي يحق لها تقديم شكوى أمام المحكمة في حالة ما إذا وقعت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث هناك من يري أن هذا الحق يجب أن يمنح إلى كافة دول العالم وذلك حتى يسمح لها أن تكون مسئولة عن الدفاع على مصالح المجتمع الدولي كونها جزء منه، وهناك من يرى بأن هذا الحق لا يجب أن يمنح إلّا للدول صاحبة المصلحة المباشرة في المعاقبة على هذه الجريمة كالدول التي وقعت الجريمة في إقليمها أو تلك التي يكون الجاني أو المجني عليه أحد رعاياها أو الدولة التي كانت هدفاً للجريمة.

غير أنّ الأمر استقر على منح هذا الحقّ للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تشجيع الدول الغير أطراف على التصديق والانضمام إلى نظام روما الأساسي ومنه تتمكّن من هذا الحقّ[3].

وعليه يحق للدولة الطرف أن تقوم بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 14 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنّه (يجوز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأنّ تطلب من المدّعي العام التحقيق فيها بغرض البتّ فيها إذا كان يتعيّن توجيه الاتّهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدّد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة من السندات)[4].

وتتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي في القضايا المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية أوغندا وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في

(1)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص92.

(2)- هشام فريجة محمد،المرجع السابق ، ص157.

(3)- صديقي سامية ، المرجع السابق ، ص248.

(4)- المرجع نفسه ، ص249.

كل قضية من قضايا الدول المذكورة سابقاً جرّاء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان كما سنوضح ذلك في ما يلي:

أولا : القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.

باشر المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأوّل بتاريخ 23 جوان 2004 بناءاً على الرسالة الموجّهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي هي طرف في نظام روما الأساسي.

فعندما أمر الرئيس الكونغولي في أوت 1998 القوّات الرواندية المتواجدة في بلاده الخروج منها بعد أن حقّق النصر سنة 1997 أدّى إلى وقوع تمرّد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع و يصبح ذو طابع إقليمي بعد تقديم الدعم من رواندا وأوغندا للمتمردين و تلقي الجيش النظامي الدّعم من قبل أنغولا والتشاد وزيمبابوي وتفاقم الوضع إلى غاية إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النّار في جويلية عام 1999.

غير أنّ الصراع احتدم من جديد وبلغ أشدّه وتمّ خرق وقف إطلاق النّار خاصة في إقليم (بوكافو) الذي شهد أعمال عنف استهدفت منشآت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتصاعد التوتّر العرقي وخرق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تجلى في القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال ليتجاوز عدد القتلى في أوت 2004 أكثر من 150 ألف قتيل اغلبهم من التوتسي[1].

وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو الديمقراطية بعد أن تحصل على تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الحكومية و الغير حكومية، وعليه فتح التحقيق يوم 23 جوان 2004.

واتّخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرار بتوقيف المتّهم (توماس لوبانغاديلو) لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وإشراك الأطفال في الأعمال الحربية، كما سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيّد (جيرمين كاتنغا وماتيو نقيدجولوشوي) إلى المحكمة التي وجّهت له تسع تهمٍ متعلقة بجرائم الحرب، كما أصدرت المحكمة أمر بالقبض في حق نائب القائد العام للعمليات العسكرية ،إلّا أنّه لم ينفّذ إلقاء القبض عليه الأمر الذي يمسّ بفعالية المحكمة الجنائية الدولية [2].

(1)- هشام فريجة محمد، المرجع السابق، ص159.

(2)- المرجع نفسه،ص160.

ثانيا : قضية جمهورية أوغندا : واجهت حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسي فيني) ثلاثة حركات تمرد في وقت واحد وهي جيش الرب للمقاومة ،وجبهة تحرير غرب النّيل، والقِوى الديمقراطية الموحّدة وكلّها تعادي أقليّة التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس.

كان ذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها حركة جيش الرب سنة 1986 ضد حكومة الرئيس، وقد اتسّمت تلك الحرب بالقسوة وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط أكثر من 100 ألف شخص، وحركة نزوح واسعة النّطاق تُشكّل منها النساء والأطفال نسبة 80% والذين كانوا أهدافاً مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف جيش الربّ الذي يعتبر مسئولاً عن جرائم القتل الجماعي والاغتصاب ،والعنف الجنسي ،وتدمير الممتلكات ،والنهب وتجنيد الأطفال[1].

وتعتبر أوغندا أوّل دولة طرف في نظام روما قامت بتفعيل صلاحياتها المخوّلة للدول الأطراف بموجب المادة 13 و14 من نظام روما وذلك بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003.

وقد بدأ المدّعي العام في 27 جويلية 2004 التحقيق في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ 01 جويلية 2002، وبتاريخ 08 جويلية 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوّل أوامر بالقبض في تاريخها ضدّ خمسة من كبار قادة جيش الرب وهم (جوزيف كوني، فنست أوكي، أوكوتأودهبا مبو،دومنيك أوتوغين، رساكا لوكيا) الذين اتّهموا بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا، وأسقطت الإجراءات ضد (رسكا لوكيا) بسبب وفاته أمّا باقي المتّهمين الأربعة المتبقين لم تنتهي محاكمتهم إلى حدّ الآن[2].

ثالثاً: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.

وهي ثالث حالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر من عام 2002 عند قيام أفراد من الجيش بمحاولة الانقلاب ضدّ نظام (patasse) نتج عنها حالة من اللاأمن ارتكبت فيها مختلف الأنواع من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من نهب وقتل واغتصاب.

وفي سنة 2003 قام الجنرال (bozize) بانقلاب ثاني، والذي انتخب رئيساً للبلاد في السنة الموالية ممّا ترتّب عليه ظهور حركة تمرّد جديدة في صفوف الجيش شنّها معارضوه، وفي هذه الفترة قام الجيش

(1)-دريدي وفاء، المرجع السابق، ص183.

(2)- صديقي سامية ، المرجع السابق ، ص 253.

النظامي بشنّ هجمات في منطقة التمرد من أجل القضاء عليها تعرض خلالها المدنيون للعقوبات الجماعية وعمليات اغتصاب واسعة النّطاق من طرف الجيش من جهة وحركات التمرد من جهة ثانية[1].

وبتاريخ 2005/01/06 أحالت حكومة إفريقيا الوسطى القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب رسالة وُجّهت إلى المدّعي العام بغية فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة ما بين 25 أكتوبر 2002 و 15 مارس 2003، وبتاريخ 22 ماي 2007 قرّر المدّعي العام فتح تحقيق في القضية وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في جمهورية إفريقيا الوسطى صراحة عدم قدرة النظام القضائي في البلاد القيام بتلك المَهمّة.

وبتاريخ 24 ماي 2008 تمّ إلقاء القبض على نائب رئيس إفريقيا الوسطى (جون بيير بمبا غامبو) من طرف الحكومة البلجيكية وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وجَّهت له تهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وتمّت إدانته ومزال محتجزاً لحدّ الآن لدى المحكمة الجنائية الدولية ولم يصدر حكم نهائي بحّقه إلى حد اليوم[2].

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي والمدعي العام.

بعد أخذ ورد أثناء مؤتمر روما استقر الرأي على إعطاء مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك إلى جانب الدول الأطراف والمدّعي العام، حيث نصّت الفقرة (ب من المادة 13) على أنّه (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدّعي العام يبدوا فيها أنّ جريمة أو أكثر قد ارتكبت).

وأعطيت هذه الصلاحيات شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، ويكون لمجلس الأمن سلطة تكييف أيّ حالة على أنّها تهديد للسلم والأمن الدولي وسلطة تكيّيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ومن شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن أن يكون صادراً وفقاً لإجراءات التصويت المحدّدة في الفقرة 03 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتّحدة والتي تشترط موافقة 09 أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين باعتبارها من المسائل الموضوعية.

(1)- دريدي وفاء، المرجع السابق ، ص187.

(2)- صديقي سامية ، المرجع السابق ، ص 251.

أوّلاً: القضايا المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي.

لقد مارس مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما أحال لأوّل مرّة قضية السودان التي تعود خلفيتها إلى سنة 2003[1].

حيث صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ومباشرة المحكمة لمهامها، هذا القرار يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل 07 لميثاق الأمم المتحدة ومستنداً عل نصوص النظام الأساسي للمحكمة في مواده 13، (16)[2].

وعلى هذا الأساس سنتطرق بإيجاز إلى خلفية النزاع في دارفور وانتهاكات حقوق الإنسان هناك وإحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار1593[3].

أ. خلفية النزاع في دارفور.

تعود خلفية النزاع في دارفور إلى العقد الأخير من القرن الماضي، حيث نشبت نزاعات بين القبائل التي تعيش فيه بسبب التغيّرات المناخية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي و التي أدّت إلى انحصار مناطق الرعي والموارد المائية فضلا عن تزايد عدد السكان و نزوح بعض الرعاة من دول الجوار مثل التشاد هروباً من الحروب الدائرة في بلدانهم.

كما أن عدم الاستقرار في دول الجوار التي كانت مصرح للعديد من العمليات القتالية مثل النزاع الليبي التشادي والأزمة في إفريقيا الوسطي ساعد على انتشار السلاح في دارفور، والذي أدّى إلى ظهور الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون غارنغ) والتي دعت إلى التمرّد ضدّ الحكومة القائمة الذي تصدّت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم (الجنجويد) .

كما أسّس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل و المساواة، وفي سنة 2003 بدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة و القوّات المسلّحة بلغت أوجّها في شهر أفريل من نفس السنة والتي شهدت الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر عاصمة ولاية دارفور واتُّهمت الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر مليشيا الجنجويد التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد[4].

(1)- صديقي سامية، المرجع السابق، ص252.

(2)- المادة 16من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(3)- هشام فريجة محمد، المرجع السابق ،ص178.

(4)- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص189-190.

ب.إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بعد فشل كل الجهود الإقليمية والدولية في احتواء الوضع في دارفور ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي شهد الإقليم اصدر مجلس الأمن عددا من القرارات حول هذا النزاع بداية بالقرار رقم 1547 بتاريخ 11 جوان 2004 الذي دعى فيه جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للقتال في دارفور،وفي 30 جويلية 2004 اصدر القرار رقم 1556 مُهدّدا فيه الحكومة باتّخاذ إجراءات شديدة إذا لم تسيطر فيه على أسلحة ميليشيا الجنجاويد خلال 30 يوم من تاريخ صدور القرار.

ثمّ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1564 بتاريخ 08 سبتمبر 2004 والذي أشار فيه على أن حكومة السودان فشلت في نزع أسلحة الجنجاويد وتقديم مرتكبي الأعمال الوحشية إلى العدالة، كما دعا هذا القرار الدول الأعضاء إلى مساعدة بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور وطالب بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق عن حالات الإبادة الجماعية في الإقليم، ومهددا الحكومة باتّخاذ إجراءات إضافية إذا لم تقم بواجباتها اتّجاه الأشخاص المُهجّرين داخلياً.

وبعد فشل جميع الأطراف المتنازعة في دارفور بالانصياع لقرارات المجلس ذات الصّلة بالنزاع أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1591 بتاريخ 29 مارس 2005 والذي اشتمل على حظر السفر لجميع الأشخاص المتّهمين بانتهاكات حقوق الإنسان بدارفور تمهيداً لمحاكمتهم.

وأخيرا صدر القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 مُقرّراً إحالة منتهكي حقوق الإنسان في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1].

وبعد أن قدّمت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الأمين العام بتاريخ 2005/01/25 والذي بموجبه كَيّفت النزاع على أنّه نزاع داخلي ونتيجة للانهيار الكلّي للنّظام القضائي في السودان توصّلت إلى وضع قائمة من 51 متّهم على أساس وجود أدلّة قويّة تدينهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.

وعليه صدر القرار السابق الذكر مكيفاً الحالة على أنّها تشكّل تهديداً للسلم و الآمن الدوليين، وقد تبنّى هذا القرار بأغلبية 11 صوت و امتناع 4 دول عن التصويت و هي الجزائر و البرازيل و الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

واعتبرت هذه الحالة خطوة عملاقة في تاريخ العدالة الجنائية كونها أوّل مرّة يحيل فيها مجلس الأمن الدولي وضعية من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي المرّة الأولى التي تمنح فيها المحكمة الولاية القضائية على جرائم ارتكبت في دولة ليست طرف في نظام روما.

(1)–د/ عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص211.

كما كيّف مجلس الأمن الوضع في ليبيا على أنّه تهديد للسلم و الأمن الدولي وأحال ذلك إلى المحكمة الجنائية الدائمة بعد الاحتجاجات التي بدأت في شهر فيفري سنة 2011 والتي قوبلت بالقمع من قبل قوّات الأمن اللّيبية وأفضت هذه المشادّات إلى وقوع جرائم إنسانية.

وأمام هذا الوضع الإنساني والأمني والذي كان مبرراً في مجلس الأمن ليتدخل و يتخذ التدابير التي يراها مناسبة من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءاً على ذلك وعلى الرغم من أنّ ليبيا لم تصادق على نظام روما الأساسي إلّا أنّ مجلس الأمن واستناداً إلى الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة أصدر القرار رقم 1970 بتاريخ 2011/02/26 مُحيلاً بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانياً: القضايا المحالة على المحكمة الدولية الجنائية من طرف المدعي العام.

منحت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التلقائية للمدعي العام مقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء التحقيق عندما يكون هناك سبب معقول لذلك بناءاً على طلب يقدّمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق.

وإذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق يستطيع إعادة تقديم الطلب متى بدت له حقائق وأدلّة جديدة لنفس القضية، وعند اتّخاذ هذا الأخير القرار بالشروع بالتحقيق يجب عليه التحقّق من توفّر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتأكد من قبول الدّعوة إعمالاً بأحكام المادة 17 من نّظام روما وتحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، وإذا تبيّن له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه إعلام الدائرة التمهيدية بذلك[2].

وعليه يمكن القول أنّ المدّعي العام يمكنه مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو من طرف أحد رعاياها ولم تبادر هذه الدولة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يقم مجلس الأمن أيضاً بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدّعي العام للمحكمة.

(1)- صديقي سامية، المرجع السابق ، ص253.

(2)- دريدي وفاء ، المرجع السابق ، ص160.

الحالة الثانية: إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وتكون قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن طائرة أو سفينة مسجّلة لديها أو تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد رعاياها ولم تبادر هذه الدولة التي قبلت اختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدّعي العام ولم يبادر مجلس الأمن أيضا بإحالة هذا الوضع إلى المحكمة.

وبناءاً على هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام قام هذا الأخير بممارسة الصلاحيات المخوّلة له لمباشرة التحقيق وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة لأوّل مرّة في قضية كينيا حيث قدّم المدّعي العام بتاريخ 2009/11/26 طلباً إلى الدائرة التمهيدية بغية الإذن له بفتح تحقيق في أعمال العنف هناك وما نتج عنه من جرائم ضدّ الإنسانية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت أواخر 2007، وقد أجازت الدائرة التمهيدية الأولى للمدّعي العام في 31 مارس 2010 بفتح تحقيق في الجرائم التي حدثت في كينيا خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جوان 2005 و26 نوفمبر 2009.

وبعد فشل القضاء الداخلي في محاكمة المتّهمين طالب المدّعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أوامر بالقبض ضدّ وزير التعليم العالي (ويليام ساموري) و(كابرونو كسجي) عضو برلماني وتمّ مثولهما لأوّل مرّة في 07 سبتمبر 2011 حيث تمّ التأكيد على التّهم المنسوبة إليهما المتمثلة في القتل والإبعاد القصري والاضطهاد واعتبرتهما المحكمة مسئولان جنائيا عن هذه الجرائم.

وتعتبر قضية كودي فوار ثاني حالة يقوم فيها المدّعي العام بطلب فتح تحقيق رغم أنّها ليست طرف في نظام روما الأساسي إلّا أنّها أعلنت في سنة 2003 قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حيث قدّم المدّعي العام طلبا للدائرة التمهيدية في 23 جوان 2011 من أجل فتح تحقيق في الجرائم المرتكب في كودي فوار منذ 28 نوفمبر 2010، وبعد دراسة القضية من قبل الدائرة التمهيدية منحت للمدّعي العام الإذن بالتحقيق في هذه الجرائم والذي توصّل إلى اتّهام الرئيس السابق لكودي فوار (لوران غباغبو) بجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير الذي مثل أمام المحكمة لأوّل مرّة بتاريخ 2011/12/05 وتمّ التأكيد على التّهم المنسوبة إليه في الجلسة المنعقدة ما بين 19و28 فيفري 2013 واعتبرته المحكمة الجنائية مسئولاً جنائياً عن الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية[1].

(1)- صديقي سامية، المرجع السابق، ص257.

الفرع الثالث: مدى إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لبحث جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

إن تاريخ الصراع العربي الصهيوني حافل بالجرائم والإفلات من العقاب، وتمادي الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني وسجله الحافل بالمجازر التي وصلت حدّ القتل الجماعي وتهجير السكان.

وعلى الرغم من توقيع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاتفاقية أوسلو إلى أن الإبادة الجماعية مازالت هي العنصر المسيطر على ممارسات الجيش الإسرائيلي الذي يتخذ من الإرهاب والإبادة الجماعية سياسة رسمية وعلنية في إبادة الشعب الفلسطيني، وهو ما يشكل انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تنطبق عليها من حيث التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي ورد النص عليها في المواد (06-07-08) من نظام روما الأساسي[1].

وعليه فإن انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية لأن هذه الهيئة تعتبر أحد الآليات الردعية لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية وستساهم في إنصاف الضحايا وعائلاتهم، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم، لذلك من الضروري إعداد ملف الدعوى لرفعها من أجل محاسبة الإسرائيليين على جرائمهم في الحق الشعب الفلسطيني وتحديدا تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي 1998[2].

المبحث الثاني: العقبات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

إنّ وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصّة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة يعدّ من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النّيل منها، كما يعدّ الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة لكل الشعوب ويمثل القاسم المشترك بين الدول من أجل حماية حقوق الإنسان، حيث يقف جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصّلة من أجل الحيلولة دون إفلات الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب.

(1)- أحمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحمكة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، تاريخ النشر2019/05/30، ص ص، 199- 211. ص.206/205.

(2)- المرجع نفسه، ص 207.

وممّا لاشك فيه أنّ المجتمع الدولي المعاصر سار بخطوات حثيثة من أجل إنشاء هذا النظام منذ ما يقارب قرن من الزمن، إلّا أنّه رغم الآمال الكبيرة المعقودة التي كانت وما تزال تراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين إلّا أنّ المواقف المتباينة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمخاوف الناتجة عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وعلاقته بهذه المحكمة كل ذلك ألقى بظلاله الكثير من الشكّ حول مدى الفعالية المتوقّعة لهذا النظام الجنائي الجديد كآلية قادرة فعلاً على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة[1].

المطلب الأول: الإشكالات التي تتعلّق بطبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية قضائية دولية بردع مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، ونظراً لطبيعة الاتّفاق المنشأ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط انعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي فإنّنا نجد عدّة معوقات تتّضح أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها نابعة أصلاً من نظام المحكمة ذاته.

ونظراً لاختلاف الإيديولوجيات في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول فإن ذلك يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة عمل المحكمة تماشياً مع مصالح كل دولة خاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي، وارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها فإن كل هذه الأوضاع أنتجت معوقات أخرى خارجة عن نظام المحكمة ساهمت بدورها في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد قانون الدولي الإنساني[2].

وعليه يمكن القول بأنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشوبه الكثير من التناقضات والثغرات القانونية التي من شأنها أن تحُدّ من فعالية المحكمة في توفير حماية جنائية دولية للإنسان من الانتهاكات التي يتعرض إليها[3].

وبناءًا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المعوقات الداخلية والخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفرعين التاليين:

(1)- د/ عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مجلة الحقيقة العدد 37 جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تاريخ النشر 2016/04/14 ، ص340.

(2)– د/ بن عيسى الأمين ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 04 ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، ديسمبر 2018 ،ص175.

(3)- ط/ صابر ذريصات ، د/ عبد القادر باية ، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد الثالث عشر،العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة تاريخ النشر 2021/10/31 ،ص ص 1237- 1252، ص1237.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالمعوّقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني تلك المعوقات التي تتّضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسها، خاصة تلك العوائق التي تشوب الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني للمحكمة على النحو الذي سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أوّلاً: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي.

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية تجسيداً لمبدأ سيادة الدول وهو ما يُفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة والتي مضمونها أنّ دور المحكمة يكون مكملاً للولاية القضائية الداخلية، كما أكّدت المادة الأولى من نظام المحكمة ذلك.

جاءت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (المسائل المتعلقة بالمقبولية وإمكانية تنازل المحكمة عن اختصاصها في دعوة معينة) في فقرتها الأولى أنّه يتعيّن على المحكمة اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى التي هي في حقيقتها تتنازل بموجبها المحكمة عن اختصاصها في دعوى معينة لصالح الاختصاص الوطني إلّا في حالة ما إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى موضع التحقيق أو المقاضاة قد قرّرت عدم إجراء التحقيق وعدم إحالة الشخص المعني إلى القضاء، وحالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حكم عليه على نفس السلوك.

فلم تأت المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلا عنه وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط أو عندما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة أو امتناع الدولة عن المحاكمة يمكن للمحكمة أن تطرح المسألة على الدولة العضو أو على مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية[1].

كما حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأمور التي تعبر في حالة وجودها عن عدم رغبة الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى بعدم السير في إجراءاتها، كأن تكون إجراءات التحقيق التي تمت أمام القضاء الوطني قد جرت على وجه مخالف للقواعد وأصول العدالة أو حدث تأخير غير مبرّر بغرض حماية الشخص من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(1)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص103.

وهذا ما يعتبر طعنا في نزاهة القضاء الجنائي الوطني وعدالته فكيف يمكن أن نتأكد من أن الإجراءات التي تمّ اتخاذها كانت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ومن هي الجهة التي تقرّر عدم نجاح المحاكم الوطنية لمساءلة المجرمين ومنه تكون هذه الأمور عرضة لاعتبارات سياسية ويمكن الاحتجاج به كلما وجد سبب مناسب وعليه يبقى ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين[1].

كما يثور الإشكال بالنسبة لمسألة العفو العام لأنّ نظام المحكمة لم يفصل في هذه المسألة وذلك في حالة إصدار المحاكم الوطنية قرار يمنح العفو بموجب القوانين الداخلية ممّا يسبب عائقاً أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة لأنّ المادة 17 من نظام المحكمة لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهو نفس الأمر بالنسبة لِما تضمنته المادة 20 والتي لا تُجيز للمحكمة إعادة محاكمة من سبق محاكمتهم أمام القضاء الوطني إلاّ إذا توفّرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 03 من نفس المادة[2] المذكورة سابقاً.

ثانيا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي.

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي كما يلي:

أ.القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنّظر في جريمة العدوان:

إنّ المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا عرّف جريمة العدوان في نص المادة 08 مكرّر إلاّ أنّه أدرج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة 03 من المادة 15 مكرّر، حيث لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إلا باتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف على أن يتمّ اتخاذ هذا القرار ابتداء من 2017/01/01.

وهذا يعني أنّ جمعية دول الأطراف تضطر إلى إعادة النّظر في هذه المسألة خلال سنة 2017 و تحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات و التعديلات المتفق عليها، عندها يمكن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، إلّا أنّ الحكم بنجاح جمعية الدول الأطراف في الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال هذا التعديل هو أمر مستبعد و غير وارد طالما لم تبين المحكمة من

(1)- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن2007، ، ص326.

(2)- د/ بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 176.

خلال عملها الفعلي قدرتها على ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان و فرض عدالتها و بمعيار المساواة بين الدول و ليس الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية [1].

ب.القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب:

تمّ تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة بموجب المادة 124 من نظام المحكمة التي أعطت الحقّ للدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنّظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام، سواء ارتكبت هذه الجريمة في إقليمها أو من طرف أحد رعاياها و هو ما يساهم في إفلات مجرمي الحرب الذين ينتمون إلى الدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة 7 سنوات.

كما أنّ نظام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لم يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة كالأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية و الألغام المضادة للأشخاص[2].

ج-عدم شمولية بعض الجرائم في ولاية المحكمة:

لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم غير تلك الواردة في نظام روما على الرغم من خطورتها مثل جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران، الاتجار غير المشروع في جميع صوره.

ومنه نلاحظ أنه يعاب على نظام روما أنّه لم يدرج استعمال أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة النووية و البيولوجية و ذلك كان نتيجة للضغوطات التي مارستها الدول النوويّة الكبرى عكس الدول النامية التي طالبت بضرورة دمج هذه الفقرة ضمن جرائم الحرب.

وممّا يُلاحظ على هذا النظام أنّه يحتوي على جانب إيجابي يتمثل في عدم قبول أي تحفّظ بشأن أحكامه و الذي يحول دون تنصّل الدول من التزاماتها، أمّا الجانب السلبي فيتمثل في عدم توحيد كافة الجرائم الدولية التي تنصّ عليها لا سيما جريمة العدوان و عدم تحديد عناصر الجرائم ضدّ الإنسانية ،الأمر الذي قد يُنقص من صلاحية المحكمة في قمع هذا النوع من الجرائم لا سيما أن القانون الجنائي يقتضي الدقّة في تكييف عناصر الجريمة، كما تضمّن نظام روما الأساسي عقد مؤتمر لمراجعة هذا النظام بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ وهذا يعد بمثابة ترخيص قانوني للإفلات من العقاب[3].

(1)- د/ بن عيسى الأمين المرجع السابق ،ص 177.

(2)- المرجع نفسه، ص 178.

(3)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص95/94.

ثالثا: قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي.

رغبة في انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد سريان نظامها الأساسي، إلّا أنّ مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، تقتضي أنّ الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب و بقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة و العقاب و يعني بالضرورة إفلات المجرمين من العقوبة على أبشع الجرائم خطورة على البشرية و هو أمر محبط للغاية في حق ضحايا هذه الجرائم الذين انتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على هذه المحكمة من أجل إنصافهم[1].

رابعا : العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي وبمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصّت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدّعوة أمامها وهذا ما يعتبر تقييداً لاختصاص المحكمة بالنظر في جرائم تعتبر أشدّ خطورة على المجتمع الدولي، و من الحالات التي تظهر قُصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف و من قبل مواطن لدولة غير طرف أيضاً في نظام المحكمة[2].

كما تتمثّل العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السنّ المنصوص عليه في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، حيث اعتبر نظام المحكمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر يشكل جريمة حرب و عليه فإن تجنيد ما هم بين سني 15 و 18 سنة لا يشكّل جريمة حرب، و هو ما تلجأ إليه الأنظمة و يرتكب هؤلاء أبشع الجرائم و يفلتون من اختصاص المحكمة بموجب المادة 26 من نظام المحكمة التي تنفي اختصاصها على من هم دون 18سنة.

إضافة إلى ذلك جاءت المادة31 بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية و سارت على هذا النّحو المادة 32 من نفس النظام التي نصت على حالتين تمنع المسؤولية الجنائية هما الغلط في الوقائع والغلط في القانون، وهو ما يُهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

(1)– د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06 ، جامعة ابن خلدون تيارت،تاريخ النشر 2017/05/01 ، ص91-92.

(2)- د/ بن عيسى الأمين، المرجع السابق ،ص 178.

(3)- المرجع نفسه ،ص 179 .

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية.

ترجع أساس العوائق التي واجهت عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة القانون الدولي القائم على مبدأ المساواة في السيادة وعلى صيغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي الذي يحدد بدقة حقوق كل الدول وواجباتها، ويعتبر الضامن النظري للشرعية الدولية التي دائما ما تتعرض للتهديد كلما اختل توازن القوى وكلّما عجزت الدول عن الكف على تنفيذ رغباتها على حساب باقي أعضاء المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي سمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تقوم بدعوة أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع وفق اتفاق مع هذه الدولة إلاّ أنّ هذا الالتزام هو التزام شكلي فقط لأنّه بمفهوم المخالفة لا يرتب أي جزاء على عدم الالتزام به.

ورغم أنّ هذا التعاون له عدة أشكال كالتعاون حول تسليم المتهمين أو تقديم وثائق ذات صلة بالقضية واستدعاء الشهود وغيرها[1].

إضافة إلى ذلك نجد عدم تأييد بعض الدول قيام المحكمة الجنائية الدولية لأنّ عملها يورط هذه الدول ويضعها في قفص الاتهام لأنّها وجدت خصيصا لمحاكمة متهمين حتى ولو كانوا مسئولين رفيعي المستوى[2].

وعلى هذا الأساس يمكن الإشارة إلى أهمّ العوائق الخارجية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أوّلا: تقيّيد سلطة القضاء الدولي بقرار مجلس الأمن وفكرة الانتقائية.

أفرزت الصورة الراهنة للقانون الدولي عوائق خطيرة تعرقل ممارسة عمل المحكمة لمهامها بشكل سليم ممّا يؤثّر على فعاليتها خاصّة فيما يتعلق بالثّغرات الموجودة في نظامها الأساسي، ممّا يجعلها في وضعية غير مناسبة خاصة في مواجهة مجلس الأمن في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويجعل من الحتمية وقوع المحكمة الجنائية الدولية ضحية سياسات المعايير المزدوجة التي تبناها النظام العالمي الجديد.

(1)- خالد برايك ، د/ زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،مجلد 08 ،العدد 02 ، جامعة يحيى فارس المدية ، تاريخ النشر 2022/06/30 ، ص1035 .

(2)- المرجع نفسه، ص1036 .

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوص وأحكام خوّلت لمجلس الأمن جملة من الصلاحيات تراوحت بين تفعيل جهاز الادّعاء العام للمحكمة وإخطاره بوجود جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما وهذا وفقا لنص المادة 13 منه، وبين إرجاء أو تعطيل عمل المحكمة وفقا لنص المادة 16 من ذات النّظام متى اقتضت ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك.

فقد جاء في نصّ المادة 16 السابقة الذكر أنّه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، حيث أثارت هذه المادة العديد من الإشكالات القانونية[1].

ثانيا: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أنّ نجاح المحكمة الجنائية كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتأدية مهامها في تحقيق العدالة على المستوى الدولي متوقف على تعاون الدول الأطراف معها خاصة في تنفيذ قراراتها وأحكامها، فأداء المحكمة يرتبط أساساً بإيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها كما هي محدّدة في نظامها الأساسي وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المحكمة وتوفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، لأنّ القضاء الجنائي الدولي لابدّ أن تصاحبه وسائل قصريه ولن يأتي ذلك إلاّ بتعاون الدول، لأنّ المحكمة بحكم طبيعتها لا تملك أيّ إمكانيات لتعقب المتّهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة.

إلاّ أنّ السؤال المطروح هنا هو هل تستطيع المحكمة توفير الضمانات الضرورية من أجل تحقيق الموضوعية والاستقلال والتي من شأنها الدفع بالدول إلى قبول تسليم مواطنيها إلى المحكمة؟[2].

الجواب هو أنّ المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى أجهزة محدّدة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث أن في الغالب من الجرائم التي تنظر فيه المحكمة ترتكب من قبل الشخصيات السياسية والعسكرية وهو ما يقف حائلاً أمام عملية التسليم، ولنا في القضية المتعلقة بالصربي (كارديتش) خير مثال، كما أنّه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية إجبار الأجهزة الوطنية على القبض وتسليم

(1)- د/ مبخوتة احمد وقيرع عامر، فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الأول، العدد29 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تسمسيلت، ص94 .

(2)–د/ عبداللطيف دحية ،المرجع السابق ، ص347 .

المتّهمين طالما أنّ الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى ولو لوّح بتوقيع عقوبات دولية على الدول غير المتعاونة مع المحكمة كالسودان مثلاً.

وعليه فإنّ افتقار للمحكمة لأجهزة مختصة تضمن تسليم المتّهمين وتنفيذ أوامر القبض لا يسمح لها القيام بالقضاء الدولي الجنائي[1].

المطلب الثاني : إشكاليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتحديات الحصانة والسيادة .

تثار مشكلة الحصانة غالبا عند رفع الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يدفع المتّهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من كبار المسئولين الحاليين أو السابقين للدولة، الأمر الذي يعدّ مخالفاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة المادة 27 منه والتي تقرّ بعدم الاعتداد بالصّفة الرسمية.

وعليه فإنّ جهود المحكمة الجنائية للحدّ من هذه الحصانات تواجهها عدّة صعوبات أهمّها الضعف في بعض مواد نظامها المرتبطة بالحصانة بالإضافة إلى تعارض نص المادة (98)[2] مع المادة 27 من نفس النظام، ونظراً لكثرة العوائق المتعلقة بالحصانة سنكتفي بأكثرها تأثيراً على اختصاص المحكمة[3].

الفرع الأول: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي وتغليب الاعتبارات السياسية.

من المؤكد أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة عليها تمثل عنصرا هاما في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولا يتأتى ذلك إلا أن يكون هناك تعاون بين الدول على المستوى القضائي من تسليم المجرمين إلى محاكمتهم.

إن التعاون مع المحاكم الجنائية هو مظهر من مظاهر هذه المحاكم وفعاليتها وأن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي يستدعي إيجاد آلية مناسبة لتعاون الدول معها، فمن غير المعقول أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية عملها في ظل انعدام التعاون، وبخصوص هذا التعاون الدولي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد واجهت الكثير من المصاعب في هذا المجال-التعاون الدولي- إلى جانب تغليب الاعتبارات السياسية وهو ما سنتطرق إليه كما يلي.

(1)- هشام فريجة محمد،المرجع السابق ،ص195 .

(2)- المادة 98 من نظام روما: لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة للدولة الثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

(3)- د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة،المرجع السابق، ص98 .

أولاً: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي.

أقرّ النظام الدولي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة، إلاّ أنّ هذا الإقرار التزام شكلي تمتثل له الدولة بإرادتها نظراً لخلوّه من عنصر الجزاء الذي يسلّط على الدولة الطرف التي تُخلُّ بالتزامها مع المحكمة.

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكّل عوائق أمام المحكمة هو تمسّك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني خاصة عند مثول كبار مسئوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت سلطتهم لتدعيم الأدلّة الموجودة لديها، وهنا تتمسّك الدولة بأنّ ذلك يمسّ بأمنها الوطني وهنا النّظام الأساسي لم يقدّم حلولاً مرضية من شأنها تحقيق العدالة[1].

كما أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتقد إلى أجهزة من أجل القبض على المتّهمين وتسليمهم خاصّة عندما يتعلق الأمر بكبار القادة السياسيين والعسكريين.

ولعلّ أهم ما يثبت صحة هذا القصور في نظام المحكمة هو العراقيل والصعوبات التي واجهتها من أجل تسليم القائد الصربي كارديتش، إضافة إلى قضية الرئيس السوداني عمر البشير الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقه أمر بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009 على خلفية اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور،كلّ هذا يعتبر مثالاً على عدم التعاون الدولي مع المحكمة حيث أنّ طلبات التعاون جوبهت بعدم الاستجابة من عدّة دول.

وعلى الصعيد الإفريقي خرج الاتحاد الإفريقي ببيان ختامي صادر عن قمّة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الذي عقد بمدينة سرت اللّيبية في جويلية 2009 تضمنّ قرار يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المطلوبين لديها والمتمتعين بالحصانة.

وتقاعست عدّة دول إفريقية زارعها الرئيس السوداني عمر البشير في تنفيذ مذكّرة الأمر بالقبض الدولي التي أصدرها مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية في حقّه، من بينها تشاد التي زارها شهر جوان 2010 وكينيا التي زارها في 27 أوت 2010، وهو نفس الموقف انتهجته كل من الصين وروسيا بمعارضتهما لمذكرة التوقيف، وهذه المواقف تعكس عدم تعاون الدول مع أعلى هيئة قضائية دولية وذلك دو أن نخوض في مدى مشروعية الأمر بالقبض[2].

(1)- د/ بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص181.

(2)- المرجع نفسه، ص183 .

ثانيا: تغليب الاعتبارات السياسية.

إنّ الدول الكبرى في عصرنا الحالي هي التي تتحكم في العلاقات الدولية وتوجها كما تشاء وبالتالي فهي التي تحدّد شكل القانون الدولي وكيفية تطبيقه بشكل يتفق مع مصالحها وليس مع الأسس الدولية الإنسانية، وخير مثال على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسحبت توقيعها الذي تمّ في عهد الرئيس كلينتون.

حدث ذلك بعدما باتت أمريكا تدرك أنّها لا تستطيع التحكم في المحكمة وأنّ قرارات الإدانة لهذه الأخيرة لا تخضع للفيتو الأمريكي كما هو الحال في مجلس الأمن.

ولمّا يئست من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صرّح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن بتاريخ 2000/01/0 بأنّ المحكمة الجنائية المقترحة لا تؤمّن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وهكذا بدت حماية الأمريكيين المبرّر الذي تمسّكت به أمريكا من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما[1].

وبتاريخ 30سبتمبر 2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ يقضي بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.والحدّ من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللّجوء إلى استعمال القوّة لإطلاق صراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها.

كما تضمّن هذا القانون منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية و العسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 2002/06/27 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضدّ ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّ مجلس الأمن صوّت ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين.

وعلى إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة و الهرسك في 2002/06/30 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة مهدّدة بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة.

(1)- هشام فريجة محمد،المرجع السابق،ص193 .

وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها و أصدر القرار رقم 1422 والذي يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يعتبر تعدّي صارخ لنص المادة 16 من نظام المحكمة وكذا المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات و امتيازات .

وبذلك تعدّى مجلس الأمن على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها هذا الاختصاص بموجب اتفاقيات تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملة عالمية لدفع أكبر عدد ممكن من الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما قد يقترفونها من جرائم تختص المحكمة بنظرها ولا حتى نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها هذه الأخيرة ذلك، كما لا تلزم هذه الاتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق حتى إذا توفرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتدّعي الولايات المتحدة الأمريكية أنّ هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتحدث عنه فيما يأتي:

أولا: تعارض نص المادة 98 مع مبدأ الحصانة.

نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنّه (لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه ليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أوّلاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، كما لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم).[2]

يبدو أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيلة لإحضار المسئولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، ذلك أنّ نص المادة السابقة الذكر يفترض تواجد المشمولين بالحصانة من قادة

(1)- د/ بن عيسى الأمين، المرجع السابق ، ص180.

(2)-المادة 98 من نظام روما.

ورؤساء على إقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، وتطلب المحكمة من هذه الدولة التي يتواجدون فيها تسليمهم إليها، كما تطلب من الدولة التي يحمل المتّهم جنسيتها التنازل عن حصانته المعترف له بها حسب تشريعاتها الوطنية.

وإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام الحصانة، وبالتالي تضارب نص المادة 98 مع المادة 27 من نظام المحكمة الأساسي[1].التي أثارت هذه المسألة حيث جاء فيها أنّه لا يجوز الاعتداد بصفة رسمية بأيّ حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سبباً لتخفيف العقوبة.

ورغم ذلك نصّت العديد من دساتير العالم على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسئولين الحكوميين و البرلمانيين[2].

وعليه فإنّ الدفع بالصفة الرسمية للرؤساء و القادة لا يزال أحد أهمّ الدفوع التي يحاول كبار المجرمين الدوليين استعماله أمام المحكمة الجنائية بغية نفي المسؤولية عن ارتكابهم للجرائم و بالتالي الإفلات من العقاب[3].

ثانيا: حالة تعدّد الجنسية.

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب لدى المحكمة الجنائية المتمتّع بالحصانة مزدوج الجنسية ، أي يحمل جنسية دولة تمنحه الحصانة و يتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون أن تمنحه أي حصانة، هنا تتعقد المشكلة ذلك أنّ نص المادة 98 يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة و ليس على الدولة الموجه إليها الطلب و من ثم لن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه و السبب هو أنّ المادة 98 لم تفرق بين حالتي مزدوجي الجنسية.

ومن جهة ثانية تبرز مشكلة أخرى لم يعالجها نظام روما وهي مدى تقديم اللاجئين إلى المحكمة في ضوء الاعتراف بحق اللّجوء باعتباره من الحقوق السياسية الخالصة التي تنفرد بها كل دولة بتنظيم القواعد التي تمنح بموجبها إعطاء هذا الحق لمن يطلبه [4].

(1)- د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة، المرجع السابق،ص97 .

(2)- د/ ولهي مختار، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي ،ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص07 .

(3)- المرجع نفسه، ص22 .

(4)- د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة،المرجع السابق ص98 .

ثالثا: اتفاقيات الإفلات من العقاب.

لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين في إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما وتحايلت على هذا النّص و فسّرته بما يخدم مصالحها ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعاياها عبر دفع دبلوماسياتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم إلى المحكمة الجنائية و تطلب فيها الموافقة المسبقة على أيّ عملية تقديم لأحد رعاياها متّهم بجريمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وبتاريخ01 جويلية2003 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ديسمبر 2004 ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات[2].

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الجريمة الدولية خاصّة المرتكبة ضدّ أمن وسلم البشرية أحد العوامل التي أثارت قلق المجتمع الدولي باعتبارها تشكّل اعتداءً على مصالح المحكمة بموجب القانون الدولي، فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي تشكّل تغييراً نموذجيا في القانون الدولي، حيث تمّ وضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة والأمن الجماعي ويلزم جميع الدول.

وعليه يعتبر نظام روما المؤسّس للمحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في هذا الاتجاه وتجسيد هذا التغيير النموذجي في القانون الدولي الذي يهدف إلى تأسيس نظام عالمي عادل يسجد فكرة سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

إلّا أنّ الظروف الراهنة جعلت موضوع تحقيق العدالة الجنائية على المحكّ في ظلّ غياب النزاهة والحياد اللّذان يعتبران مبدآن أساسيان لسيادة القانون، فتبرز هنا معضلة العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة والتحوّل الذي شهده النظام الدولي الذي أصبح يقوم على الأحادية القطبية بالإضافة إلى ثغرات ومعوّقات تكتنف نظام روما الأساسي التي من

(1) د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة - المرجع السابق، ص100 .

(2)- دريدي وفاء، المرجع السابق ، ص168 .

شأنها أن تقوّض العدالة الجنائية الدولية المأمولة. فالكثير من الشعوب والأفراد يعانون مرير ما تخلفه الجرائم الدولية من انتهاكات خطيرة لحقوقهم يتم إزالة قضيتها من سلّم الاهتمام ويغلق أمامها باب القضاء الدولي الجنائي.

خاتمة

بيّنت لنا هذه الدراسة أنّ البشرية سعت منذ أمدٍ طويل ومزالت تسعى حتى اليوم إلى إقرار مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعدها على النحو الصحيح وتعمل على توحيد قواعد القضاء الدولي الجنائي، وكانت الرغبة المستمرة لمحاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان حلماً ظلّ يراود البشرية إلّا أنّ هذه الآمال ظلت تصطدم دائما باعتبارات تحول دون نجاحها.

وتعتبر محاكمة نورمبورغ وطوكيو التي ولدت من أجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أول سابقة دولية لتكريس مبادئ العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان رغم الانتقادات التي وجّهت إليها.

وبعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي وما تبعته من انتهاكات صارخة بحقوق الإنسان نتيجة الصراع الدامي في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ممّا أدّى بمجلس الأمن تحت صيحات المنظمات غير الحكومية والمدافعين على حقوق الإنسان إلى إصدار قرارات دعى فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك الأقاليم.

كلّ هذه المحاولات السابقة تعتبر اللبنة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان والذي تحقّق أثناء التجمع الدولي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما عام 1992 ممّا أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية والذي دخل نظامها الأساسي حيّز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقد كشفت لنا هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أوّلاً: النتائج.

1.عانت البشرية من فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب غياب نظام قضائي دولي وافتقاره إلى الآلية التي يمكن من خلالها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وإلحاق العقاب بهم.

2.فكرة القضاء الجنائي الدولي قديمة عرفتها الشعوب والدول عن طريق تجريم الأفعال التي تمسّ بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تحض بتطبيق عملي إلا بعد اندلاع الحربين العالميتين.

3.لم يكن التمكين للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان يسيراً بل مرّ بأشواط طويلة ومراحل عديدة ،فقد بذلت الأسرة الدولية جهودا عبّرت من خلالها عن رفضها للجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وعن رغبتها في مساءلة مرتكبي تلك الجرائم أمام هيئات قضائية دولية ووفق مبادئ العدالة.

4.يعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 المنعطف الهام في مسيرة هذه الحماية حيث أزال التجافي الذي عانت منه العدالة الجنائية الدولية.

5.محاكمات طوكيو ونورمبورغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك محكمتا يوغسلافيا ورواندا تعدّ نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي الذي ساهم فيما بعد في ظهور المحكمة الجنائية الدولية.

6.المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية شارعه لتمثيل القضاء الدولي الجنائي الدائم ،وهو ما يميزها عن المحاكم الخاصة، إذ تعبِّر عن رغبة أعضاء المجتمع الدولي في العمل على تدعيم سيادة القانون. فوجود قضاء دولي جنائي دائم يشكّل ردعا للجرائم الدولية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ممّا يمنحها مكانة متميزة في نطاق توفير حماية لحقوق الإنسان.

7.الكثير من الدول رفضت التصديق على نظام المحكمة خوفا من الوقوع تحت طائلة العقاب مع بطئ عملها وافتقارها لوسائل الإلزام والإكراه.

8.ساهمت العدالة الدولية الجنائية في خلق مركز قانوني متميز للفرد من خلال أولا جعل حقوقه الأساسية وحرياته موضوع من موضوعات الجرائم الدولية التي تندرج ضمن ولاية المحكمة الدولية بالإضافة إلى ما توفره من ضمانات موضوعية وإجرائية قبل وأثناء المحاكمة وبعدها. ذلك وثانيا من خلال مسائلة مرتكبي الجريمة الدولية بصفتهم الشخصية ودون الاعتداد بصفته الرسمية على المستوى الدولي بعدما كانوا لا يخضعون إلا للقضاء الجنائي الوطني.

9.رغم المحاولات لجعل المحكمة الجنائية الدولية مستقلة إلّا أنّها وقعت تحت السيطرة الأمريكية وبعض الدول الكبرى وذلك عن طريق مجلس الأمن بسبب حقّ الفيتو الذي تملكه هذه الدول.

10.يعتبر نص المادة 16من نظام المحكمة الأساسي من أهم الثغرات التي شابت هذا النظام، حيث أنّها تستخدم إمّا لأغراض سياسية أو لحماية مصالح خاصّة على حساب العدالة وهذا ما حدث كما رأينا حين تمّ استخدام سلطة الإحالة ضد السودان ولم يتمّ استخدامها ضد قوّة الاحتلال الصهيوني في فلسطين ،إضافة إلى إضفاء الحصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

11.خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصّ صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل وجرائم أخرى تستدعي وتتطلب حماية جنائية مثل الإرهاب.

12.من خلال تطرقنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية يبدوا لنا أنّ القضاء الجنائي الدولي يختصّ بالنظر في الجرائم التي تقع في الدول الضعيفة فقط لأنّ هذه المحكمة غير قادرة على محاكمة مجرمي كبار الدول بسبب الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية على مراكز القرار الدولية.

13.تسييس عمل المحكمة من طرف الدول الدائمة في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

14.التركيز على حقوق المتهم أكثر من حقوق المجنى عليهم.

ثانياً: التوصيات.

1.يجب إحياء جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغية حماية حقوق الإنسان ،مع ضرورة ملائمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما.

2.تحيين الآليات والنصوص القانونية للتصدي للأشكال الحديثة للجرائم الدولية على نحو يضمن ديناميكية العدالة الدولية الجنائية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

3.ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الجريمة أي المجنى عليهم وأسرهم.

4.يجب توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتّجار بالمخدرات ومعاقبة مرتكبيها نظراً للخطورة التي تمثلها وما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان وللنظام الاجتماعي والاقتصادي للدول.

5.يجب تعديل مضمون المادة 16 من نظام روما التي تسمح لمجلس الأمن بطلب تأجيل البدء في التحقيق، وذلك من أجل وضع حدٍ للإفلات من العقاب لأنّ إرجاء التحقيق والمقاضاة يعتبر إجراء سلبي يشل عمل المحكمة ويعرضها لمساومات تخدم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

6.من الأحسن إلغاء نصّ المادة 124 من نظام المحكمة الذي ينصّ على تعليق اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات لأنّ ذلك يشكل ذريعة للإفلات من العقاب.

7.العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عملها، فلا بد للمحكمة أن تعمل باستقلالية وحياد حتى تحقّق الغاية التي أنشأت من أجلها.

8.يجب على مجلس الأمن أن يوظف سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الازدواجية من أجل حماية حقوق الإنسان في كلّ أنحاء العالم، وبناء على ذلك إحالة كلّ الجرائم التي ارتكبها المحتل الصهيوني في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام المحكمة حيّز النفاذ.

وكختام يمكن القول أنّه ورغم الصعوبات التي واجهها القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان على مر العصور، ورغم الجهود الجبارة التي بذلت في سبيل إيجاد قضاء دولي دائم المتمثل في

المحكمة الجنائية الدولية وإن كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية والصعوبات إلّا أنّه لا يمكن الانتقاص من دورها باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية للنظام القضائي الدولي الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كلّ الانتهاكات ومنع الظلم وعدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب.

ولتحقيق أمل البشرية في أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية درعاً قوياً تعمل على تحقيق العدالة الدولية وتتصدّى لمنتهكي حقوق الإنسان وجب على المجتمع الدولي نضالا مستمراً في تحقيق هذا الحلم.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: المصادر.

1.القرآن الكريم.

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3.النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأت بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في فيفري 1993 و827 في 25 ماي 1993.

4. النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي أنشأتها الأمم المتحدة في 18 نوفمبر 1994 وفق قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994).

5.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته الدول في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002.

6.النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي أنشأت بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة وفق قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000.

7.المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 2020/12/30. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا: المراجع.

أ.الكتب.

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004.

2- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2005.

3-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر البلد، 2006.

4-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،عمان الأردن.

5- د/ عبد القادر البقيرات، أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،الطبعة الثانية ،04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ،سنة 2007.

6- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة القدس، سنة 2008.

7- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتاب القانونية ،المحلة الكبرى مصر 2008.

8- د/ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

9- د/جبار صابر طه ، رئيس قسم القانون في كلية لقانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين أربيل ،النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، سنة 2009 .

10-فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، سنة 2009.

11- د/ فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009.

12- د/ عصام عبد الفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر ، سنة 2010.

13- د/جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان،الأردن سنة2010

14- د/ محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الانسان والعدالة الجنائية ،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية ، سنة 2010.

15- د/ منتصر سعيد حمودة الجريمة الدولية دراسة مقارنة الطبعة 1، رسيم للنشر والتوزيع، 2011.

16- الأستاذ الدكتور سهيل حسين أستاذ القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011.

17- مريم ناصري فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2011.

18- د/فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات وتسويتها –دراسة تحليلية تطبيقية- مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ش م م، بيروت 2013.

19- نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، الطبعة الأولى،دون ذكر دار النشر والبلد ،2015.

20- د/ محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردني، عمان الأردن. دون ذكر السنة.

ب. الرسائل والأبحاث العلمية.

1- أطروحات الدكتوراه.

-بن عيسى الأمين ،ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 22مارس 2018.

- صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

- بلقاسم السويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019.

2- مذكرات الماجستير.

- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/ 2006

- بومعزة منى،دور القضاء الدولي النائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختارعنابة، سنة 2009/2008.

-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2009/2008.

- هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنساني، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار2010/2009.

- خياطي مختار، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011/10/05.

- عادل عيادي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011.

ج. المقالات العلمية.

1- رياض بركات و محمد الصغير مسيكة، رياض بركات و محمد الصغير مسيكة ،دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 العدد02، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،تاريخ النشر2011/09/01، ص ص 1173-1187.

2- د/ عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مجلة الحقيقة العدد 37 جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تاريخ النشر 2016/04/14.

3-د/ لعروسي احمد، أ/ بن مهرة نسيمة ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06 ، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ النشر 2017/05/01.

4- د/ بن عيسى الأمين ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ،مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 04 ، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ، ديسمبر 2018، ص ص 0931-2170.

5- معمر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 02، ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، تاريخ النشر ديسمبر 2018،ص ص 61-73.

6- د/ مهداوي عبد القادر، د/ يوسفات علي هاشم ، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 العدد02، جامعة احمد دراية ادوار 2018/12/20، ص ص 0082-2572.

7- أحمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحمكة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، تاريخ النشر2019/05/30، ص ص 199-211.

8- د/ سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، تاريخ النشر 2019/06/01، ص ص1742-2676.

9- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، تاريخ النشر 2021/06/24، ص ص597-614.

10- بيدي أمال،المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2021/12/31، ص ص 648-664.

11- ط/ صابر ذريصات ، د/ عبد القادر باية ، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد الثالث عشر،العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة تاريخ النشر 2021/10/31، ص ص 1237-1252.

12- خالد برايك ، د/ زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،مجلد 08 ،العدد 02 ، جامعة يحيى فارس المدية ، تاريخ النشر 2022/06/30، ص ص 1026-1041.

13- رياض بركات ومحمد الصغير مسيكة، دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء دعائم العدالة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، تاريخ النشر 2022/09/01. ص ص 1173-1187.

14- أ/ ميلود بن عبد العزيز ،ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائي الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 14، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة.

15- د/ مبخوتة احمد وقيرع عامر، فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الأول، العدد29 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت.

د. المحاضرات.

1- د/ ولهي مختار، محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي ،ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2020/2019.

2- د/ واسع حورية ، ملخص محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية 2022/2021.

3-د/ بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية ، ألقيت على طلبة السنة أولى مستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01،السنة الجامعية 2022/2021.

هـ - المراجع باللغة الأجنبية.

1-.Asencio Hervé, Emmanuel de coux et Alain pellet, droit pénal international, édition –a- pedone, paris, 2000.

2-Emanuala. chiara GILLARD,"Rparation for violations .of international humanitarion law", ininternational Review of the Red Cross.N0 851, September 2003.

الملخص:

إن موضوع دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة كونه يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، وقد كان من الضروري عند الحديث عنه أن نتحدث عن جميع المساهمات والآليات التي من شأنها صيانة حقوق الإنسان بمنهجية علمية يراعى فيها التطور التاريخي لحقوق الإنسان بأبعاده وعبر عصوره المختلفة، وكذا الاتفاقيات الدولية وما لها من تأثير في تعزيز وصيانة واقع حقوق الإنسان، مركزين على مسيرة العدالة الدولية، والتي كانت كل مرحلة فيها امتداد لأخرى من محاكمات الحرب العالمية الأولى وصولا إلى القضاء الدولي المؤقت، وقد كانت كل هذه التجارب وبالرغم من أوجه القصور وعدم احترام الإجراءات القانونية في مرات عدة متأثرة بالاعتبارات السياسية، إلّا أنها تظل بالرغم من كل هذا الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الدولية، إلى أن وصلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميّز وحديث ويشكل آلية غير مسبوقة للحماية أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة، ويشكل ضمانة من شأنها تأمين الحماية المطلوبة والفعلية لحقوق الإنسان وانتصار العدالة الدولية.

Summary:

The role of international criminal justice in protecting the human rights has a great importance as it directly affects the humans'life .Firstly , it is necessary when talking about this issue to tackle all the contributions and mechanisms that protect the human rights historical progess .Additionally ,the international conventions and their impact on the promotion of the human rights focusing on the carrer of the international criminal justice which each period was an extension to another from the first world war trials to the temporary international judiciary.Moreover ,all these experiences despite the shortcomings and the luck of respect the legal procedures in several occasions which were affected by political consederations but it remains despite all this general frame work that established the rules of international justice until we reached international criminal court as a distinguiched and modern international body that constitutees an unprecedented mchanism of protection that was produced by the efforts of human rights activists in the world over It took decades to achieve this noble goal, and constitutes a guarantee that will secure the required and effective protection of human rights and triumph of international justice.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان إهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مركزية العدالة الدولية الجنائية في تأمين الحماية لحقوق الإنسان	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم العدالة الجنائية الدولية و حقوق الإنسان.	**09**
المطلب الأول: مفهوم العدالة الدولية الجنائية.	**09**
الفرع الأول: مدلول العدالة الجنائية الدولية.	**11**
الفرع الثاني: تأصيل فكرة العدالة الجنائية الدولية.	**13**
أولا: العدالة الجنائية في العصور القديمة	**13**
ثانيا: العدالة الجنائية في العصور الوسطى	**14**
ثالثا: العدالة الجنائية في العصر الحديث	**15**
الفرع الثالث: التمييز بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة التصالحية.	**15**
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.	**16**
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وبواكير الاعتراف بها.	**16**
أولا: مدلول حقوق الإنسان.	**16**
ثانيا: بواكر الاعتراف بحقوق الإنسان.	**19**
الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان.	**20**
أوّلاً: مرحلة قبل ميثاق الأمم المتّحدة 1945.	**21**
ثانياً: مرحلة بعد ميثاق الأمم المتحدة سنة1945م.	**22**
المبحث الثاني: مواجهة العدالة الدولية الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان.	**24**

المطلب الأول:أهم مقتضيات العدالة الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان.	**25**
الفرع الأول: المحاكمة من طرف هيئة قضائية مستقلة ومحايدة.	**25**
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.	**26**
الفرع الثالث: سيادة القانون الدولي الجنائي واحترام قواعده	**27**
المطلب الثاني: أجهزة العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.	**27**
الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية في ظل محاكمات الحربين العالميتين.	**28**
أوّلاً: المحاكم الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى.	**28**
ثانياً: المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية.	**31**
الفرع الثاني: العدالة الدولية الجنائية في ظل القضاء الدولي المؤقت.	**34**
أوّلاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة.	**34**
ثانياً: المحاكم الجنائية المدوّلة (المختلطة) محكمة سيراليون نموذج.	**39**
الفرع الثالث: العدالة الدولية الجنائية في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم.	**43**
أولا: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.	**44**
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.	**45**
خلاصة الفصل الأول.	**48**
الفصل الثاني: واقع دور العدالة الدولية الجنائية في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان.	
تمهيد	**50**
المبحث الأوّل: حماية حقوق الإنسان في ظل القضاء الدولي الدائم.	**51**
المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان بين المواثيق والعهود الدولية ونظام روما الأساسي.	**51**
الفرع الأول: ضمانات الحماية في العهود والمواثيق الدولية.	**52**
أوّلاً: ضمانات الحماية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.	**52**
ثانياً: ضمانات الحماية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 وبعض المؤتمرات الدولية.	**53**

الفرع الثاني: ضمانات الحماية وفق نظام روما 1998.	**54**
أوّلاً: الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان	**54**
ثانياً: الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.	**61**
ثالثا: ضمانات حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.	**66**
رابعا: ضمانات جبر أضرار الضحايا.	**67**
المطلب الثاني: أهم القضايا المحالة على المحكمة الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان.	**68**
الفرع الأول:القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما.	**69**
أولا : القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.	**70**
ثانيا : قضية جمهورية أوغندا :	**71**
ثالثاً: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.	**71**
الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الآمن والمدعي العام.	**72**
أوّلاً: القضايا المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن.	**73**
ثانياً: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف المدعي العام.	**75**
الفرع الثالث: مدى إمكانية اختصاص المحكمة لبحث جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.	**77**
المبحث الثاني: العقبات التي تواجه القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.	**77**
المطلب الأول: الإشكالات التي تتعلّق بطبيعة المحكمة الجنائية الدولية.	**78**
الفرع الأول: المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية.	**79**
أوّلاً: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي.	**79**
ثانيا: العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي.	**80**
ثالثا: قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي.	**82**
رابعا : العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي وبمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.	**82**

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية.	**83**
أوّلا: تقيّيد سلطة القضاء الدولي بقرار مجلس الأمن وفكرة الانتقائية.	**83**
ثانيا: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.	**84**
المطلب الثاني : إشكاليات التعاون مع المحكمة وتحديات الحصانة والسيادة .	**85**
الفرع الأول: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي وتغليب الاعتبارات السياسية.	**85**
أولاً: العوائق المتعلقة بالتعاون الدولي.	**86**
ثانيا: تغليب الاعتبارات السياسية.	**87**
الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب.	**88**
أولا: تعارض نص المادة 98 مع مبدأ الحصانة.	**88**
ثانيا: حالة تعدّد الجنسية.	**89**
ثالثا: اتفاقيات الإفلات من العقاب.	**90**
خلاصة الفصل الثاني.	**90**
خاتمة.	**93**
قائمة المصادر والمراجع.	**98**
الفهرس.	**105**